

جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



عنوان المذكرة:
**إجراءات المتابعة في جرائم الصرف
في القانون الجزائري**

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية

تحت إشراف الأستاذة
أيت مولود سامية

إعداد الطالبة:
أحمد وأعمر فازية

لجنة المناقشة :

الأساتذة :

- أ- . إقرشاح فطيمة ، أستاذة مساعدة "أ"..... رئيسة.
أ- . أيت مولود سامية أستاذة مساعدة "أ" مشرفة ومقررة.
د- . شيخ ناجية أستاذة محاضرة "ب"ممتحنة.

تاريخ المناقشة : 07 أكتوبر 2018.

السنة الجامعية 2017-2018

"

"

.

■

■

■

مقدمة

تشكل الجرائم الاقتصادية تحدياً للدول على اختلاف أنظمتها، ذلك أن الاقتصاد يعد عاملاً أساسياً في تكوين الأنظمة السياسية والاجتماعية، ولأن الأمن السياسي والاجتماعي لا يمكن أن يتحقق إلا بتحقيق الأمن الاقتصادي بمحاربة الجريمة الاقتصادية التي تعني "كل المخالفات التي تتم في المجال الاقتصادي والمالي والأعمال من طرف أشخاص ذوي مستوى اجتماعي عال أو مجموعات تستغل مجالات التقدم التكنولوجي وعولمة الاقتصاد وحرية التبادلات دون مراعاة للحدود أو القوانين، وباستعمال أساليب غير شرعية قصد جني مصالح وأرباح تلحق أضراراً بالنظم الاقتصادية والسياسية والعالمية"⁽¹⁾

و من بين هذه المخالفات التي تؤثر في الاقتصاد الوطني جرائم الصرف التي تعتبر من أهم الجرائم الاقتصادية التي تمس بالسياسة الاقتصادية للدولة من حيث إنها تؤثر على العملة الوطنية وتضعف من قيمتها وتعيق النهج الاقتصادي المسطر من طرف الدولة .

ومن أجل التصدي لجرائم الصرف سن المشرع الجزائري عدة أحكام ونصوص تشريعية وتنظيمية ، وفي هذا الإطار صدر الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09/07/1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال²، وأعقب بتعديلين الأول الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19 مارس 2003³، والثاني بصدور الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26/08/2010⁴، لكن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف جرائم الصرف، ذلك أن المشرع الصرفي كان يكتفي دائماً بوضع الأحكام والمقاييس العامة تاركا المجال للفقه والقضاء لوضع تعريف يضبط جريمة الصرف التي يمكن تعريفها أنها "كل فعل أو امتناع يشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج"⁵.

(1) مختار شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، ط1، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 52
² الأمر 22/96 المؤرخ في 9 يوليو 1996، يتضمن قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج (ج ر رقم 43 الصادرة في 10 يوليو 1996).
³ الأمر 01/03 المؤرخ في 19 مارس 2003، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، يعدل ويتمم الأمر 22/96 (ج ر رقم 2003/12)
⁴ الأمر 03/10، المؤرخ في 26 أوت 2010، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، يعدل ويتمم الأمر 22/96 (ج ر رقم 50 الصادرة في 1 سبتمبر 2010).
⁵ مختار شبيلي، المرجع السابق، ص 53

ونظرا للطبيعة الخاصة لجريمة الصرف رسم لها المشرع نظاما قانونيا خاصا تنفرد به عن باقي جرائم القانون العام، وتظهر هذه الخصوصية في مجال الملاحقة والمتابعة من حيث إجراءات المعالجة، حيث ذكر فيها فئات محددة من الأعوان على سبيل الحصر يناط بهم دون سواهم الصلاحية لمعالجة الجريمة ، كما أن تحريك الدعوى العمومية يقتصر على رفع شكوى فقط من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر وهذا قبل تعديله بالأمر رقم 03/10 المؤرخ في 2010/08/26 الذي تم بموجبه حذف الشكوى وتخويل النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دون قيد أو شرط، علاوة على ذلك قام المشرع بسن عدة مراسيم تنفيذية تتعلق بإجراء المصالحة، وهو إجراء استثنائي مقرر في بعض جرائم الصرف المحددة قانونا.

وتظهر خصوصية جريمة الصرف أيضا في السلطات التي منحها المشرع لقاضي التحقيق من حيث القواعد المستحدثة لمكافحة جريمة الصرف، والتي تتعلق باعتراض المراسلات والنقاط الصور وتسجيل الأصوات والتسرب وتسليم المراقب، إضافة لذلك خصها بمحاكم متخصصة وقضاة متخصصين في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم على أساس أنها جريمة مركبة ومتعددة وخطيرة .

لذلك أخضعها المشرع من حيث المعالجة والمتابعة بجملة من الإجراءات الخاصة بالنظر لطابعها الاقتصادي ذلك بالأمر رقم 22/96 المعدل و المتمم، بالإضافة إلى السماح للسلطة التنفيذية بسن نصوص تنظيمية لتنظيم عمليات الصرف وهي خاصية أخرى تتميز بها جريمة الصرف .

فموضوع البحث الحالي يتعلق بإجراءات المتابعة في جرائم الصرف في القانون الجزائري، فهل تستلزم مخالفة التشريع الخاص بجريمة الصرف متابعة المخالف إداريا أم قضائيا أم أن هناك ازدواجية في المتابعة ؟ . وإجابة عن هذه الإشكالية، سنتفرع دراستنا لهذا البحث إلى فصلين :

الفصل الأول: خضوع جرائم الصرف للمتابعة الإدارية -المصالحة-

المبحث الأول: ماهية المصالحة كإجراء بديل للمتابعة القضائية.

المبحث الثاني: آثار المصالحة.

الفصل الثاني: المتابعة القضائية لجرائم الصرف.

المبحث الأول : مباشرة المتابعة القضائية .

المبحث الثاني : مباشرة المتابعة أمام جهات الحكم .

الفصل الأول

خضوع جرائم الصرف للمتابعة الإدارية " المصالحة"

الأصل، أنه لا يجوز التصالح في القضايا الجزائية بين الجاني والمجني عليه أو الجاني وممثل النيابة العامة لإنهاء المتابعة وإفلات الجاني من العقاب، لأن الدعوى العمومية تتعلق بمصلحة المجتمع لا بمصلحة النيابة العامة، فلا يجوز لها التنازل عنها⁽¹⁾. فبعد تحريك الدعوى ودخولها حيز القضاء، يصبح هذا الأخير وحده صاحب السلطة في تقدير الحكم الذي يحقق مصلحة المجتمع، إلا أنّ لهذا المبدأ استثناء، حيث أجاز المشرع الجزائري التصالح في بعض الجرائم الاقتصادية والتي تعدّ منها جرائم الصرف، إذ تعتبر الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي من الجرائم التي عرفت تطبيق نظام المصالحة لما فيها من خصوصية من جهة، ولما يحققه الصلح من مزايا من جهة أخرى.

وفي هذا الصدد أجاز المشرع الجزائري إجراء المصالحة في جرائم الصرف بموجب الأمر رقم 96-22، لكنه أحاطها بقيود ووضع لها شروطا موضوعية وأخرى إجرائية⁽²⁾، ولعل أهم الأسباب التي أخذ بها المشرع، أن المصالحة تهدف إلى التخفيف عن كاهل النيابة العامة واختصار الوقت والجهد والحفاظ على الأمن الاقتصادي. فقد تتم التوضيحية بحق المجتمع في إيقاع العقاب على المجرم مقابل قيام هذا الأخير برد المال الذي قام بسلبه، وذلك سعيا للحفاظ على اقتصاد الدولة وحمايته ومنع ضياع المال العام الذي هو الأحق والأجدر بالحماية، كما تقوم المصالحة بوجه عام على فكرة مؤداها ضرورة إيجاد بدائل للخصومة بغير الطرق التقليدية المعروفة والمتمثلة في إقامة دعوى عمومية عن طريق القضاء⁽³⁾.

1- محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 514.

2- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09/07/1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 43، صادر بتاريخ 10/07/1996، معدل ومتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2013، ج ر عدد 12، صادر بتاريخ 23/02/2003، وبالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 30، صادر بتاريخ 01/09/2010.

3- شيخ ناجية، خصوصية جريمة الصرف في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص 263.

لقد حصر المشرع الجزائري آثار المصالحة وجعلها نسبية، فمنها المتعلقة بالأطراف كآثار انقضاء الدعوى العمومية وآثار تثبيت قرار المصالحة للحقوق؛ و منها آثار في مواجهة الغير، ففي حالة إثبات المخالفة من طرف الأعوان المؤهلين بمعاينة الجريمة يتم إبلاغ المخالف وتودع نسخة من المحضر لديه ويذكر فيه كل البيانات⁽¹⁾، خاصة النصوص القانونية المعاقب عليها، ثم يذكر في المحضر إمكانية التصالح مع الإدارة مع مراعاة كافة الشروط والمواصفات القانونية، وإذا تمت المصالحة فإنها تؤدي إلى إنهاء المتابعة القضائية في حال تحريكها، أو عدم إمكان إقامتها، وهذا وفقا لأمر 96-22 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-03.

لكن ما يلاحظ من خلال التعديل الوارد بموجب الأمر رقم 10-03 أنه رغم أن هناك إجازة المصالحة في بعض الحالات، إلا أن المشرع الجزائري سمح لوكيل الجمهورية اتخاذ إجراءات التحري التي من شأنها الكشف عن الوقائع ذات الطابع الجزائي والتي قد تكون متصلة بالجريمة التي تمت معابنتها، وهذا وفقا للمادة 09 مكرر 3 من الأمر 10/03. وعليه يفهم من النص أنه رغم قيام إجراءات المصالحة، إلا أن قيامها لا تمنع وكيل الجمهورية من متابعة المخالف قضائيا، مما يؤدي إلى أن المصالحة في جرائم الصرف قد تخضع هذه الجرائم لازدواجية المتابعة، أي المتابعة الإدارية والمتابعة القضائية في آن واحد.

ومنه، سنعالج في هذا الفصل المصالحة الإدارية: ماهيتها باعتبارها إجراء بديلا للمتابعة القضائية (المبحث الأول)، ثم الآثار القانونية الناجمة عنها (المبحث الثاني).

1 - مرسوم تنفيذي رقم 97-256 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 47، صادر في 07 جويلية 1997.

المبحث الأول

ماهية المصالحة كإجراء بديل للمتابعة القضائية

تعد جريمة الصرف من الجرائم الخطيرة التي تؤثر على الاقتصاد الوطني والسياسة الاقتصادية للدولة، حيث تعرف بأنها كل فعل يخل بقواعد الصرف وحركة رؤوس الأموال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، على اعتبار أن قواعد الصرف والنقد وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج هي مصالح اقتصادية يحميها القانون الجزائري .

كما تتعلق هذه الجريمة بالدرجة الأولى بالجهاز المصرفي، فهو أداة لا يمكن الاستغناء عنها لكونه عاملا هاما لتمويل المشاريع والمساهمة في ترقية المبادلات، ومن جهة أخرى فإن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الصرف كجريمة قائمة بذاتها، إلا أنه حدد مجموعة من السلوكات التي تعبر عن الركن المادي المكون لها .

ومن أهم مخالفات التشريع المصرفي على سبيل المثال مخالفة ما اشترطه المشرع من عدم إتمام عملية الصرف وحركة رؤوس الأموال دون ترخيص صريح من بنك الجزائر وبواسطة الوسيط المعتمدين من طرف بنك الجزائر، وكذلك منع تحويل أموال أو اية عملية صرف في الجزائر يقوم بها المقيمون من أجل تكوين موجودات نقدية أو مالية أو عقارية في الخارج انطلاقا من نشاطهم دون هذا الترخيص.⁽¹⁾ فالمفروض أن هذه المخالفات للتشريع المصرفي تخضع للمتابعات القضائية واستحقاق الطرف المخالف عقوبة تتناسب مع جسامة الجريمة المقترفة، لكن المشرع الجزائري أتى بإجراء استثنائي لبعض جرائم الصرف المحددة قانونا حيث أجاز فيها التصالح مع الإدارة وفقا لمقاييس وشروط قانونية .

وقبل التطرق إلى مفهوم المصالحة وكذا شروطها، بات علينا أن نعرض المراحل الثلاث التي مرت بها المصالحة في جرائم الصرف بشكل وجيز في القانون الجزائري، وهي على النحو:

أولا - مرحلة الإجازة

وهي تمتد من الفاتح جانفي 1963 إلى 18 جوان 1975، ويمكن تقسيمها إلى فترات كالآتي:

1 - ابن خيفة سميرة، الآليات القانونية لمكافحة مخالفة التشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، عدد 15، سنة 2016، ص 463-464.

أ - الفترة الأولى - تمتد من الفاتح جانفي 1963 الى 31 ديسمبر 1969، فبموجب القانون 157-62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 تضمن هذا القانون الإبقاء على التشريع الفرنسي ما عدا ما يتعارض مع سيادة الدولة الجزائرية ثم تم تمديد العمل بالتشريع الخاص بقمع جرائم الصرف الذي كان يحكمه آنذاك الأمر رقم 45-1088 المؤرخ في 30 ماي 1945، وهو التشريع الذي يجيز المصالحة في جرائم الصرف .

ب- الفترة الثانية - تمتد من 31 ديسمبر 1969 إلى 17 جوان 1975، عرفت هذه الفترة صدور أول نص تشريعي جزائري بشأن جرائم الصرف، فبموجب الأمر رقم 69-107⁽¹⁾، والمادة 53 منه أجاز المشرع لوزير المكلف بالمالية والتخطيط أو أحد ممثليه المؤهلين إجراء المصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف ضمن الشروط التي يحددها الوزير .

ثانيا - مرحلة التحريم

تمتد هذه الفترة من 17 جوان 1975 إلى 29 ديسمبر 1986، ففيها صدر أمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975 المعدل والمتمم بأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي كانت لا تجيز المصالحة في المواد الجزائية بالتنصيص صراحة على تحريم المصالحة في المسائل الجزائية⁽²⁾. و تم تكريس هذا التحريم في مجال الصرف بإلغاء أحكام قانون المالية لسنة 1970، وقد تم إدماج جريمة الصرف ضمن قانون العقوبات في المواد 424 إلى 426، ولكن رغم تخطي المشرع في هذه الفترة عن المصالحة في مجال الصرف، إلا أنه من أبقى عليها في الجرح من خلال ما يسمى غرامة الصلح أي التسوية الودية إذا كانت قيمة محل الجريمة لا تتجاوز 30 ألف دينار أي غرامة تساوي قيمة البضاعة محل الغش .

1- أمر رقم 69-107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج ر عدد 110، صادر في 31 ديسمبر 1969.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، طبعة منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة، الجزء الثاني، طبعة 15، دار هومة، الجزائر، سنة 2014 - 2015، ص 349.

ثالثا - مرحلة إعادة الإجازة

تمتد من الفاتح جانفي 1987 إلى غاية صدور الأمر رقم 96-22، في هذه المرحلة نجد أن إجازة المصالحة نسبية ومشروطة، إذ تميزت هذه الفترة بصدور القانون رقم 86-15 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987، الذي أجازت المادة 103 منه لوزير المالية إجراء المصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف عندما يتعلق بالنقود بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل، وبصدور قانون المالية سنة 1987 أصبحت جرائم الصرف تخضع لإجراءات مختلفة بحسب طبيعة محل الجريمة، على النحو المبين أدناه:

1- إذا كان محل الجريمة نقدا أجنبيا قابلا للتحويل، تخضع جريمة الصرف في هذه الحالة الى نصوص مختلفة:

- **القانون العقوبات:** يجوز إجراء المصالحة في جنح الصرف إذا كانت قيمة محل الجريمة أقل من 30.000 دج وبشرط ألا يكون المخالف عائدا، أما إذا كانت قيمة محل الجريمة تتجاوز 30.000 دج فلا يمكن إجراء المصالحة بشأنها.

- **قانون الجمارك -** تجوز فيها المصالحة في أي مرحلة وصلت إليها الدعوى، ما لم يصدر بشأنها حكم قضائي نهائي .

- **قانون المالية 1987-** تتوقف المتابعة على تقديم شكوى من وزير المالية أو أحد ممثليه المرخص لهم قانونا، ويجيز القانون رقم 86/15 المصالحة مهما كانت قيمة محل الجريمة. وينصرف أثر قيمة المصالحة إلى الدعوى الجزائية، كما تختلف القوانين في المصطلحات المستعملة، فقانون العقوبات يتحدث عن غرامة الصلح؛ بينما يتحدث قانون الجمارك عن التسوية الإدارية؛ وقانون المالية لسنة 1986 عن المصالحة.

2- إذا كان محل الجريمة نقوداً أو معادن نفيسة أو أحجاراً كريمة

تبقى في هذه الحالة جرائم الصرف خاضعة للإجراءات المنصوص عليها في المواد من 424 إلى 426 من قانون العقوبات؛ والمادة 265 منه وهذا إذا كانت الجريمة لا تتجاوز قيمة محل الجنية 30.000 دج فتطبق أحكام المادة 425 مكرر قانون العقوبات، فيترتب عن الصلح إنهاء المخالفة وإذا فشل الصلح وقامت المتابعة القضائية وجب على إدارة الجمارك إجراء التسوية الإدارية مع المخالف، وينحصر أثارها في الدعوى العمومية .

أما في قانون المالية المنصوص عليها في هذا القانون تلاحق المخالفات المتزامنة مع المخالفات الجمركية خصوصا فيما يتعلق بجنح الصرف ويحاكم و يعاقب عليها وفقا للقانون العام .
ثم طبقت المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار بموجب أمر رقم 95-06 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة، ثم تمت إجازتها في قانون الصرف وهي فترة الإجازة التامة في جرائم الصرف، إذ أصبحت المصالحة جائزة في مختلف صور جرائم الصرف و ذلك بصدر أمر رقم 96-22 المعدل والمتمم.

المطلب الأول

التعريف بالمصالحة و خصائصها

استحدث المشرع الجزائري في جرائم الصرف إجراء استثنائيا متعلقا بإجراء المصالحة في الأمر 96-22 المعدل والمتمم، وذلك عندما سمح للوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه وكذلك لجنة المصالحة في المادة 9 منه بإجراء المصالحة. وقد ابقى المشرع على ذلك حتى بعد تعديله الأمر رقم 96-22 بالأمر 10-03 أين تم تعديل لجنة المصالحة والتي أصبحت تتكون من لجنيتين: لجنة المصالحة الوطنية ولجنة المصالحة المحلية التي تحكمها مراسيم تنظيمية تحدد كيفية تنفيذ إجراء المصالحة، لكن من خلال استقراء النصوص القانونية لإجراء المصالحة يتبين أن المشرع لم يتطرق إلى تعريف قانوني جامع مانع للمصالحة وبالتالي لابد من اللجوء إلى رأي الفقهاء بشأن هذه المسألة حتى نصل إلى تعريف موحد.

الفرع الأول

تعريف المصالحة

يترتب على كل جريمة حق الدولة في عقاب مرتكبيها، ووسيلة الدولة لاقتضاء هذا الحق هو صدور الحكم بتوقيع العقوبات على مرتكبي تلك الجريمة. غير أنه في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية ظهرت أنظمة تتيح إجراء المصالحة كجزء إداري توقعه الإدارة بديلا عن العقوبات التي تصدر عن القضاء.

ومع تطور الوضع الاقتصادي وما يعود به هذا النظام من فائدة لمصلحة خزينة الدولة، قامت معظم الدول بإدخال هذا النظام في تشريعاتها الداخلية كنظام الصلح في القانون الفرنسي والقانون البلجيكي والقانون المصري، حيث أدخل هذا النظام في الجرائم الجمركية لما يؤديه من دور فعال

في ضمان احترام القوانين الاقتصادية، مما ترتب عنه ظهور اتجاهات تبيح هذا النظام كجزء إداري توقعه الإدارة وكبديل عن العقوبات، رغم اختلاف فقهاء القانون بشأن تحديد تعريف جامع مانع للمصالحة⁽¹⁾.

لكن قبل الوصول الى تعريف المصالحة، لابد من معرفة الطبيعة القانونية للمصالحة، هل تقترب المصالحة من مفهومها في القانون المدني؟ أم إنها ذات طبيعة خاصة؟.

- الطبيعة القانونية للمصالحة

أ- الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الصلح في المجال الصرفي كالصلح المدني يتم بين الجهة الإدارية والفاعل، فكل طرف يتنازل عن بعض حقوقه، فنتنازل الإدارة عن طلب رفع الدعوى الجزائية ويتنازل مرتكب المخالفة عن ضمانات التحقيق والمحاكمة بالإضافة إلى دفع المبلغ المحدد في القانون كتعويض⁽²⁾.

ب- الاتجاه الثاني: يرى أصحابه أنه لا يمكن التسليم للمصالحة بذات الطبيعة القانونية للصلح المدني وذلك لاختلاف موضوع كل من الصلحين، صحيح أن كل منهما ينعقد بإرادة أطرافه، لكن من جانب آخر يقع الاختلاف بينهما في أن التزام الإدارة المقابل لالتزام الفاعل يقوم على مسالة عامة وليس خاصة، وهي الالتزام بعدم رفع الدعوى الجنائية والمطالبة بعقاب المتهم، وبالتالي فإن القانون هو الذي يحدد أثر المصالحة وليست إرادة أطراف النزاع في إحداث ذلك، كما هو معمول به في القانون المدني "لعقد شريعة المتعاقدين".

لهذا يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المصالحة هي تصرف قانوني إداري من جانب واحد، ومن ثمة لا دخل للمخالف أو الإدارة في تحديد أو تعديل تلك الشروط، فالمخالف إما أن يقبلها ويعلن رغبته في المصالحة أو عدم تقديم الطلب، مما يجعل إجراءات الدعوى تسير في طريقها الأصلي. ومن الفقهاء من يرى أن المصالحة في المسائل الجزائية تشكل جزاء إداريا يتفق عليه الطرفان (الإدارة والمخالف) بحرية ويقوم مقام العقوبة، فهي عمل إداري ويعد جزاء إداريا. أما غالبية

(1) محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، سنة 1979، ص 126/127.

(2) عمران أمين، المصالحة كإجراء لانقضاء الدعوى العمومية في جرائم الصرف كنموذج، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سنة 2016/2017، ص 24.

الفقهاء المختصين في مجال الجرائم المالية والاقتصادية أمثال " سير وقوس " و"ميرل" و"فيتو" فاعتبروا الصلح في المادة الجزائية بوجه عام نوع من الغرامات ذات الطابع الإداري . أما المجلس الدستوري الفرنسي اعتبرها بكل المعايير بأنها جزء إداري، لأن مصدرها الإدارة العمومية وهدفها ردعي، يهدف إلى توقيع عقوبات ومضمونها ذو طابع مالي بحت.⁽¹⁾

من خلال الطبيعة القانونية للمصالحة، نورد تعريفات الفقهاء للمصالحة، التي يمكن تعريفها بأنها "عقد ينهي به طرفان نزاعاً قائماً أو محتملاً وذلك من خلال التنازل المتبادل"، أو هو "عبارة عن اتفاق بين الطرفين الجهة الإدارية المختصة من ناحية والمتهم من ناحية أخرى بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن تقديم شكوى إلى النيابة من أجل المتابعة الجزائية، مقابل دفع المخالف غرامات مالية قد تفوق بأضعاف قيمة محل المخالفة والتنازل عن المحجوزات".

وتعرف المصالحة في الجرائم المالية والاقتصادية أيضاً بأنها "عقد رضا بين الطرفين الجهة الإدارية المختصة من ناحية والمتهم من ناحية أخرى، وذلك بموجب تنازل الجهة الإدارية عن المتابعة الجزائية، مقابل دفع المخالف المبالغ المحددة في القانون كتعويض وتنازله عن المضبوطات".⁽²⁾

ويتجه البعض إلى تعريف المصالحة في مجال الصرف على "أنها ليست حقاً لمرتكبي جريمة ولا إلزاماً بالنسبة للإدارة، وإنما هي إمكانية جعلها المشرع في متناول مرتكبي المخالفة بأن يطلب من الإدارة إجراء المصالحة ويجوز للإدارة رفض ذلك".⁽³⁾

واستقراء مما سبق، يمكن تعريف المصالحة بوجه عام على أنها "عقد رضائي يتم بين طرفين الجهة الإدارية من جهة والمخالف من جهة أخرى، وذلك بأن تتنازل الجهة الإدارية عن حقها في رفع الشكوى أمام الجهات القضائية، مقابل دفع الطرف الثاني وهو المخالف مبالغ تتمثل في غرامات مالية".

ويمكن تمييز المصالحة في جرائم الصرف عما يشابهها من المفاهيم الأخرى، ذلك أن المصالحة ليست الطريقة الوحيدة التي تهدف إلى حل الخلافات بالطرق الودية والسلمية، بل هناك من الأنظمة من تسعى لتحقيق المساعي نفسها، ولاسيما الصلح المدني .

⁽¹⁾ كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، ص 81.

⁽²⁾ احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجرمية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2001، ص 13.

⁽³⁾ عمرانى أمينة، المرجع السابق، ص 25.

ففي التشريعات المدنية يعبر عن المصالحة بمصطلح "الصلح"، ولا يوجد أي حق عام في هذا النوع من الخصومات، وإنما هي منازعات مدنية تقوم أساساً على فكرة التخاصم حول مبلغ مالي معين بين طرفين. وقد عرفته المادة 459 من القانون المدني بنصها: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه". (1)

حيث يتشابه الصلحان في أنهما بمنزلة العقد الذي يتطلب وجود طرفين، ففي الصلح المدني هناك أطراف في الخصومة المدنية وكذلك الحال بالنسبة للمصالحة بوجه عام والصرفية بوجه خاص، حيث تتم بين المخالف سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً من جهة وبين الدولة المتمثلة في لجان المصالحة من جهة أخرى.

كما يختلفان بينهما في الفكرة والأثر المترتب عن كل منهما، فالصلح المدني يدور حول المصلحة الخاصة لطرفي العقد وكذلك المصالحة الصرفية، إلا أن هذه الأخيرة تكون مع الدولة التي تسعى إلى الحفاظ على المال وممتلكات الشعب، وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة وليس لمصلحة الفرد على التعيين، كما تترتب آثار المصالحة الصرفية كاملة بمجرد إتمامها؛ أما الصلح المدني فتترتب آثاره بحسب رغبة طرفي العقد بما لهم من سلطة في التصرف إزاء مصالحهم الخاصة. (1)

الفرع الثاني

خصائص المصالحة

أولاً- المصالحة إجراء رضائي

القاعدة العامة في العقود الرضائية أن يتم التوافق أو التبادل بين إرادتي الطرفين، أي اقتران الإيجاب والقبول في إحداث آثار قانونية، هذا إذا كان طرفا العقد يحكمهما القانون الخاص، بمعنى أن تتم هذه العقود بين أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنوية خاصة. لكن المصالحة الإدارية في مجال جرائم الصرف تختلف عما هو عليه الوضع في القوانين الخاصة بالقانون المدني. حيث إن الإجراء الذي تعقده الإدارة تبرمه بوصفها سلطة عامة تستهدف تحقيق المصلحة العامة، ويشترط أن يكون أحد أطراف المصالحة جهة إدارية هو شرط وجوبي من أجل تنظيم أعمال سلطات الهيئات الإدارية.

(1) أمر 58/75، مؤرخ في 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

(2) شيخ ناجية، المرجع السابق، ص 263.

ومن زاوية أخرى، فإن إجراء المصالحة في مجال الصرف ليس إجراء إجباريا على الجهة الإدارية، فهي ليست ملزمة باقتراحه على المخالف، كما أن المشرع لم يلزم الطرف المخالف بطلبها، بل هي مكنة جعلها المشرع في متناول مرتكب المخالفة بأن يطلب من الإدارة إجراء المصالحة ويجوز للإدارة رفض ذلك، لذلك عرفه بعض الفقهاء بأنه عقد رضا وليس عقد تراض، لان التراضي يتوقف على التوافق بين إرادتين على إبرام عقد عن طريق التعبير بالقبول والإيجاب ومع تنفيذ كافة الالتزامات القانونية. بينما تتوقف المصالحة في مجال الصرف على قبول الجهة الإدارية (المتمثلة في لجان المصالحة الوطنية والمحلية) طلب المخالف بإجراء المصالحة. لكن من أجل تجنب المتابعات القضائية فمن مصلحة المخالف أن يطلبها، كما أنه من مصلحة الإدارة قبولها بما توفره من مبالغ مالية للخزينة العامة في الدولة.

إذا قبلت الإدارة طلب إجراء المصالحة من طرف المخالف، لا بد لها أن تتصلح مع المخالف وفقا لما يمليه عليها القانون وفقا للشروط والمواصفات القانونية، ضف إلى كل ما سبق ذكره يجب مراعاة تكوين إرادة الإدارة في التصالح مع المخالف، وهو أن يكون هناك أشخاص محددون في التصالح وهي لجان المصالحة الوطنية ولجان المصالحة المحلية التي تمارس سلطة الرقابة على تنفيذ الالتزامات من طرف المخالف.

ثانيا - أن تتم المصالحة خارج القضاء

تعتبر المصالحة جزاءا تتخذه الادارة ضد المخالف خارج عن القضاء و هو ما سماه بعض الفقهاء ردتها عن القضاء Déjudiciarisation لأنها تخضع الى اجراءات خاصة اهمها تصدر من الادارة وفقا للإجراءات الادارية .

ولقد رسم المشرع التنظيم بعناية كبيرة للإجراءات الادارية التي تخضع لها المصالحة الجزائية فبمجرد معاينة المخالفة بإمكان مرتكبها ان يقدم طلبا للإدارة المختصة للاستفادة من المصالحة شريطة ان تكون المخالفة من الجرائم التي يجوز فيها المصالحة ،فيحدد التنظيم صلاحية متولي الادارة للبت في هذا الطلب حسب جسامه المخالفة ،كما تخضع منح المصالحة لإجراءات شكلية على الطالب احترامها و تفصل الادارة المختصة في الطلب وفقا للقانون بالإضافة الى الردة عن القضاء تتحقق المصالحة الردة عن العقوبة الجنائية اي رفع وصف الجريمة عن الفعل لان المصالحة تصبح بديلا عن العقوبة (1).

(1) احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 299 - 300

ثالثا - رفع وصف العقوبة عن المصالحة

إن الجزاء الإداري تفرضه الإدارة على المخالف بمفهومها الإداري و ليس بمفهومها القضائي على أساس أن المشرع قد نزع وصف العقوبة على المصالحة كجزاء إداري و المخالف لا يستفيد من ظروف التخفيف بل أن الإدارة تجسد المصالحة على المخالف بصفة مهيمنة و أن المخالف لا يتمتع بالضمانات التي تكفله له الدعوى الجنائية فالمتهم في الإجراءات القضائية يستفيد من الضمانات التي كفله له المشرع كحق الدفاع والاطلاع على الوثائق و الطعن ..الخ و كل هذه الضمانات منعدمة في المصالحة و التي تخضع إلى قواعد إجرائية إدارية بحتا.

لكن ما دام أن هذه الضمانات غير متوفرة في المصالحة أمام الإدارة فإن المخالف له حق الخيار بين الجزاء الإداري أو الجزاء الجنائي و هو الخيار الذي من شأنه أن يشفع لها غياب القواعد الإجرائية الأخرى .

بالإضافة إلى كل هذا أن المصالحة لا تحقق الردع بنوعيه العام و الخاص و لا تهدف إلى إصلاح الجاني و لا تجسد في صحيفة السوابق العدلية لان الإدارة تهدف إلى تحصيل مستحقات الخزينة العامة ليس إلا.

رابعا - خاصية المعاوضة

تعتبر كافة العقود التي تعقد بين الطرفين هي عقود المعاوضة وذلك لان كل طرف عليه أن يعوض الآخر في العقد فكل واحد منهما يبحث عن مصلحة معينة و يسعى للحصول عليها بإبرامه للعقد فالقرض، مثلا بالفائدة هو عقد معاوضة رغم انه لا يلقي التزامات إلا على عاتق المقترض فهو بالتالي عقد المعاوضة ملزم لجانب واحد كما نصت عليه المادة 58 من القانون المدني ،ان العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين اعطاء او فعل شئ و بالتالي فان المصالحة تمتاز هي الأخرى بهذه الخاصية و هي خاصية المعاوضة لكن ليس بمفهومها المدني بل بمفهومها الإداري .

على أساس أن أطراف العقد و هي الإدارة التي تعتبر طرف ممتاز تتمتع بالسلطة العامة و الطرف الثاني هو شخص من اشخاص القانون الخاص سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا فالكفتان غير متكافئتان من حيث الحقوق و الالتزامات .

فالإدارة عند قبولها لطلب المصالحة من طرف المخالف و تنازلها عن المتابعة القضائية فهي تسعى الى تحقيق مصلحة عامة و هو الحصول على المقابل المالي للخزينة العامة للدولة .

و بمقابل ذلك فان قبول المخالف لدفع مبلغ المصالحة يسعى هو الاخر لتحقيق مصلحة خاصة و هو تجنبه العقوبات القضائية التي تصل الى الحبس الى سبع سنوات بالإضافة إلى الغرامات المالية التي تطبق عليه من طرف القضاء لذلك تعتبر إجراء المصالحة من إجراءات المعوضة . أما فيما يتعلق بشروط المصالحة سيتم بيانه في المطلب الثاني .

المطلب الثاني

شروط المصالحة في جرائم الصرف

لصحة المصالحة لابد من توافر الشروط الموضوعية و الشكلية ،الاولي تخص بتحديد الجريمة التي يجوز فيها اجراء المصالحة و الثانية تخص كل المراحل الاجرائية التي ينبغي ان تمر منها المصالحة لا سيما تقديم طلب و دراسته من طرف اللجان مؤهلين لذلك.

الفرع الاول

الشروط الموضوعية

بصدور الامر رقم 03/10 المعدل و المتمم بأمر 22/96 المتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من والى الخارج قيد المشرع الجزائري احكام المصالحة و تراجع نسبيا على جوازها و هذا ما فرضته المادة 9 مكرر المستحدثة و التي اصبحت تخضع الى قيود محدد في الحالات التالية :

- اذا كانت قيمة محل الجنية تفوق 20 مليون دج
- اذا كان المخالف عائدا .
- اذا سبق ان استفاد المخالف من المصالحة .
- اذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الاموال او المخدرات او الفساد او الجريمة المنظمة او الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

هذه هي الشروط الموضوعية التي تقيد اجراءات المصالحة بين الادارة و المخالف بعدما كانت في ظل التشريع السابق اي الامر 22/96 و التي عرفت في هذه المرحلة صدور اول نص تشريعي جزائري بشأن جرائم الصرف حيث صدر امر رقم 107/96 المؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 و الذي ينص في المادة 53 منه على السماح للوزير المكلف

بالمالية و التخطيط او احد ممثليه المؤهلين لإجراء المصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف ضمن الشروط التي يحددها الوزير .

لكن ما يلاحظ أن هناك في هذه الفترة حالة واحدة فقط تمنع المخالف من الاستفادة من اجراءات المصالحة وهو كونه في حالة العود، ثم ليتراجع المشرع نسبيا و يضيف شروطا اخرى الى جانب حالة العود و هذه الحالات التي اقرها المشرع في مجال المصالحة في جرائم الصرف هي حالات المنع من الاستفادة من المصالحة .

و بالتالي لكي يستفيد المخالف من اجراءات المصالحة يجب ان لا تكون قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دج و ان لا يكون المخالف عائدا و ان لا يكون قد سبق له ان استفاد من المصالحة ،ضف الى ذلك ان لا تكون جريمة الصرف التي ارتكبها المخالف مقترنة بجريمة تبويض الاموال او المخدرات او الفساد او الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

بالإضافة الى هذه الشروط ان المشرع اجاز المصالحة في مختلف صور جرائم الصرف سواء كانت نقودا او احجار كريمة او معادن ثمينة .

و عليه، من خلال نص المادة 9 مكرر المستحدثة التي اجازت المصالحة و التي قيدها بشروط خاصة يمكن دراسة شروطها بين نوعين .

اولا - الشروط المتعلقة بجريمة الصرف

يتعلق الامر هنا بقيمة محل الجنحة و الامر الثاني اقتران جريمة الصرف بجريمة اخرى المحددة في المادة 9 مكرر 1. من الامر 03/10

اولا - الشروط المتعلقة بجريمة الصرف

يتعلق الامر هنا بقيمة محل الجنحة و الامر الثاني اقتران جريمة الصرف بجريمة اخرى المحددة في المادة 9 مكرر 1 من الامر 03/10.

(أ- فيما يتعلق بقيمة محل الجنحة

حيث ان المخالف لا يستفيد من اجراءات المصالحة اذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار فإذا كانت محل الجريمة نقودا فلا اشكال فيه بينما اذا كانت صور جريمة الصرف تتمثل في احجار كريمة او معادن ثمينة هنا لا بد من تقييمها نقدا فإذا كانت تساوي او تقل فالمخالف يستفيد من المصالحة اما اذا فاقت القيمة 20 مليون دج فيحال الى العدالة و يتابع قضائيا .

(ب)- فيما يتعلق بمسألة اقتران جريمة الصرف بجريمة أخرى أي جريمة تبييض الاموال او الاتجار بالمخدرات او الفساد او الجريمة المنظمة او الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و تمويل الارهاب .

حيث ان المشرع في نصه للمادة 9 مكرر 1 مستحدثة و التي جاءت على سبيل الحصر لا يستفيد المخالف من اجراءات المصالحة اذا كان قد ارتكب في نفس الوقت جريمة الصرف مع الجرائم المحددة في المادة 9 كما ذكرناها سابقا و ما يلاحظ ان المشرع ان هذه الجرائم اقترنتها بجرائم أخرى المرتكبة من طرف المخالف المشار اليها في المادة 9 مكرر اعلاه وهي من الجرائم الخطيرة التي تمس بالاقتصاد الوطني وانه لم يقترنها بالجرائم العادية كجريمة الصرف مع جريمة السرقة او جريمة الصرف مع جريمة القتل و بالتالي لكي يستفيد المخالف من المصالحة يشترط ان لا تقترن جريمة الصرف بالجرائم الخطيرة المحددة في المادة 9 مكرر 1⁽¹⁾.

ثانيا -ان لا يكون المخالف عائدا

كانت المادة 10 من الامر رقم 96 / 22 المؤرخ بتاريخ 9 جويلية 1996 لاتجيز المصالحة في حالة واحدة فقط وهي حالة المتهم العائد فيتم متابعته قضائيا مباشرة فما المقصود بحالة العود ؟.

هل يقصد منه تطبيق احكام قانون العقوبات المقررة في المادتين 55 و 56 منه والتي تستلزم ان يرتكب المتهم جنحة من جنح الصرف ثم يصدر حكما نهائيا عليه بالحبس ثم يرتكب خلال 5 سنوات التالية لانقضاء العقوبة او سقوطها للتقادم .
ام مجرد سبق ارتكاب جنحة من جنح الصرف بغض النظر عن المدة الزمنية التي تفصل الجنتين بين الاولى و الثانية ؟.

حيث تكون الإجابة علي هذا السؤال بموجب المرسوم التنفيذي ⁽²⁾ رقم 03-111 المؤرخ في 2003/03/5 لاسيما المادة 3 منه الملغى لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 97 -257 المؤرخ في

1 - قانون العقوبات طبعة 13 سنة 2017 .

2- مرسوم تنفيذي رقم 03-110 المؤرخ في 5/ماي 2003 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 يوليو//، المتعلق بضبط اشكال امحاضر المعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الي الخارج و كفاءات إعدادها ، ج ر عدد 17 ، صادر في 9 مارس 2009 .

1997/07/14 المتضمن تحديد شروط اجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج و ان حالة العود تنطبق على:

1- من سبق الحكم عليه بسبب الجنحة من نفس النوع بمفهوم قانون العقوبات لكنه من جهة أخرى خرج عليها من حيث عدم اشتراطه بصور حكم الذي يقضي بعقوبة الحبس و عدم اشتراطه لمدة زمنية بين الحكم الأول و ارتكاب الجنحة الثانية .

2- والمسالة الثانية تتعلق بشرط من سبق له وأن استفاد بسبب هذه الجنح من إجراء المصالحة: حيث خرج المشرع عن قانون العقوبات ولم يضبط حالة العود بحكم نهائي سابق و إنما ربطها بسبق ارتكاب الجنح من جنح الصرف و بالتالي لقد كشف المشرع نقاب عن مفهوم حالة العود في جريمة الصرف ليأخذ مفهوم العود مدلولين و هما سبق الإدانة من اجل جنحة من جنح الصرف و سبق التصالح من اجل ارتكاب جنحة من جنح الصرف.

و بالتالي يكون المشرع قد خرج عن القواعد العامة لمفهوم العود لكن حسب رأي الدكتور احسن بوسقيعة ان هذا النقاش لم يعد ذي أهمية بعد صدور الأمر رقم 10-03 ، حيث يبدو من صياغة المادة 09 مكرر 1 المستحدثة والتي ميزت بين المتهم العائد و المخالف الذي سبق وان استفاد من المصالحة وان المشرع اخذ بالمفهوم العام كما جاء في قانون العقوبات .

لكن حسب رأينا أن المادة 9 مكرر 1 المستحدثة من الامر 10/03 ان المشرع استعمل عبارة المخالف و ليس المتهم فعبارة المخالف تستعمل أمام الإدارة أما إذا كنا بصدد المتابعة القضائية فتستعمل عبارة متهم وبالتالي فلا تطبق عليه احكام العود المنصوص عليها في القانون العقوبات فتطبق عليه الاجراءات المصالحة المنصوص عليه في الأمر رقم 10-03.

الفرع الثاني

الشروط الشكلية /الإجرائية

لقد صدر مرسوم تنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29/01/2011 المتضمن تحديد شروط اجراء المصالحة في مجال مخالفة الصرف ⁽¹⁾.

و بالرجوع إلى هذا النص نستخلص ما يلي :

1 - مرسوم تنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 جانفي 2011 يحدد شروط و كفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة و سيرهما، ج ر عدد 08، صادر في 16 فيفري 2011.

تكون اللجنة المحلية للمصالحة مختصة بمنح المصالحة إذا كانت قيمة محل الجنحة لا تتجاوز 500.000 دج علما أن اللجنة المحلية للمصالحة تتكون من مسئول الخزينة الولائية و من ممثلي الإدارات الآتية :

- مديرية الضرائب ،مديرية ألكمارك مديرية الولائية للتجارة و البنك الجزائري و تتولى مصالح إدارة الخزينة في الولاية المعنية أمانة اللجنة المحلية .

كما تحدث لجنة وطنية للمصالحة يرأسها الوزير المكلف بالمالية و تتكون أعضاءه من ممثل المديرية العامة للمحاسبة برتبة مدير على الأقل ممثل مفتشية العامة للمالية برتبة مدير على الأقل و ممثل مديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش برتبة مدير على الأقل و ممثل بنك الجزائر برتبة مدير على الأقل،و تتولى أمانة اللجنة مديرية الوكالة القضائية للخزينة فهي أيضا لجنة مختصة بمنح المصالحة اذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 500.000 و تقل عن عشرين مليون دج ووفقا للمرسوم التنفيذي 11-35 تتمثل الشروط الشكلية فيما يلي :

الاول - الشروط المتعلقة بطلب المصالحة

بالرجوع الى المادة 2 من المرسوم رقم 11-35 تنص "يقدم الطلب المصالحة مرفقا بوصل ايداع الكفالة المذكورة في المادة ادناه و نسخة من صحيفة السوابق العدلية للمخالف حسب الحالة الى رئيس اللجنة الوطنية او المحلية للمصالحة و اذا كان الفاعل قاصرا او شخصا معنويا يقدم المسؤول المدني او الممثل الشرعي طلب اجراء المصالحة .

1 - شكل الطلب

ان المرسوم رقم 11-35 لم يفرض الكتابة صراحة و لم يشترط صيغة او عبارة معينة بل تضمن تعبيرا عن ارادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة⁽¹⁾. على ان يقدم الطلب من الشخص المؤهل قانونا لذلك بالإضافة الى ارفاق نسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف و وصل ايداع الكفالة .

2 - اجال تقديم الطلب و البث فيه

طبقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 و المادة 9 مكرر من الامر رقم 10-03 على ان الطلب يقدم في اجل اقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ معاينة الجريمة وعلى اللجنة ان تبث في

1 - أسامة فايز عوض الله حسن ،جرائم الصرف في القانون الجزائري ،مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة سنة 2015/2016 ص63.

الطلب في اجل اقصاه 60 يوما من تاريخ اخطارها و تحرير محضر بذلك وترسل نسخة منه في اقرب الاجال الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا⁽¹⁾.

أما في حالة فوات ميعاد الشهر عن تقديم الطلب من طرف المخالف بعد تلك المدة لم ينص المشرع على جزاء معين من جراء مخالفة ذلك كما ان المشرع لم ينص على حالة عدم بث اللجنة في اجل اقصاه 60 يوما من تاريخ اخطارها من طرف المخالف⁽²⁾.

الأصل أن الإجراءات المصالحة تحول دون تحريك الدعوى العمومية ومن ثمة لا تباشر النيابة العامة المتابعات الجزائية خلال الفترة المحددة لتقديم الطلب المصالحة و الفصل فيه ما بين 60 يوما و 90 يوما من تاريخ معاينة الجريمة ، لكن المادة 9 مكرر 3 المستحدثة بموجب الامر رقم 03-10 نصت على الحالات لا تحول فيها اجراءات المصالحة دون تحريك الدعوى العمومية و يتعلق الامر بالحالات التي تكون فيها المصالحة جائزة وقيمة محل الجنحة تساوي او تفوق المبلغ الاتي بيانه :

-1.000.000 او اكثر في الحالات التي تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية و هي الافعال المتعلقة بتوطين البنكي لعمليات الاستيراد و التصدير ، 500.000 دج او اكثر عندما يتعلق الامر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من الامر 96-22 المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-10 وهي جرائم المرتكبة من طرف المسافرين الذين لهم علاقة بالتجارة الخارجية⁽³⁾.

3- الجهة الموجه إليها الطلب

يوجه الطلب حسب قيمة محل الجنحة و طبقا للمادة 9 مكرر من الامر 03-10 هناك لجنتين للمصالحة اللجنة وطنية للمصالحة و اللجنة محلية للمصالحة اما شروط اجراء هذه الهيئات للمصالحة و تنظيمها فأحال الامر السابق الذكر الى التنظيم تبعا للمرسوم التنفيذي رقم 35-11

1 - مرسوم تنفيذي رقم 11-34 مؤرخ في 29/01/2011 يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14/08/1997، المتضمن بضبط أشكال محاضر المعاينة المتعلقة بجريمة الصرف .

2 - محادي الطاهر، مرجع سابق، ص 516.

3 - أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص منقحة و متممة في ضوء القوانين الجديدة ،الجزء الثاني ، الطبعة 15، دار الهومة ،سنة 2014/2015 ، ص 352-353.

1-3 - اللجنة المحلية للمصالحة

طبقا للأمر رقم 10-03 والمادة 09 مكرر منه و المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 فان اللجنة المختصة باستلام طلب اجراء المصالحة و الفصل فيها اذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 500 الف دينار جزائري او تقل عنها و تشكل اللجنة من :

- مسؤول الخزينة في الولاية رئيسا.
- ممثل ادارة الضرائب لمقر الولاية عضوا.
- ممثل الجمارك في الولاية عضوا.
- ممثل المديرية الولائية للتجارة عضوا.
- ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية عضوا.
- و تتكون مصالح ادارة الخزينة بالولاية امانة للجنة المحلية .

2-3 - اللجنة الوطنية للمصالحة

طبقا لنص المادة 9 مكرر من الامر رقم 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 فان اللجنة تختص بالطلبات التي تكون فيها قيمة محل الجنحة تفوق 500 الف دينار وتقل عن 20 مليون دينار او تساويها و تشكل اللجنة من :

- ممثل المديرية العامة للمحاسبة برتبة مدير على الاقل .
- ممثل المفتشية العامة للمالية برتبة مدير على الاقل .
- ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش برتبة مدير على الاقل .
- ممثل بنك الجزائر برتبة مدير على الاقل .

تتولى امانة اللجنة مديرية الوكالة القضائية الخزينة .

و قبل تعديلها بموجب الامر 10-03 كانت اللجنة الوطنية تتكون من ممثل رئاسة الجمهورية و ممثل رئاسة الحكومة و وزير المالية و المحافظ بنك الجزائر و يتولى امانتها وزير المالية⁽¹⁾.

4 - اما الاشخاص المرخص لهم التصالح مع الادارة

بالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 03-111 نجد ان المادة 2 منه ترخص لكل من ارتكب مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من والى الخارج بطلب اجراء المصالحة .

1 - أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق، ص 354 - 355

قد يكون مرتكب المخالفة فاعلا اصليا او شريكا على اساس ان المادة 44-1 قانون العقوبات تعاقب شريك في الجنحة بالعقوبة المقرر للجنحة .

و قد يكون شخصا طبيعيا او معنويا باعتبار ان المادة 5 من الامر رقم 22/96 تقر مسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

أ - الشخص الطبيعي

يشترط المخالف ان يتمتع بالأهلية المطلوبة لمباشرة حقوقه المدنية و من ثمة يجب ان يكون بالغاً متمتعاً بقوة العقلية .

فيما يتعلق بمسألة سن البلوغ ما دام نحن امام جرائم الصرف فهي تتعلق بالمسائل الجزائية و ليس بالمسائل مدنية و باعتبار المصالحة جزاء اداريا فيكون سن الرشد الجزائي الغالب فيه 18 سنة، اما اذا كان المخالف قاصرا فتتميز بالسن حالتين قد يكون القاصر بلغ سن 13 سنة فيجوز له التصالح عن طريق المسؤول المدني وفقا للمرسوم التنفيذي 03-111 اما اذا لم يبلغ سن 13 فلا مجال للحديث عن المصالحة.

ب- الشخص المعنوي

وإذا كان المخالف شخصا معنويا يجوز له أن يتصالح بواسطة ممثله الشرعيين و في القانون المقارن خول القانون الفرنسي حق تصالح الادارة الجمارك و الوزير المكلف بالمالية و عليه حدد المرسوم رقم 87/1297 الصادر في 28/12/1978 قائمة المسؤولين المؤهلين ممارسة حق التصالح و وزع مستويات اختصاص كل منهم حسب قيمة محل الجنحة .

ثانيا : إيداع الكفالة

لقد ألزمت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03/111 المخالف بضرورة ايداع الكفالة عند تقديم الطلب ،و في اطار اجراءات المصالحة و وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 03/111 فعلى المخالف تقديم الكفالة تمثل 30 بالمائة من قيمة محل الجنحة لدى المحاسب العمومي سواء كان شخص طبيعيا او شخص معنوي .

لكن بحلول المرسوم التنفيذي رقم 11/35 مؤرخ في 28/01/2011 الذي يحدد هو الاخر شروط و كفاءات اجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من والى الخارج و كذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة وسيرها و الملغي لإحكام المرسوم التنفيذي رقم 03/111 المؤرخ في 5/03/2003 قد حدد قيمة محل

الجنة و نسبة مبلغ المصالحة التي يوجب على المخالف دفعها ،و تم رفع نسبة الكفالة من 30 بالمائة الى 200 بالمائة حاليا.

فحسب المادة 2 من المرسوم 35/11 فعلى طالب المصالحة ان يقدم وصل ايداع الكفالة المذكورة في المادة 3 و هو نسبة 200 بالمائة من قيمة محل الجنة و نسخة من صحيفة السوابق العدلية حسب الحالة الى رئيس اللجنة الوطنية للمصالحة او رئيس اللجنة المحلية .

ففي حالة اذا ما كان المخالف قاصرا او شخصا معنويا فانه ينوب عنه المسؤول المدني او ممثله الشرعي لطلب المصالحة⁽¹⁾.

و بالرجوع الى المادة 3 من المرسوم التنفيذي 35/11 اوجبت على المخالف ان يقدم كفالة تساوي 200 بالمائة من قيمة محل الجنة لدى المحاسب العمومي المكلف و اذا ما رفض ذلك فان الكفالة تبقى في حالة ايداع الى حين صدور الحكم النهائي .

كما يلاحظ من هذا المرسوم ان نسب مبلغ الكفالة تختلف حسب قيمة محل الجنة و حسب الجهة التي يقدم فيها الطلب⁽²⁾.

حيث ان المادة 4 من المرسوم 35/11 عندما تكون قيمة محل الجنة تفوق 500 الف دينار و تقل عن 20 مليون دينار او تساويها⁽³⁾. فعلى اللجنة الوطنية ان تجري المصالحة حسب الجدولين الاتيين :

1 - عندما يكون المخالف شخصا طبيعيا

نسبة مبلغ المصالحة	قيمة محل الجنة (بالدينار)
- من 200 % الى 250 %	- من 500.001 دج الى 1 000.000 دج
- من 251 % الى 300 %	- من 1.000.001 دج الى 5.000.000 دج
- من 301 % الى 350 %	- من 5.000.001 دج الى 10.000.000 دج
- من 351 % الى 400 %	- من 10.000.001 دج الى 15.000.000 دج
- من 401 % الى 450 %	- من 15.000.001 دج الى 20.000.000 دج

(1) انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11

(2) انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11

(3) انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 35/11

2 - عندما يكون المخالف شخصا معنويا

قيمة محل الجنحة (بالدينار)	نسبة مبلغ المصالحة
من 500.001 دج الى 1.000.000 دج	450% الى 500 %
من 1.000.001 دج الى 5.000.000 دج	من 501 % الى 550 %
من 5.000.001 دج الى 10.000.000 دج	من 551 % الى 600 %
من 10.000.001 دج الى 15.000.000 دج	من 601 % الى 650 %
من 15.000.001 دج الى 20.000.000 دج	من 651 % الى 700 %

هذا بالنسبة لإجراءات المصالحة امام اللجنة الوطنية للمصالحة .

اما فيما يتعلق بإجراءات المصالحة امام اللجنة المحلية للمصالحة فلقد حددت المادة 6 من المرسوم التنفيذي 35/11 قيمة محل الجنحة تساوي 500.000 دج او تقل عنها و ذلك بمقابل دفع مبلغ المصالحة الذي يحسب بتطبيق نسبة متغيرة تتراوح بين :

200 % الى 250 % من قيمة محل الجنحة اذا كان المخالف شخصا طبيعيا .

ومن 300% الى 400 % من قيمة محل الجنحة اذا كان المخالف شخصا معنويا.

ومن ثم تتولى مصالح ادارة الخزينة في الولاية امانة اللجنة المحلية للمصالحة و تسجيل الطلبات و الملفات ،اما اذا كنا امام اللجنة الوطنية للمصالحة فتتولى ذلك مصالح مديرية الوكالة القضائية للخزينة في تسجيل الطلبات و كذا تكوين الملفات و متابعتها .

ثم بعد ذلك تجتمع اللجنتين الوطنية و المحلية للمصالحة بناء على استدعاء من رئيس كل منهما ثم تتم المداولات و تدون في محضر يوقعه جميع الأعضاء ففي حالة قبول المصالحة حسب المادة 12 لابد ان يشمل على مبلغ الواجب دفعه محل الجنحة و الوسائل المستعملة في الغش ،اجال الدفع و تعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل ،و يرسل المحضر وجوبا مقرر قبول او رفض المصالحة الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا و وزير المالية و محافظ البنك الجزائر . و يمنح للمخالف اجال 20 يوما لتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة عليه ،كما اوجبت المادة 15 منه اخطار اللجنة الوطنية او المحلية للمصالحة بانتهاء الاجل المذكور في الفقرة الاولى من المادة

15 كل من وكيل الجمهورية المختص اقليميا تنفيذ او عدم تنفيذ المخالف لالتزاماته و كذا وزير المالية و محافظ البنك الجزائر⁽¹⁾.

المبحث الثاني

آثار المصالحة

أن الهدف من إجراء المصالحة في جرائم الصرف هو هدف واحد يتمثل في تفادي عرض النزاع على القضاء فبمجرد ما تتم المصالحة بين الطرفين تنقضي الدعوى العمومية وفقا للمادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية و طبقا للمادة 9 مكرر من الأمر رقم 10-03 إذا ما نفذ المخالف جميع الالتزامات المترتبة عن المصالحة .

ونتيجة ما توصل او حسب ما وصل اليه الطرفان في التصالح تثبت لكل من الاطراف و الغير حقوقا لذلك فان للمصالحة اثرين اساسين بالنسبة للإطراف (اثر انقضاء و اثر التثبيت) و اثرين اخرين بالنسبة للغير (عدم انتفاع الغير بالمصالحة و أن لا يضر الغير بالمصالحة)

المطلب الأول

آثار المصالحة بالنسبة للأطراف

الفرع الأول

إنقضاء الدعوى العمومية

بقراءة لنص المادة 9 مكرر من الامر 10-03 فان المصالحة تؤدي حتما الى انقضاء الدعوى العمومية اذا نفذ المخالف جميع الالتزامات المترتبة عنها و انها يمكن ان تمنح في اية مرحلة من الدعوى الى حين صدور حكم قضائي نهائي .

و ان المصالحة تضع حدا للمتابعة تبعا لذلك فان وقع الصلح قبل المتابعة أو بعدها أو بعد صدور حكم قضائي ما لم يصبح نهائي فان الدعوى العمومية تنطفئ.

وما يشد الانتباه انه تختلف مآل القضية حسب المرحلة التي تكون قد وصلت اليها الدعوى او القضية حين وقوع الصلح كالأتي :

⁽¹⁾ انظر المادة 15 الفقرة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 35/15

أولاً - إذا وقعت المصالحة قبل إحالة الملف إلى النيابة

نميز بين حالتين الاتيتين .

1- إذا لم تتخذ النيابة بشأن الشكوى أي إجراء كطلب إجراء تحقيق افتتحي أو جدولة الملف أمام المحكمة فيتم حفظ الملف على مستواها لعدم تحريك دعوى بعد .

2 - إذا قامت النيابة بالتصرف في الملف بتحريك الدعوى العمومية فإن الاختصاص لاتخاذ التدابير المناسبة يعود إلى الجهة التي تنتظر في القضية سواء أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم .

ثانياً - وإذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام

فيصدر الأمر بالنسبة للأول و القرار بالنسبة للثانية با لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة مع الإشارة انه إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت يفرج عنه فوراً .

ثالثاً - إذا كانت القضية على مستوى جهات الحكم

يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية لكنه لم يتفق القضاة على الصيغة الموحدة في منطوق الحكم ، فيذهب البعض إلى الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة و منهم من يحكم بالبراءة و بسبب تعارض الاحكام تدخلت المحكمة العليا لحسم الموقف الرسمي فقضت بان المصالحة تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية و ليس بالبراءة وهو نفس ما جاء به نص المادة 6 من ق ا ج .

و اذا ما وصلت القضية أمام المحكمة عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة بعد التأكد من وقوعها و هو ما يستشف في قرارات غير منشورين لعام 1999 قرار الغرفة الجزائية ملف 169982 قرار 1999/01/25 وملف 184011 قرار 1999/01/25

الفرع الثاني

تثبيت قرار المصالحة للحقوق

يتعلق اثر التثبيت بالنسبة للأطراف حول كيفية تحديد مقابل الصلح وهو ثابت عموماً في جرائم الصرف مع الجرائم الجرمية لكن المشرع لم يحدد هذا المقابل في نص قانون و إنما إحاله إلى التنظيم وترك للإدارة قسطاً من الحرية في تحديده واكتفى بوضع الحدين الأدنى و الأقصى حسب المادتين 4 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111

و يقصد بالتثبيت، تثبيت الحقوق المعترف بها للإدارة و المعترف لها للمخالف و ذلك كنتيجة لإجراء المصالحة الجزائية بوجه عام الا انه بالنسبة لجرائم الصرف فاثرت تثبيت الحقوق محصور على الادارة وهي الحصول على بدل المصالحة و التخلي لها عن وسائل النقل المستعملة في الغش و محل الجنحة .

ومن زاوية اخرى عند تحديد مقابل الصلح من طرف الادارة هناك مقرر صادر في طلب المصالحة حيث يشمل مقرر المصالحة على التخلي وجوبا عن وسائل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية و يحدد المبلغ الواجب الدفع و اجاله و محل الجنحة او ما يعادل قيمته طبقا لنص المادتين 11 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 و تعيين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل ثم يتم نقل ملكية كل من محل الجريمة و وسائل النقل المستعملة في الغش و مقابل الصلح الى الخزينة العامة و املاك الدولة ،وطبقا لنص المادة 13 منه ترسل في غضون 10 ايام محضر المداولات و مقرر قبول المصالحة او رفضها الى و كيل الجمهورية المختص اقليميا و وزير المالية و محافظ بنك الجزائر .

و طبقا للمادة 14 من نفس المرسوم يبلغ وجوبا مقرر قبول او رفض المصالحة الى المخالف في ظرف 15 يوما ابتداء من تاريخ توقيعه بأية وسيلة قانونية و يمنح للمخالف 20 يوما ابتداء من تاريخ استلام المقرر لتنفيذ الالتزامات المترتبة عن المصالحة و يخطر كل من وكيل الجمهورية و وزير المالية و محافظ بنك الجزائر بتنفيذ او عدم تنفيذ المخالف للالتزامات⁽¹⁾.

المطلب الثاني

اثار المصالحة بالنسبة للغير

اصلا في القواعد العامة ان العقد لا يتعدى الي غير عاقده ،فهل هذه القاعدة تصلح في المسائل الجزائية بمعنى انطلاقا من المبدأ لا ينتفع الغير لها و لا يضار منها،حيث انه اتفقت التشريعات التي تجيز المصلحة علي حصر اثارالمصالحة في من يتصلح مع الادارة وحده و لا يمتد للفاعلين الاخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة و لا الي شركائه.

(1) محادي الطاهر المرجع السابق ص 520/519

الفرع الأول

لا ينتفع الغير بالمصالحة

يقصد بالغير كل الفاعلين الآخرين او الشركاء في الجريمة دون المتهم المصالح ، و كما يلاحظ في التشريعات الجمركية والجزائية الاخرى التي تجيز المصالحة كما سبق ذكره سالفا لايمتد الى الفاعلين آخرين و ان المصالحة لا تشكل عقبة لمتابعة الاشخاص الآخرين الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة و هو ما قضت به المحكمة العليا في قرار صدر بتاريخ 1997/12/22 بشأن مخالفة جمركية⁽¹⁾ ، و بالنسبة للمخالفات الجمركية ان المصالحة الجمركية لها اثر نسبي بحيث ينحصر اثرها في طرفيها و لا ينصرف الى الغير و هو نفس الاتجاه الذي ذهب اليه القضاء الفرنسي ، و لقد اثير التساؤل في المجال الجمركي عند تقدير الجزاءات المالية من طرف القضاء هل يأخذ بعين الاعتبار ما دفعه المتهم المتصالح ام انه يقضي على باقي المتهمين دون خصم حصة المتهم المتصالح مع الإدارة .

للإجابة على هذا السؤال استقر القضاء الفرنسي على مبدئين :

اولا - المبدأ الاول : ان المصالحة الجمركية لا يستفيد فيها إلا من كان طرفا فيها و لا يمكن ان تشكل عائقا امام متابعة الآخرين فاعلين كانوا ام شركاء .

ثانيا - المبدأ الثاني : ان المصالحة لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد العقوبات المالية للمتهمين غير المتصالحين فعلى الجهات الحكم ان تقضي عليهم لكامل الجزاءات المالية المقررة للفعل المنسوب اليهم اي من دون خصم المبلغ الذي دفعه الطرف المتصالح مع الادارة.

اما بالنسبة للتشريع الجزائري فتقريبا نفس الموقف الذي اتخذه المشرع الجزائري من القانون الفرنسي لتشابه و تطابق التشريعين الجمركي الجزائري و الفرنسي .

وهل هذان المبدآن مطبقان بالنسبة لجريمة الصرف ؟ بالرجوع الى امر رقم 23/96 المادة الاولى مكرر تنص انه في حالة ما اذا لم تحجز الاشياء المراد مصادرتها او لم يقدمها المتهم بسبب ما يتعين على الجهة القضائية المختصة ان تقضي على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الاشياء (جنح مصادرة البضاعة و وسيلة النقل المستعملة في العش)⁽²⁾.

(1) احسن بوسقيعة المنازعات الجمركية الطبعة السابعة دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع 2014 ص 287 .

(2) احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائري الخاص منقحة و متممة في ضوء القانون 2006/02/20 المتعلق بالفساد ،الجزء الثاني ،دار الهومة ،الطبعة السابعة 2008 المرجع السابق ص 303 .

الفرع الثاني

لا يضر الغير من المصالحة

يقصد بهذه القاعدة انه لا يمكن ان ترتب المصالحة ضررا لغير اطرافها و اساسها مستمدة من المادة 113 من قانون المدني الجزائري التي تقضي انه لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير و لكن يجوز ان يكسبه حقا .

و كذلك من مبدا شخصية العقوبة المطبقة في المواد الجزائية فان اثر المصالحة بالنسبة للغير تتوقف على ما يأتي :

بالنسبة للشركاء في الجريمة اطراف في المصالحة غير ملزمون بما يترتب من اثار على المصالحة التي قام فيها المتهم المتصالح .

بالنسبة للمسؤولين المدنيين لا يلزمون بما يترتب عن المصالحة في ذمة المتصالح.

بالنسبة للمضرور فان المصالحة لا تلزمه بأي شئ و لا يمكنها ان تسقط حقه في طلب التعويض عن الضرر اللاحق به من جراء المخالفة و اللجوء للقضاء من اجل ذلك، اما الادارة لا يمكنها ان تستعمل اعتراف المتهم المتصالح حجة ضد غيره من المساهمين او الشركاء في الجريمة كما لا يستفيدون من الضمانات التي يقدمها المتصالح .

كما ان الادارة في حالة اخلال المتصالح بالتزاماته لها الرجوع على الشركاء في الجريمة او المسؤولين المدنيين إلا اذا كان احدهم ضامنا له او متضامنا معه او كان المتهم وكيلًا عن احدهما في مباشرة اجراء المصالحة⁽¹⁾.

نستخلص مما سبق ان المشرع الجزائري قرر اجراء المصالحة في جرائم الصرف في حدود بعض الجرائم و ليس كلها، إلا أنه احاطها بقيود ووضع لها شروطا شكلية و اخرى موضوعية، كما يفهم من القانون الجديد وهو التعديل الأخير بالأمر رقم 03/10 المعدل و المتمم لأمر 22/96 المؤرخ في 22 يوليو 1996 المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من وإلى الخارج إن المصالحة تخضع لازدواجية المتابعة، أي المتابعة الإدارية والمتابعة القضائية على أساس أن المشرع بعدما حُذفت الشكوى و حرر وكيل الجمهورية من القيود السابقة لتحريك الدعوى العمومية يمكن له متابعة المخالف حتى وإن كانت إجراءات المصالحة قائمة. وحول المتابعة القضائية يتعلق الفصل الثاني الذي نعالج فيه كل النقاط القانونية التي تتعلق بالمتابعة

(1) محادي الطاهر، المرجع السابق، ص 512-522

القضائية من مباشرة الدعوى؛ سلطات قاضي التحقيق؛ الأساليب الممنوحة له، وصولاً إلى تخصيص محاكم متخصصة في جرائم الصرف.

الفصل الثاني

المتابعة القضائية لجرائم الصرف

تعتبر النيابة العامة السلطة المختصة برفع الدعاوى الجنائية فتبلغ بالجرائم عن طريق الضبطية القضائية او الموظفين او الافراد، و تتخذ ما يلزم من الاجراءات ثم تنتهي الى رفع الدعوى اذا كان له محل لكن هناك بعض القوانين الاقتصادية التي تقر على انه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية او اتخاذ اجراءات فيها إلا بناء على طلب او شكوى او اذن في الاحوال التي ينص عليها القانون .

كما هو الشأن المعمول به في قانون الضرائب حيث ان شكوى ادارة الضرائب شرط اساسي لتحريك الدعوى العمومية طبقا لإحكام المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة ،كما أن هذه المادة تجيز لمدير الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حالة دفع كامل الحقوق العادية والغرامات موضوع الملاحقة، كذلك في قانون الجمارك الذي جعل تحريك الدعوى العمومية من صلاحيات ادارة الجمارك و هي صاحبة الدعوى الاصلية (الدعوى الجنائية) و لها الحق مباشرتها امام الجهات القضائية المختصة ،و كذلك هو معمول به في القوانين المقارنة مثل القانون الفرنسي و في بعض الجرائم الاقتصادية التي لا يجوز اتخاذ الاجراءات فيها إلا بناء على شكوى من الوزير المختص كجرائم النقد ،اما في القانون الهولندي و البلجيكي فالنيابة وحدها هي التي تحرك الدعوى في جرائم الاقتصادية بينما في القانون المصري فان النيابة غير مقيدة برأي الادارة ماعدا بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون ⁽¹⁾.

و في مجال جرائم الصرف لقد تناول المشرع الجزائري جملة من الاجراءات يحكمها امر 22/96 المعدل و المتمم اين بين فيه الاشخاص المؤهلين في تحريك الدعوى العمومية و ماهي السلطة المختصة في مباشرة الدعوى العمومية ، وانطلاقا من ذلك سنتطرق في هذا الفصل لدور النيابة العامة في تحريك الدعوى ، واسترجاع حقها في ذلك، وتقديرها لملاءمة المتابعة القضائية .

(1) محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن ، الجزء الاول، ط2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعية 1979، ص 202/198

وباعتبار أن جرائم الصرف من الجرائم الخطيرة المعقدة منطقيا يستلزم فيها التحقيق القضائي و سنيين فيها مختلف الاجراءات و القواعد الاجرائية لطلب فتح التحقيق ،و كما سنتناول سلطات قاضي التحقيق التقليدية و المستحدثة لمواجهة هذه الجرائم ،و من أجل التصدي لهذه الجرائم لابد أن ينتهي التحقيق الى احالة القضايا الى محاكم ،و هل تفصل فيها محاكم عادية؟ ام أن المشرع خص لها محاكم استثنائية غير مألوفة في قانون الاجراءات الجزائية.

المبحث الأول

مباشرة الدعوى العمومية

الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة امام القضاء الجزائي و تعتبر ايضا النيابة العامة في الدعوى الجزائية طرفا اصيلا و صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية كونها ممثلة للمجتمع و معبرة عن ارادته فهي تباشر الدعوى العمومية و تقوم من خلالها بمختلف الاجراءات القانونية من طعن و استئناف ،طلب فتح تحقيق ،اصدار الاوامر من اجل محاكمة مرتكبي الجرائم . لكن النيابة العامة ليست الوحيدة صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية بل خول هذه الصلاحية لبعض الادارات .

و يعتبر مجال الصرف و حركة رؤوس الاموال من والى الخارج احد الميادين الحساسة في الدولة و ذات طبيعية خاصة و التي خصها المشرع بإجراءات خاصة غير مؤلوفة في القواعد العامة، و هذا ما يجرنا الى التساؤل بصدد متابعة جرائم الصرف ،من يتولى اثاره الدعوى العمومية ؟ هل هي الادارة المالية بما خولته لها كل التشريعات و التنظيمات الخاصة بالصرف ؟ ام أن النيابة العامة تبقى هي صاحبة الحق في اثارها ؟ و سيتم مناقشة هذه النقاط في المطالب الاتية

المطلب الأول

المبادرة بالمتابعة القضائية

ان المشرع الجزائري كان موقفه متقلبا بشأن مسألة تحريك الدعوى العمومية في مجال جرائم الصرف حيث انه قبل تعديل الامر 22/96 بالامر 03/10 كانت النيابة العامة مقيدة اذ لايمكن لها تحريك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى مسبقة من الوزير المكلف بالمالية او محافظ بنك الجزائر أو احد ممثليها المؤهلين لهذا الغرض⁽¹⁾.

حيث تنص المادة 9 من الامر 22/96 " لا تتم المتابعة الجزائية في مخالقات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من والى الخارج إلا بناءا على شكوى من الوزير المكلف بالمالية او احد ممثليه المؤهلين لذلك ."

و بالتالي من خلال فترة الامر 22/96 الى غاية صدور الامر 03/10 كانت جرائم الصرف تعتمد على ضرورة تقديم شكوى من الادارة المعنية حتى ليتسنى لوكيل الجمهورية الحق و الصلاحية في القيام بالمتابعة الجزائية و اذا ما قام وكيل الجمهورية بمبادرة تحريك الدعوى العمومية ،فان مال و مصير الدعوى هو البطلان لمخالفة القوانين الخاصة لهذه الجريمة .

لكن بعد تعديل الامر 22/96 بأمر 03/10 و في المادة 4 التي تنص تلغى المادة 9 من الامر رقم 22/96 المؤرخ في 23 سفر 1417 الموافق ل 9 يوليو و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و الحركة رؤوس الاموال من والى الخارج المعدل و المتمم ،و ما يشد الانتباه عندما الغى المشرع الشكوى المسبقة في جريمة الصرف يكون المشرع قد نزع احدى اهم خصوصيات الجرائم الاقتصادية من جريمة الصرف و بالتالي بهذا التعديله الجديد قد الغيت كل المناشير و المقررات التي تنظم مسألة الشكوى و الاشخاص المؤهلين لتقديمها⁽²⁾.

و عليه بعدما كان المشرع اهتم بدور وزير المكلف بالمالية و محافظ بنك الجزائر في تحريك الدعوى العمومية و التي قيد الوكيل الجمهورية بهذه الشكوى بل لم يعطي له حتى حق استقبال

(1) ملاحظة فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية من طرف محافظ البنك ان هذا غير وارد في القانون المقارن فلا القانون الفرنسي و لا القانون التونسي اعطى هذا الحق لمحافظ بنك الصلاحية في تقديم شكوى في المجال المصرفي .

(2) كور طارق ،المرجع السابق ص 120.

نسخ من محاضر المعاينة من اجل اخطاره ، لكن بحلول المادة 4 من الامر 03/10 التي تلغى المادة 9 صراحة من الامر 22/96 اعطى المشرع الضوء الاخضر لوكيل الجمهورية في رفع دعاوي الصرف .

و بالتالي تكون النيابة بهذا التعديل قد استرجعت اختصاصها الاصيل المتمثل في تحريك الدعوى العمومية في جريمة الصرف و من ثم اعيد لوكيل الجمهورية مكانته في التنظيم القضائي بعدما كان مهمشا و اصبحت ترسل المحاضر فوراً الى وكيل الجمهورية المختص اقليمياً و الاسباب التي ادت بالمشرع بتغيير موقفه أن شرط الشكوى المسبقة قد افرزت عدة مشاكل عند التطبيق الميداني⁽¹⁾.

و عليه بهذا التعديل الاخير للأمر رقم 03/10 نجد ان المشرع قد ادخل تعديلات جوهرية في باب المتابعة القضائية الصرفية ، لكن السؤال الذي يطرح هل النيابة العامة استرجعت حقها بالكامل في تحريك الدعوى العمومية ؟ ام استرجعتها بشكل نسبي ؟ و ما مدى سلطة النيابة العامة في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية ؟ و هو سنتعرض اليه في الفروع التالية :

الفرع الأول

استرجاع النيابة العامة لحقها في تحريك الدعوى العمومية بشكل نسبي

كان الامر رقم 22-96 المعدل بالأمر رقم 03-01 بخصوص المادة 9 منه كانت توقف المتابعات الجزائية من اجل جرائم الصرف على شكوى من الوزير المالية ، او محافظ البنك الجزائر او احد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض، فلا يجوز لوكيل الجمهورية مباشرة اية متابعة جزائية دون شكوى و إذا ما أقيمت دعوى بدون شكوى فمصير الدعوى هو بطلان الإجراءات ،حيث تنص المادة 9 من الأمر 22-96 "لا تتم المتابعة الجزائية في مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج إلا بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية او احد ممثليه المؤهلين لذلك " ،و ليأتي الأمر 03-10 المعدل و المتمم بأمر رقم 22-96 في المادة 4 التي تنص " تلغى صراحة المادة 9 من الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996..."

(1) انظر الملحق الذي يتضمن اسباب صدور امري 01/03 و 03/10 .

و بهذا التعديل قد أعطى المشرع للنيابة العامة دور في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الصرف دون قيد بالشكوى ، و بهذا الاجراء الجديد تكون النيابة العامة قد استرجعت اختصاصها الاصيل و المتمثل في تحريك الدعوى العمومية في جريمة الصرف و بعد ما كان له دور متفرج او ثانوي في القضية و حتى المحاضر المعاينة لم يسمح له القانون باستقبالها الا انه بصور التعديل الامر رقم 03-10 اعيد لوكيل الجمهورية مكانته الحقيقية في الجهاز العدالة ،فعدلت المادة 7 من الامر 22-96 بالمادة 2 من الامر رقم 03-10 التي اصبحت ترسل المحاضر فورا الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا .."

و يستخلص مما سبق ذكره بتعديل الاخير الذي اتى به المشرع امر 03-10 قد ادخلت تعديلات جوهرية في باب المتابعة القضائية المصرفية و تتعلق بمسالتين المبادرة بتحريك الدعوى العمومية و ميعادها .

أولا - المبادرة بتحريك الدعوى العمومية

إثر صدور الأمر رقم 03-10 في المادة 4 منه الملغية للمادة 9 من الامر رقم 22-96 و التي بمقتضاها حذفت الشكوى كشرط اساسي للتحريك الدعوى العمومية ثم اصبحت المتابعة في جرائم الصرف تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و بموجبها يتمتع وكيل الجمهورية بملائمة المتابعة ، ويا ترى فما المقصود بالنيابة العامة او وكيل الجمهورية .-النيابة العامة عبارة عن هيئة قضائية خاصة تحرس العدالة و تسهر على حسن تطبيق القوانين و ملاحقة مخالفيها امام المحاكم و تنفيذ الاحكام الجنائية و يوجد لدى الجميع المحاكم في التراب الجزائري ممثل النيابة العامة⁽¹⁾.

اذا الفرق بين النيابة العامة و ممثليها ان جهاز النيابة العامة تشمل النائب العام لدى المجالس القضائية و يعتبر ممثلهما، اما وكيل الجمهورية يمثل النائب العام لدى المحاكم و يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة في مقر عمله ،حيث نعلم ان تحريك الدعوى العمومية تبدأ على مستوى القاعدة وهي المحاكم و لا تبدأ أبدا بالمجالس القضائية.

ففي مجال البحث و التحري انيط لوكيل الجمهورية جملة من الاختصاصات في المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية و التي عدلت بالأمر رقم 02-2015 المؤرخ في 2015/07/23⁽²⁾ ، و

⁽¹⁾ محمد صبحي نجم شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية طبعة ثالثة سنة 1992 جامعة عنابة كلية الحقوق ص 11 .

⁽²⁾ قانون الاجراءات الجزائية طبعة 2016 .

لقد اعطى المشرع دور رئيسي لوكيل الجمهورية يتمثل في الحرص على ضمان عدم انتهاك النصوص الجزائية سارية المفعول في الدولة على مستوى دائرة اختصاصه و اسندت اليه صلاحيات ابتداء من تلقى الشكوى و البلاغات في اطار سلطته التقديرية الى دائرة الضبطية القضائية تم تحريك و مباشرة الدعوى العمومية و اخيرا تنفيذ اوامر وقرارات جهات التحقيق و احكام جهات الحكم⁽¹⁾.

و من زاوية اخرى لقد تم توسيع اختصاصات النيابة العامة وكذا قاضي التحقيق و اتى المشرع بأساليب البحث و التحري مستحدثة في القانون الاجراءات الجزائية في المادة 65 مقرر 5 منه و المتعلقة في اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور و ذلك بموجب قانون رقم 22-06 المؤرخ في 2006/12/20 و كذلك التسرب⁽²⁾، لكن رغم ان النيابة استرجعت حقها في تحريك الدعوى العمومية الا انها استرجعتها بشكل نسبي و هو ما تسمى بالقيد الزمني للمتابعة كما سيتم بيانه في الاتي :

ثانيا - ميعاد صحة المتابعة

بالرجوع للمادة 3 من الأمر 03-10 المعدل و المتمم التي تنتم بالمواد 9 مكرر 1 و 9 مكرر 2 و 9 مكرر 3 المستحدثة ان وكيل الجمهورية لم يسترجع كامل صلاحياته بخصوص المبادرة بالمتابعة الجزائية وهو مازال مقيدا بإجراءات مسبقة عليه احترامها ،و تحليل للمادة قبل تعديل بأمر 03-10 في فقرتها الاخيرة التي تنص " اذا لم تتم المصالحة في اجل 3 اشهر من يوم معاينة الجريمة يرسل الملف الى وكيل الجمهورية المختص اقليميا و ذلك من اجل المتابعة " ،و بالتالي يفهم من المادة 9 ان المصالحة قد جعلها المشرع مكنة للوزير.

المكلف بالمالية و لمرتكي المخالفة فليس للوزير اقتراحها على هذا الأخير و ليس لهذا الأخير التمسك بحقه في المصالحة ، فإذا ما تمت المتابعة قبل ثلاثة أشهر من معاينة الجريمة فيجوز بطلان المتابعة لان المشرع جعل هذا الأجل للمخالف للاستفادة من المصالحة ،لكن بعد الغاء المادة 9 المشار إليه أعلاه تم تحرير وكيل الجمهورية من مهلة ثلاثة أشهر ،التي كانت قيда على تحريك الدعوى العمومية في مجال الصرف .

⁽¹⁾نجيمي جمال، قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزء الاول ،دار هومة الطبعة 2016 ،ص 157-158.

⁽²⁾ قانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 2006/12/20 المعدل و المتمم للامر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

وبالتالي و من خلال تحليل ودراسة أحكام المادة 9 مكرر المعدلة و المادة 9 مكرر 1 و المادة 9 مكرر 2 و المادة 9 مكرر 3 ان المشرع لم يتخلى بصفة مطلقة عن القيد الزمني و إنما أعاد ترتيبه من خلال تمييزه بين الحالات التي تكون فيها المتابعة الجزائية بدون قيد زمني عندئذ يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية فور تلقيه محاضر معاينة و بين الحالات التي يكون فيها المتابعة مقيدة . فهنا فهو ملزم بالقيد .

(1)- الحالات التي يتابع فيها وكيل الجمهورية بدون قيد فور تلقيه محضر المعاينة :

1-1- الحالات التي لا تجوز فيها المصالحة و عددها 4 وهي محددة في المادة 9 مكرر 1 كالاتي :

* إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دج .

* إذا كان المخالف عائدا .

* إذا سبق أن استفاد من مصالحة .

* إذا كانت جريمة الصرف مقترنة بجريمة تبييض الأموال أو المخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

1-2- الحالات التي تكون فيها المصالحة جائزة و قيمة محل الجنحة تساوي او تفوق المبلغ الأتي بيانه

-1.000.000 أو أكثر في الحالات التي تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية و يتعلق الأمر أساس بجرائم الصرف المرتكبة بمناسبة التوطين البنكي لعمليات الاستيراد و التصدير.

-500.000 أو أكثر في الحالات الأخرى أي عندما يتعلق الأمر بجرائم الصرف المرتكبة خارج إطار عمليات التجارة الخارجية .

(2)- الحالات التي تكون فيها المتابعة مقيدة بمهلة خاصة لإجراءات المصالحة .:

1-2- تكون المتابعة مقيدة بمهلة إجراء المصالحة بحيث لا يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية مباشرة بعد تلقيه محضر المعاينة في حالة توافر شرطين وهما :

- اذا كانت المصالحة جائزة إي إن مرتكب المخالفة غير عائد ولم يسبق له الاستفادة من مصالحة و الجريمة المرتكبة غير مقترنة بإحدى الجرائم المذكورة أعلاه .

- وكان محل الجنحة اقل من 500.000 أو اقل من 1.000.000 دج في الحالات التي تكون الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية.

-إذا ما توفر الشرطان المذكوران أعلاه يتعين على وكيل الجمهورية ان ينتظر مدة شهر من تاريخ معاينة الجريمة ثم يتأكد مما اذا كان مرتكب المخالفة قد قدم طلب المصالحة ام لا و يتصرف تبعا لذلك كالآتي :

-إذا انقضت مهلة شهر من تاريخ المعاينة ولم يتقدم مرتكب المخالفة بطلب المصالحة إلى لجنة المصالحة المختصة يجوز لوكيل الجمهورية في هذه الحالة متابعة مرتكب الجريمة.

-أما إذا قدم مرتكب المخالفة طلب مصالحة في مهلة شهر يتعين على وكيل الجمهورية ان ينتظر قرار لجنة المصالحة التي يجب عليها ان تتصرف في الطلب خلال شهرين من إخطارها كما يجب عليها أخبار وكيل الجمهورية بقرارها فإذا ما وافقت اللجنة على طلب المصالحة يحفظ الملف، وتقوم المتابعة القضائية في حالة ما اذا قررت اللجنة رفض المصالحة⁽¹⁾.

يستخلص مما سبق أن وكيل الجمهورية له صلاحيات واسعة في تتبع جرائم الصرف وان المشرع كان محقا بالتعديل الذي جاء به أمر رقم 03-10 وهذا تفاديا لعرقلة جهاز العدالة و أعطى دور أصيل للنياابة العامة في تحريك الدعوى في جرائم الصرف و ليحمى الاقتصاد الوطني من الجرائم الخطيرة في حين جعل مهام الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر محصورة في سلطة تلقي محاضر المعاينة و استقبال محضر المعاينة من اجل تتبع القضايا المطروحة على القضاء .
وبعدما استرجعت النيابة العامة حقها في تحريك الدعوى العمومية، فما مدى تقدير ملائمة المتابعة ؟.

الفرع الثاني

استئنار النيابة العامة بسلطة تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية

في ظل الأمر رقم 03/10 ألغيت المادة 9 من الأمر رقم 22/96 بموجب المادة 4 من الأمر 03/10 و تبعا لذلك تحرر وكيل الجمهورية من قيد الشكوى المسبقة و أصبحت متابعة جرائم الصرف تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و الذي يتمتع بموجبها وكيل الجمهورية بحق المتابعة .

و بالتالي تعتبر سلطة مباشرة الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة لوحدها بما لديها من سلطة تقدير ملائمة المتابعة، وذلك باختيار الطرق المناسبة لمتابعة المخالف أو في حفظ الشكوى.

(1) احسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، ص 364/365

أولا لا بد أن نفرق بين مصطلح تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها قبل شرح عبارة تقدير ملائمة المتابعة، فتحريك الدعوى العمومية يقصد منها انطلاق الدعوى فقط سواء كان من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف المتضرر بينما المباشرة تقتصر على وكيل الجمهورية فهو يمارسها ويقوم بمختلف الإجراءات التي تسمح بالسير في الدعوى من إحالة و تقديم طلبات أمام جهات الحكم و استعمال طرق الطعن .. الخ و المباشرة لا تكون الا من طرف ممثل النيابة العامة في جميع الأحوال ، أما تقدير ملائمة المتابعة فيقصد منها أن وكيل الجمهورية يقدر تلك الوقائع المادية للجريمة و هل تصح للمتابعة ام لا ؟⁽¹⁾.

فإذا ما توفرت شروط جريمة الصرف فيفتح باب لمتابعة المخالف، أما إذا رأى أن شروطها غير متوفرة فله ان يحفظ الشكوى، فمدى تقدير ملائمة المتابعة في ظل التشريع السابق اي في امر 22/96 متروكة لوكيل الجمهورية، فرغم ان الشكوى كانت مقصورة على الوزير المكلف بالمالية محافظ البنك الجزائر الا ان وكيل الجمهورية ليس مجبرا على متابعة المخالف ففي ظل هذا التشريع فان السلطة المختصة في تقدير ملائمة المتابعة تعود اليه دون سواء رغم ان وكيل الجمهورية مقيد بشكوى .

وهذا حتى في ظل التشريع الحالي أين ألغيت الشكوى بنص المادة 4 التي ألغيت بدورها المادة 9 من الأمر 22/96 فان مسالة تقدير ملائمة المتابعة تستأثر بها النيابة العامة دون سواها . أما فيما يتعلق بمركز الوزير المكلف بالمالية و محافظ بنك الجزائر في الخصومة فبالرجوع إلى الأمر 22/96 المعدل و المتمم ان المشرع لم يعطى اي دور في الخصومة للوزير المكلف بالمالية و لا لمحافظ البنك الجزائر غير انه يجوز لمحافظ بنك الجزائر ان يتأسس طرفا مدنيا طبقا للمادة 140 من قانون النقد و القرض الصادر بموجب الأمر المؤرخ في 26 أوت 2003 و هذا التأسيس يقوم على أساس المطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة قد مست بمصلحة عامة و إن جرائم الصرف تحمي مصلحة عامة و هذه المصلحة تتكفل بها النيابة العامة من خلال مطالبتها بتطبيق الجزاء⁽²⁾.

(1) محمد نجيمي جمال، المرجع السابق ص 13.

(2) احسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 366

و عليه تعتبر النيابة العامة سلطة مختصة في النظر إلى مدى صحة المتابعة و لها إن تحفظ الشكوى إذا كانت عناصر الجريمة غير متوفرة أو أنها انقضت بسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية و هذا ما يحول دون المتابعة، و إذا ما ثبتت المتابعة على المخالف، فكيف يتم اجراء التحقيق فيها ؟ وماهية سلطات قاضي التحقيق و الوسائل الخاصة لمكافحة هذه الجريمة ؟ و هو ما سنتعرض اليه في المطلب الثاني .

المطلب الثاني

مباشرة إجراءات التحقيق في جرائم الصرف

تعتبر جرائم الصرف في التشريع الجزائري من الجرائم التي تؤثر على الاقتصاد الوطني والتي تعيق النهج الاقتصادي المسطر من طرف الدولة و تؤثر على السياسة الاقتصادية كذلك، ونظرا لخطورة تلك الجرائم فقد خصها المشرع بأحكام خاصة و منفردة تختلف عن باقي الجرائم القانون العام، و نظرا أنها تتصف بالدرجة من التعقيد و الخطورة فهي أكيد تحتاج إلى جملة من التحقيقات و الدليل على ذلك أن المشرع أجاز التحقيق في واقعة من عدة قضاة تحقيق نظرا للأساليب والوسائل المتخذة لارتكاب تلك الجرائم لأننا لسنا أمام مجرم عادي، بل نحن أمام مجرم محترف يتسم بالذكاء و الكفاءة العالية لارتكاب تلك الجرائم، لذلك فإنها تخضع منطقيا إلى التحقيق الابتدائي، وضمن هذا المطلب نعالج إجراءات التحقيق في دعوى الصرف.

الفرع الأول

طلب فتح تحقيق قضائي

يتم اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية بإحدى الطريقتين :

- إما بناءا على طلب إجراء تحقيق يقدمه وكيل الجمهورية أو احد مساعديه .

- أو بناءا على شكوى المتضرر من الجريمة مصحوبة بالادعاء المدني.

وخارج هاذين الطريقتين لا يمكنه إطلاقا القيام بأعماله القضائية و إذا ما قام بالتحقيق في واقعة معينة فتعتبر من أعمال الضبطية القضائية و بالتالي فلا يبدأ دوره كقاضي التحقيق إلا بعد إصدار النيابة طلبها الافتتاحي.

أولا - طلب فتح تحقيق من طرف وكيل الجمهورية

تنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها ،و يجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى ،و لقاضي التحقيق سلطة الاتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه"،فمضمون هذه المادة انه إذا ما توصل وكيل الجمهورية بمحضر الضبطية القضائية المتعلق بوقائع إجرامية أو شكاوى المتضررين ،يتولى مهمة تصنيف القضايا حسب خطورتها و غموضها و يطلب من قاضي التحقيق في القضايا المتشعبة أن يقوم بالتحقيق فيها كجريمة القتل و التحقيق فيها وجوبي لكن قاضي التحقيق لا يمكن له أن يجري التحقيق إلا بناءا على طلب من وكيل الجمهورية ولا يمكن للنياية العامة أن تحيلها على المحاكم لمحاكمة المتهمين إلا بعد إجراء تحقيق فيها من قاضي التحقيق .

أما إذا كنا بصدد جنحة فيمكن للنياية الاستغناء عن التحقيق إذا وجد في الملف أدلة كافية لإدانة المتهم كما يمكن له أن يطلب من قاضي التحقيق التحقيق فيها ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك كالجنحة المرتكبة من الحدث ،أما المخالفات فيجوز إجراءها إذا طلبه وكيل الجمهورية ،و في جميع الأحوال يباشر قاضي التحقيق التحقيق عن طريق طلب افتتاحي يقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق، فما شكل الطلب و مضمونه ؟.

1- شكل الطلب و مضمونه:

إن المشرع الجزائري لم يعرف على الطلب و لم يبين و لم يحدد شكله و إنما اكتفى فقط في المادة 67 من ق ا ج إن طلب إجراء التحقيق يمكن أن يوجه ضد شخص مسمى أو غير مسمى ،و لقد جرى العمل القضائي أن يشمل هذا الطلب على هوية المتهم و التهمة المنسوبة إليه و المادة القانونية التي تعاقب الفعل المرتكب و يختم بطلب إيداع المتهم الحبس المؤقت أو التفويض الأمر لقاضي التحقيق ليتخذ ما يراه مناسبا في القضية أو قد يذكر في الطلب إذا كان المتهم مجهولا فتح تحقيق ضد مجهول⁽¹⁾.

(1) محمد حريط قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري طبعة 2009 دار هومة ص26

و الطلب الذي يحرك الدعوى العمومية لا بد أن يكون الطلب مكتوبا فلا الادعاء الشفهي لاحتتمال إنكاره من وكيل الجمهورية أو ادعاء قاضي التحقيق انه أجرى تحقيقاته بناء على ادعاء شفهي من النيابة العامة لا أساس له من الواقع ⁽¹⁾.

كما يجب أن يكون مؤرخا و هذا أمر هام بالنسبة لموضوع قطع التقادم و لابد كذلك أن يتضمن بيان الوقائع و التي على قاضي التحقيق إلقاء الأضواء عليها .

كما يجب أن يشمل الطلب على اسم ولقب قاضي التحقيق و رقم الغرفة التحقيق و رقم التسلسلي اسم محكمة، ثم إمضاء الطلب الافتتاحي من طرف وكيل الجمهورية التي تعتبر من الإجراءات الجوهرية يترتب على إغفالها البطلان .

ثانيا : افتتاح التحقيق بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني:

يجيز القانون لكل شخص أصابه ضرر من جرم جنائي أو جنحي و ليس من مخالفة أن يراجع قاضي التحقيق المختص للمطالبة بالتعويض و هو ما ورد عليه نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز لكل شخص متضرر من جنائية أو جنحة أن يدعى مدنيا بان يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص " ، و بالتالي فان هذا النص يسمح للمتضرر من الجريمة بتحريك الدعوى العمومية دون مباشرتها.

و قد نهج المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي بان مكن كل شخص متضرر من جريمة من تحريك الدعوى العمومية على غرار الحق المخول للنيابة العامة و ذلك لاعتبارات موضوعية متعلقة بتأخر أو تقاعس النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها أصلا .

و طبعا إن الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني و التي تحرك من اجلها الدعوى العمومية لا تكون إلا في الجنايات و الجنح دون المخالفات و هذا وفقا لنص المادة 72 من ق ا ج المعدلة بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

و المرجع التاريخي للشكوى المصحوبة بالادعاء المدني هو القرار الذي أصدرته الغرفة الجنائية لدى محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1906/12/08 على اثر نظرها للطعن المرفوع أمامها نتيجة الشكوى التي كان قد رفعها المدعى "بلاسات " ضد المشتكي منه "تريبون " أمام النيابة من اجل جرم التزوير و استعمال المزور و قضت برفضها ، فلجا بلاسات إلى عرض شكواه تلك على

(1) محمد صبحي محمد المرجع السابق ص 54

قاضي التحقيق و لكن هذا الأخير اصدر بشأنها أمرا يقضي برفض إجراء تحقيق لانعدام الأساس القانوني و حينئذ رفع استئنائه إلى غرفة الاتهام و قضت هذه الأخيرة بقبول شكوى رغم التماسات النيابة العامة بالمعارضة بان أصدرت غرفة الاتهام قرارا مبدئيا باسم "لورون اطلان" وهو اسم المستشار المقرر بغرفة الاتهام ، و بعد تأييد محكمة النقض الفرنسية للقرار المذكور أصبح قرارا تاريخيا و حصل تقنينه ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية بعد ذلك "

1- شكل الشكوى

لم ينص القانون على شكل معين لهذه الشكوى و إنما اقتصر فيها فقط بذكر اسمه و سنه عنوانه و موجز الوقائع و المواد القانونية التي تعاقب الفعل المرتكب و الإشارة إلى اسم مرتكبه و إعطاء كافة المعلومات الخاصة به و يعلن فيه نيته بالادعاء المدني .

كما يمكن تقديم شكواه ضد مجهول في الختام هذه الشكوى و يوقعها على أن يتأكد القاضي المحقق من شكواه باستدعائه و الاستماع إليه بما أتى له فيها .

أما إذا كان الطرف الذي قدم هذه الشكوى يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة التي بها قاضي التحقيق فيتعين عليه أن يختار موطنها فيها و يتم ذلك بتصريح أمام هذا القاضي كما يمكن له اتخاذ موطن المحامي موطن له .

2- مصاريف الدعوى

حسب المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص " يتعين على المدعى المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم اكتاب المبلغ المقرر لزومه لمصاريف الدعوى و إلا كانت شكواه غير مقبولة و يقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق " (1).

و بناء على هذه المادة على الطرف المتضرر الذي اختار تحريك الدعوى العمومية ان يقدم المصاريف دعوى، و لما كانت هذه النفقات على عاتق الخزينة العامة في حالة تحريك الدعوى بطلب من النيابة ، فالمنطق و العدالة يقتضيان بان يتحمل المدعى المدني هذه المصاريف و عليه أن يودع هذه المصاريف مسبقا لدى قلم كتاب الضبط و إلا كانت شكواه غير مقبولة ما لم

(1) المادة 75 قانون الإجراءات الجزائية

تحصل على المساعدة القضائية، و يتم تقديرها من طرف قاضي التحقيق يصدره بأمر قابل للطعن أمام غرفة الاتهام إذا ارتأى الشاكي وجود مبالغة في تقدير المبلغ المطلوب منه دفعه .

لكن نص المادة لم توضح ما إذا كان المبلغ المصاريف أو مبلغ الكفالة يغطي أيضا مبلغ التعويض المحتمل الحكم به لصالح المشتكي منه عملا بأحكام المادة 78 ، كما انه لم يتعرض لتحديد المدة التي يجب خلالها دفع الكفالة، و إذا لم يتم دفع المصاريف الدعوى فان

قاضي التحقيق يصدر أمر برفض طلبه و لا تبلغ الشكوى إلى النيابة و هذا باستثناء بعض الإدارات العمومية بموجب قوانين المالية قد استثنى من شرط دفع مبلغ الكفالة كادارة الضرائب .

ثم تأتي الخطوة التالية في حالة قبول شكوى المصحوبة بالادعاء المدني و إيداع المبلغ المقرر لدى كتابة الضبط بأمر قاضي التحقيق تبلغ شكوى مع الادعاء المدني إلى وكيل الجمهورية في ظرف 5 أيام وفقا لمادة 73 ق 1 ج و ذلك من اجل استطلاع رأيه فيها و تقديم طلباته فيها كتابة و على وكيل الجمهورية أن يحرر طلبا افتتاحيا لإجراء تحقيق ضد شخص مسمى أو مجهول ما لم تكن الأفعال غير قابلة قانونا للمتابعة أو لا تكتسي طابعا جزائيا فيطلب وكيل الجمهورية من المحقق عدم إجراء التحقيق⁽¹⁾.

و من ثمة إن حالات التي أجاز فيها المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية طلب رفض فتح التحقيق هي أيضا الحالات التي يجوز فيها لقاضي التحقيق إصدار أمر برفض التحقيق و أن المادة 73 فقرة 3 من ق 1 ج قد حددتها على سبيل الحصر و هي :

أ- إما أن تكون متعلقة بأسباب انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة 6 ق 1 ج كوفاة أو تقادم أو العفو الشامل أو صدور حكم حائز لقوة الشئ المقضي فيه و إلغاء القانون الجزائي .

ب- و إما أن تكون متعلقة بضرورة تقديم شكوى مسبقة كما في حالة جريمة الزنا و ترك الأسرة .
ج- و إما أن تكون متعلقة بضرورة وجود إذن مسبق من السلطة المختصة كأن يكون المشتكي منه نائبا بالبرلمان و لا يجوز لقاضي التحقيق سماعه إلا بعد رفع الحصانة عليه .

د- و إما أن تكون متعلقة بصفة الجاني كما في حالة السرقات المرتكبة من الأصول إضرارا بفروعهم أو العكس .

(1) نجيمي جمال المرجع السابق ص 208

هـ- و إما أن تكون متعلقة بطبيعة الوقائع نفسها كأن لا تقبل أي وصف جزائي كأن تكون الوقائع ذات صبغة مدنية .

و - حالة ما إذا كانت الوقائع مخالفة بموجب التعديل الجديد للمادة 72 ق 1 ج و ذلك إذا ما كانت طبيعة الوقائع المقدم بشأنها الشكوى المصحوبة بادعاء مدني تكون مخالفة ، و دون هذه الأسباب لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر برفض فتح تحقيق و إلا كان أمره معرض للإلغاء من قبل غرفة الاتهام أو النقض من المحكمة العليا اذا حصل الطعن فيه ، وإذا امتنع المدعى المدني عن دفع تسبيق مصاريف الدعوى و هذا المبرر يتصور إذا تقدم المتضرر بشكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق و امتنع عن دفع مبلغ الكفالة التي يحدد قيمتها قاضي التحقيق ⁽¹⁾ .

و في كل هذه الأحوال يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر أمرا برفض إجراء تحقيق على أن يكون مسببا ليتسنى لغرفة الاتهام مراقبة الأسباب إذا ما كانت النيابة أو المدعى المدني قد طعن بالاستئناف فيه .

ي - و إذا كانت الشكوى غير مسببة تسببا كافيا جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق أن يفتح تحقيقا ضد كل الأشخاص الذين سيكشف عنهم التحقيق و هو ما نصت عليه المادة 73 فقرة 4 ق 1 ج ⁽²⁾ ، لتتمكن النيابة من استئنافه إذا عارضت هذا الأمر ، وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق سماع أقوال كل من أشير إليهم في الشكوى بصفة شهود إلى حين قيام اتهامات أو تقديم طلبات جديدة ضد شخص معين عند الاقتضاء ما لم يرفض هؤلاء الأشخاص سماعهم كشهود فيقع سماعهم حينئذ كمتهمين .

و اذا ما توصل قاضي التحقيق بالطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق و بعد استجواب المتهم عند الحضور الأول قرر إصدار أمر بوضعه في الحبس المؤقت فانه ملزم بتسبيب الأمر و إذا قرر إصدار أمر بوضعه تحت الرقابة القضائية أو قرر ترك المتهم في الإفراج مخالفا لطلبات النيابة بوضع المتهم في الحبس المؤقت فان عليه أن يصدر أمرا مسببا بالرفض حتى تتمكن النيابة من استئنافه إذا عارضت هذا الأمر .

⁽¹⁾ محمد حزيط المرجع السابق ص 32 - 33

⁽²⁾ المادة 73 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

و من زاوية أخرى اثناء طلب فتح تحقيق قضائي فلا بد من مراعاة قواعد اختصاص قاضي التحقيق و هو ما سنبينه في النقاط التالية :

ثالثا - قواعد اختصاص قاضي التحقيق

"و يقصد بها الحدود التي بينها المشرع لقاضي التحقيق ليباشر فيها ولاية التحقيق في الدعوى المعروضة عليه " و يتحدد اختصاص قاضي التحقيق من خلال معايير ثلاث :

فيوصف بالاختصاص الشخصي من خلال النظر للشخص مرتكب الجريمة و يوصف بالاختصاص النوعي من خلال نوع الجريمة و يوصف بالاختصاص المكاني او المحلي من خلال مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة مرتكبها أو محل إلقاء القبض عليه، و ان قواعد الاختصاص في المواد الجزائية هي من النظام العام يجوز إثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى و لو من قبل القاضي نفسه .

1 - الاختصاص المحلي

لقد حدد المشرع قواعده بالمادة 40 من ق ا ج ،و يتبين من هذا النص أن الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق يتحدد بمكان ارتكاب الجريمة أو المكان الذي يقيم فيه المتهم أو المكان الذي القي القبض عليه و لو حصل هذا القبض لسبب آخر ⁽¹⁾

كما ان مكان او محل وقوع الجريمة تختلف من جريمة لأخرى فمثلا الجرائم الوقتية و هي اكثر انواع الجرائم وجودا فتعتبر مكانا للجريمة محل الذي يقع فيه الفعل التنفيذي و في الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة محل تقوم فيه حالة الاستمرار ⁽²⁾

و من امثلة ذلك جرائم القذف بواسطة رسالة خاصة هو مكان الاستلام و القراءة و ليس مكان الارسال "قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1983/06/07 فصلا في الطعن رقم 31934 (منشور بالمجلة القضائية العدد 04/1989 الصفحة 275) وقد جاء فيه المبدأ : من المقرر ان مكان ارتكاب جريمة القذف بواسطة رسالة خاصة مبعوثة من مكان الى اخر الى الشخص المعني بالقذف هو المكان الذي استلمت و قرأت فيه الرسالة من طرف الشخص الذي بعثت اليه و من ثم فان القضاة بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون " ⁽³⁾

⁽¹⁾ نص المادة 40 قانون الإجراءات الجزائية

⁽²⁾ محمد صبحي نجم المرجع السابق ص 85

⁽³⁾ نجيمي جمال المرجع السابق ص 98

و في جميع هذه الحالات فان اختصاص قاضي التحقيق بتحديد بدائرة اختصاص المحكمة التي يباشر فيها وظيفته و استثناءا لذلك يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق القطب الجزائي المتخصص في حالة الجرائم ذات الطبيعة الخاصة .

وبموجب التعديل الجديد لقانون الاجراءات الجزائية المتضمن بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية⁽¹⁾ قام المشرع بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من المحاكم ومعه بالتالي لقضاة التحقيق المعينين بالقطب الجزائي المتخصص التابع لها الى اختصاص محاكم مجالس اخرى و ذلك في نوع معين من الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الاموال و الارهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و هو ما يعني انشاء اقطاب قضائية متخصصة في تلك الانواع من الجرائم .

و لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 348-06 المؤرخ في 5 اكتوبر 2006 المعدل و بالمرسوم التنفيذي رقم 267/16 الصادر في 2016/10/17 المتضمن بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق حدود الاختصاص المحلي الجديد للمحاكم المعنية بهذا التوسع في الاختصاص و المتمثلة في محاكم سيدي امحمد ، قسنطينة ، ورقلة و وهران و سيتم تفصيله في المبحث الثاني من الفصل الثاني.⁽²⁾

أما بالنسبة لاتصال قاضي التحقيق لتلك الجهة القضائية المتخصصة فيكون وفقا للطريق العادي لتحريك الدعوى العمومية عن طريق طلب افتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية لتلك الجهة القضائية إذا ما كانت إجراءات التحقيق التمهيدي قد توصل مباشرة بها الضبطية القضائية . أما إذا كان قد سبق فتح تحقيق قضائي بالمحكمة الأصلية فيكون بموجب أمر التخلي عن القضية يصدر قاضي التحقيق للمحكمة العادية لفائدة قاضي التحقيق القطب الجزائي المتخصص لدى المحكمة المختصة أما من تلقاء نفسه و إما بناء على طلب النيابة العامة لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة³

(1) المرسوم التنفيذي رقم 348/06 الصادر في 2006/10/5 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 267/16 المؤرخ في 2016/10/17 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض محاكم و وكلاء جمهورية و قضاة التحقيق

(2) المادة 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية

2- الاختصاص النوعي

إن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق في كل جريمة معاقب عليها طبقا لقانون العقوبات و القوانين المكمله له و أن التحقيق في الجرائم الموصوفة جنائية يكون إلزاميا و لا يجوز إحالة شخص فيها مباشرة للمحاكمة قبل إجراء تحقيق قضائي ،أما في مواد الجرح و المخالفات فهو اختياري يخضع لتقدير النيابة في طلب فتح تحقيق أو إحالة القضية مباشرة إلى المحاكمة مالم يكن مرتكب الجرح حدثا حينئذ يكون قاضي الأحداث مختص ،أما إذا كنا بصدد جرائم عسكرية فان قاضي التحقيق العسكري وحده المختص نوعيا بالتحقيق (المادة 25 من قانون القضاء العسكري) .

أما إذا كانت الجريمة من نوع احد الجرائم المذكورة في المادة 40 من ق ا ج فيؤول الاختصاص إلى قضاة التحقيق بالأقطاب الجزائية المتخصصة المذكورين بالمرسوم التنفيذي رقم 348-06 المؤرخ في 2006/10/05

و هذه الجرائم جاءت على سبل الحصر و هي جرائم المتعلقة بالمتاجرة في المخدرات ،الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ،الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبويض الأموال و جرائم الإرهاب ، جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

و لقد عهد مهمة التحقيق القضائي فيها إلى قضاة تحقيق تلك الجهات القضائية المتخصصة و هؤلاء القضاة يتمتعون بكفاءات و تكوين متميز المتخصص في المسائل المتعلقة بهذه نوع من الجرائم .

3 - الاختصاص الشخصي

أصلا ان قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع كافة الأشخاص المتهمين مهما كانت وظيفتهم الاجتماعية و سنهم و مهنتهم إلا أن المشرع استثنى اشخاص معينين اما بحكم سنهم او وظائفهم و جعل التحقيق معهم يتم وفقا لإجراءات خاصة و هؤلاء الاشخاص هم :

3-1- الأحداث : ففي مادة الجرح فالتحقيق مع المتهمين الاحداث لا يكون إلا من قبل قاضي الاحداث ففي مادة الجنائيات فالتحقيق معهم وجوبي من طرف قاضي التحقيق على انه يمكن استثناء في مادة الجرح للنيابة العامة في حالة تشعب القضية اذا كان فيها متهمين بالغين و احداث ان تعهد لقاضي التحقيق بإجراء التحقيق نزولا على طلب قاضي الاحداث و بموجب طلبات مسببة (المادة 452 ق ا ج)

2-3 - **العسكريون**: العسكريون الذين يرتكبون جرائم مدنية او عسكرية داخل مؤسسات عسكرية فهؤلاء الاشخاص يكون قاضي التحقيق العسكري بالمحاكم العسكرية وحده المختص .

3-3 - **ضباط الشرطة القضائية** : وهم مأموري الضبط القضائي المشار اليهم في المادة 15 ق ا ج حيث في حالة ارتكابهم لجريمة فيرسل الملف الى النائب العام الذي يعرض الأمر على رئيس المجلس ، فإذا ما رأى محلاً للمتابعة فيقوم رئيس المجلس باختيار قاضي التحقيق من خارج دائرة اختصاص الجهة التي يعمل فيها ضابط الشرطة القضائية.

4-3 - **قضاة المحاكم** : ما عدا رئيس المحكمة و وكيل الجمهورية فان متابعتهم يتم بنفس الاجراءات المتبعة عند اتهام احد ضباط الشرطة القضائية⁽¹⁾

5-3 - **قضاة المجالس القضائية و رؤساء المحاكم و وكيل الجمهورية** :

يرسل ملف القضية بشأنهم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا فيقدم بطلب الى الرئيس الاول للمحكمة العليا لينتدب قاضي التحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه القاضي .

6-3 - **قضاة المحكمة العليا و رؤساء المجالس القضائية و النواب العامون** :

تتم متابعتهم بترخيص كتابي من وزير العدل و عن طريق تحقيق بمعية احد قضاة المحكمة العليا يعين لهذا الغرض من قبل الرئيس الاول للمحكمة العليا بطلب من النائب العام للمحكمة العليا المادة 573 ق ا ج .

7-3 - **اعضاء الحكومة و الولاة** : تتم متابعتهم بنفس الاجراءات المنصوص عليها في المادة 573 ق ا ج كذلك يقوم النائب العام للمحكمة العليا بطلب من رئيس المحكمة بتعيين قاض من قضاة المحكمة العليا للتحقيق في القضية .

8-3 - **نواب الهيئة التشريعية** : و هم نواب المجلس الشعبي الوطني و نواب مجلس الامة و لا يتم متابعتهم الا بعد رفع الحصانة عليهم .

9-3 - **رئيس الدولة** : كان قبل تعديل دستور 1996 معفى من اي مسؤولية جزائية و بموجب المادة 158 تقرر تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الافعال التي وصفها بالخيانة العظمى و تشمل ايضا رئيس الحكومة.

(1) المادة 576 ق ا ج و يشمل قضاة المحاكم قضاة الحكم و التحقيق و مساعدى وكيل الجمهورية .

10-3 - موظفو السفارات الأجنبية : لا يجوز متابعتهم لتمتعهم بالحصانة الدبلوماسية طبقا للقانون الدولي العام فيتم متابعتهم وفقا للتشريع بلدهم و كذلك بالنسبة لرؤساء الدول الاجنبية اثناء زيارتهم للجزائر .

هذا بالنسبة لاحترام وكيل الجمهورية لقواعد الاختصاص عند طلبه لفتح التحقيق القضائي و بالإضافة الى ما سبق ذكره ان وكيل الجمهورية له احقية في اختيار قاضي التحقيق لإجراء التحقيق على اساس ان المشرع لم يحدد عدد القضاة المعيّنين بكل محكمة من محاكم الجمهورية، فيتم توزيعهم و تعين قضاة التحقيق حسب اهمية نشاط المحاكم و ضخامة عدد القضايا المعروضة على غرف التحقيق و عدد السكان بإقليم الجهات القضائية ، فمثلا هناك بعض المحاكم يوجد فيها قاضي تحقيق واحد .

و كما ان وكيل الجمهورية له الحق حضور في جميع الاجراءات التحقيق و تقديم الالتماسات الى قاضي التحقيق و له الحق الاطلاع على ملف القضية و له الحق ايضا في استئناف جميع اوامر قاضي التحقيق .

و بعدما استطلعنا على معظم القواعد و الشكليات أثناء طلب فتح التحقيق القضائي فلننتسأل ما هي سلطات قاضي التحقيق التقليدية و المستحدثة لمواجهة جريمة الصرف ؟ و هو ما سيتم الإجابة عليه في الفرع التالي .

الفرع الثاني

سلطات قاضي التحقيق التقليدية و المستحدثة

إن أعمال القاضي لا تنحصر فيما يتخذه من إجراءات في مكتبه و إنما بحكم تتبعه لأثار الجريمة لإجراءات المعاينة المادية فينتقل إلى الأماكن وقوع الجريمة للمعاينة و ضبط ما قد يعثر عليه من اثار و سماع شهود عيان ، كما له حق اجراء التفتيش الاشخاص و الذي يخضع الى الشروط الموضوعية و الشكلية كما له الحق الاستعانة بنذب الخبراء اذا كانت القضية تحتاج الى مسائل فنية و تقنية فلا تتأتى ذلك الا بنذب خبير و سيتم عرضها في الحالات التالية .

اولا - سلطات قاضي التحقيق التقليدية

1- الانتقال للمعاينات المادية

قد يتطلب التحقيق القضائي إجراء المعاينة من قبل قاضي التحقيق و هذا ما نصت عليه المادة 79 من ق ا ج التي جعلت سلطة إجراء تلك المعاينات المادية من سلطات قاضي التحقيق فان إجراءها قد يكون ضروريا في القضايا الجنائية كقضايا القتل العمدى و الاختطاف و في بعض القضايا الجنحية إذا اقتضى الأمر ذلك لتفادي زوال الأدلة التي لا يمكن اكتشافها إلا من القاضي عند انتقاله للاماكن لمعاينتها⁽¹⁾

ا - تعريف المعاينة

يقصد بالمعاينة المشاهدة و المناظرة و فحص المكان و إثبات حالته فور الانتقال. فالمعاينة تكون لمكان وقوع الجريمة و تعرف أيضا بأنها الإثبات المادي لحالة الأشياء و الأمكنة و الأشخاص و بالتالي من خلال التعريفات نستنتج أن المعاينة تنصب حول ثلاث عناصر و هي :

- * معاينة مكان الجريمة أو الحادث أو الوعاء الذي توجد فيه آثار الجريمة .
- * معاينة المكان من أشياء و آثار مادية و إن تطلب الاستعانة بوسائل علمية و فنية في إظهارها فله ذلك .

- * معاينة الأشخاص وهي تتعلق بحالة الضحية أو الشخص المرتكب للجريمة و بصفة عامة أي شخص له علاقة بالحادث .

و تكمن أهمية المعاينة و التي تعتبر من أهم إجراءات التحقيق فهو الذي يسهل من مهمة القاضي⁽²⁾ وتعطي الصورة الحقيقية لمكان وقوع الجريمة و ما يتصل بها من ماديات و تعبر عن كيفية تنفيذ الجريمة من بدايتها حتى نهايتها و من بين أهمية المعاينة تتمثل :

- اثبات و وقوع الجريمة و نوعها و تكشف عن تفاصيل ارتكابها .

- تكشف المعاينة الآثار المادية في مكان ارتكاب الجريمة و تساعد على تحديد وقت ارتكاب الجريمة و معرفة أسباب ودوافع الجريمة و كما تحدد الفعل المادي الذي قام به الجاني .

(1) ملاحظة ان قرار الانتقال للمعاينة او التفتيش يعود الى السلطة التقديرية لقاضي التحقيق و ليس مطلوبا من القاضي ان يصدر امرا لذلك

(2) محمد صبحي نجم المرجع السابق ص 58

ب- إجراءات الانتقال للمعاينة

حسب المادة 79 من ق ا ج قبل خروج قاضي التحقيق للمعاينة يقوم بإخطار وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ثم يصطحب معه كاتب التحقيق ثم ينتقل فوراً إلى موقع الجريمة قبل أن يحصل به التغيرات على الآثار، وأن الأماكن التي يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إليها هي في حدود دائرة اختصاصه القضائي، إلا أن اختصاصه يمتد ليشمل أيضاً دوائر اختصاص المحاكم المجاورة إذا استلزم من ضرورات التحقيق، ذلك على أن يخطر مقدماً وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها وعند وصول قاضي التحقيق إلى عين المكان يباشر إجراءات التحقيق يقوم بجرد وحفظ و رسم مكان الجريمة و الاستماع إلى جميع الأشخاص الموجودين في عين المكان، و قد كشفت التجربة على قواعد عملية تساعد على إجراء معاينة سليمة و جب على المحقق مراعاتها عند إجراء المعاينة تلك القواعد هي:

- سرعة الانتقال إلى عين المكان .

- الدقة و التأني و دقة الملاحظة

- المحافظة على مكان الجريمة بوضع حراسة كافية .

- عمل رسم هندسي لمكان الجريمة .

- أوجبت المادة 79 من ق ا ج على قاضي التحقيق تحرير محضر .

و بالرجوع إلى المادة 69 مكرر الجديدة من ق ا ج سمحت أيضاً حق للخصوم في طلب إجراء معاينة في أي مرحلة يكون عليها التحقيق بغرض الكشف عن الحقيقة⁽¹⁾

2- الانتقال للتفتيش

يقصد بالتفتيش لغة البحث و الاستقصاء و يعنى قانونا البحث المادي في مكان ما يهدف البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة و قد يكون موضوع التفتيش مكان مسكون أو غير مسكون و قد يكون موضوعه شخص، و يعد التفتيش من أخطر السلطات التي منحت للموظفين المعهود عليهم قانونا لاجراءه و ذلك لمساسها بالحريات التي تكفلها الدساتير عادة، إذا لا يصح أن يتم التفتيش لضبط الجريمة مستقبلية أو استنادا على مجرد التبليغ عن الجريمة بل لابد ان تسبقه تحريرات ادت الى قيام ادلة قانونية على نسبة التهمة الى شخص معين .

(1) محمد حزيط المرجع السابق ص 89-92

و بما ان التفتيش من اختصاص سلطة التحقيق فلا يجوز ان يملكه إلا من منحه القانون هذه السلطة و بناء عليه فأعضاء الضبط القضائي لا يجوز لهم بالتفتيش اصلا إلا في ظروف معينة أوردها القانون على سبيل الحصر⁽¹⁾، كما لا يجوز اجراء التفتيش في المخالفات لعدم اهميتها و تقدير أهمية التفتيش متروكة إلى سلطة قاضي التحقيق ، و التفتيش على انواع منها:

١ - **تفتيش المساكن** : فيقصد بالمسكن اي مكان مغلق يشغله المرء سواء كان يسكنه بالفعل ام لا و ان كان قانون الاجراءات الجزائية الجزائي لم يرد أي نص يعرف بموجبه المسكن فان قانون العقوبات قد نص عليه في المادة 351 منه "يعد منزلا مسكونا لكل مبنى او دار او غرفة او خيمة او كشك و لو متنقل..."

وقد تمتد الحماية القانونية حتى مكاتب المحامي و رجال الاعمال لان هذه الاماكن لها حرمة المسكن الخاص .

ب - **تفتيش الاشخاص** : اجاز القانون تفتيش الاشخاص من قبل القاضي التحقيق اذا وجدت هناك ادلة قوية تؤكد ان المتهم يخفي اشياء تفيد في كشف الحقيقة لكن هذه الاجازة استنبطت من بعض النصوص القوانين الخاصة باعتباره من اجراءات التحري كما فعل قانون الجمارك. لكن التفتيش اصلا يخضع الى شروط موضوعية و اخرى شكلية :

فالشروط الموضوعية

- 1- ان تكون الجريمة قد وقعت فعلا و ان يتحصل على فائدة من وراء التفتيش .
 - 2- وان هناك اتهام قائم ضد شخص معين وان يكون الاتهام جدي .
 - 3- ان تكون الواقعة المرتكبة جنائية او جنحة .
 - 4- ان يكون المنزل المراد تفتيشه محدد و معروفا لا مجرد شقة في عمارة مجهولة .
- أما الشروط الشكلية** : هنا نميز ما اذا كان التفتيش من ضابط الشرطة القضائية او قاضي التحقيق نفسه :

١- **حالة قيام قاضي التحقيق بالتفتيش بنفسه** : لا يحتاج قاضي التحقيق بطلب النيابة لإجراء التفتيش بنفسه و انما ما يمكن القيام به هو اخطار بذلك و كيل الجمهورية⁽²⁾ ، و يكون قاضي التحقيق مصحوبا بكاتب التحقيق اثناء ذلك و يمكن له الاستعانة بالقوة العمومية او فتح الاقفال ، و اذا حصل التفتيش في منزل المتهم فعلى قاضي التحقيق وفقا للمادة 82 ق ا ج ان يقوم بهذه العملية

(1) محمد صبحي محمد نجم المرجع السابق ص 60

بحضور المتهم او صاحب المسكن و ان تعذر ذلك تعين على قاضي التحقيق احضار شاهدين و يجب ان يقع التفتيش في اوقات محددة اي بعد الساعة الخامسة و قبل الساعة الثامنة ، و يجوز لقاضي التحقيق مخالفة الاوقات اذا كانت الوقائع جنائية كما يجوز له الانتقال خارج دائرة الاختصاص للقيام بعملية التفتيش و إخطار وكيل الجمهورية لمحكمته و كذا وكيل الجمهورية التي سينتقل اليها ، و اذا تعلق الامر بجرائم المخدرات و جرائم تبييض الاموال جرائم الصرف فيجوز لقاضي التحقيق ان يقوم باية عملية التفتيش او حجز ليلا او نهارا و في اي مكان على امتداد التراب الوطني .

ب -حالة قيام ضابط الشرطة القضائية بعملية التفتيش

اذا تعذر لقاضي التحقيق شخصا القيام بعملية التفتيش ان يرخص لضابط الشرطة القضائية للقيام بهذه العملية على ان يكون بسند مكتوب و ذلك بموجب انابة قضائية متضمنة الاذن بالتفتيش ساعة و تاريخها اسم المأذون له بالتفتيش بيان وصف الجرم ،احترام الاوقات القانونية و لو تعلق الامر بجنائية ويحرر محضر عن جميع العمليات التي قام بها و يجرى الاشياء المتحصل عليها و وضعها في احرار محتومة .

اما تفتيش الفنادق و المساكن المفروشة فان المشرع لم يقيد سلطات ضابط الشرطة القضائية بأي وقت إذا ما تعلق التفتيش بالفنادق و الاماكن المفروشة و المحلات المفتوحة للعامة ،أو في مكان مفتوح للعموم يستقبلون أشخاص يمارسون عادة الدعارة ⁽¹⁾

3 -قواعد الحجز و التصرف في ادلة الاقناع

ادلة الاقناع هي الاثار التي يتركها المجرم في مسرح الجريمة كالمسدس ،البندقية ، الاموال المسروقة او العملات المزيفة الى اخره ،و يتولى كاتب التحقيق تجريفها في قائمة مخصصة مع تعريف كل اثر و نوعيته و يؤشر عليها ثم يسلمها الى قاضي التحقيق للتأشير عليها ثم يسلمها الى رئيس كاتب الضبط الذي يحفظها في المكان المخصص لها بالمحكمة ،و الهدف المنشود من اجراء التفتيش هو التوصل الى كشف الحقيقة عن طريق ضبط الاشياء التي استعملت في الجريمة و يجوز للنيابة العامة ان تطلع على هذه الاشياء .

(1) المادة 342 و 340 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم .

اما فيما يتعلق برد الاشياء المضبوطة فأنها تخضع هي الاخرى لنصوص قانونية نظمتها المادة 84 ق ا ج ففي هذه الحالة يجب على الفور جردها و وضعها في احراز مختومة و لا يجوز فتحها إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه و يمكن اصدار نسخ او صور فوتوغرافية للوثائق و اذا اشتمل الضبط على نقود او سبائك او اوراق تجارية تم الاحتفاظ بها عينا و يتم إيداعها بالخزينة⁽¹⁾

4 - ندب الخبراء

إذا كان الامر يتعلق بنواحي فنية بحثة لإثبات الحالة اجيز لقاضي التحقيق ان يستعين بأحد الخبراء لإجراء المعاينة اللازمة⁽²⁾

على أساس مع تطور المجتمعات و تطور معها الوسائل العلمية جعل الجناة يلجئون إلى وسائل عصرية في ارتكاب الجريمة و إخفاء معالمها كذلك مما جعل الاستعانة بالخبراء ذات أهمية قصوى للوصول إلى الكشف عن غوامض بعض القضايا .

فالخبير هو كل شخص ذي كفاءة عالية في اختصاص معين كالكيماوي المختص في جرائم التسمم و الطبيب الشرعي مختص في البحث عن الجروح و الإصابات لتحديد أسباب الوفاة الحقيقية ، و قد يكون خبير تحقيق الشخصية و يستعان به في البحث عن آثار البصمات و قد يكون خبير أسلحة كأن يحدد مسافة الإطلاق و اتجاهه .. الخ .

اما طرق ندب الخبراء فقد اجازت المادة 143 من ق ا ج لقاضي التحقيق ندب الخبير في القضايا التي تستوجب ندبه كلما عرضت عليه مسألة ذات طابع فني اما من تلقاء نفسه او بناء على طلب وكيل الجمهورية او بناءا على طلب الخصوم المدعي المدني و المتهم و يكون لزاما على قاضي التحقيق الفصل في الطلب بامر مسبب في حالة رفضه و يجوز استئنائه في اجال ثلاثة ايام من قبل المتهم او محاميه او من وكيل الجمهورية ، و اذا لم يبيث قاضي التحقيق في الطلب يمكن لجميع الاطراف اخطار غرفة الاتهام خلال عشرة ايام .

و لقاضي التحقيق مطلق الحرية في اختيار الخبراء فله ان يختار الخبراء من بين الخبراء المسجلين في قائمة الخبراء المعتمدين لدى الجهات القضائية و له ان يندب خبراء خارجين عن القائمة بصفة استثنائية بقرار مسبب المادة 144 ق ا ج⁽³⁾

(1) انظر المادة 84 من قانون الاجراءات الجزائية

(2) محمد صبحي محمد نجم المرجع السابق ص 58

(3) شروط تسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كفاءاته و تحديد حقوقهم و واجباتهم تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 310/95 المؤرخ في جمادى الاولى عام 1416 الموافق ل 10 اكتوبر 1995 .

وإذا اختير خبير خارج القائمة جدول الخبراء المعتمدين لدى الجهات القضائية وجب تحرير محضر اداء اليمين يوقعه الخبير و بعدما يتم تعيين الخبير المنتدب وجب على قاضي التحقيق تحديد له مهمته بدقة و الاسئلة الفنية و طبيعة الجريمة و ملابساتها كان يندب قاضي التحقيق طبيبا شرعيا قصد تشريح جثة المتوفى لتحديد اسباب الوفاة .

و يتولى قاضي التحقيق الاشراف على جميع عمليات الخبرة في جميع مراحلها و مراقبة اعماله و لقاضي التحقيق تسليم الخبراء وسائل الاثبات كالثائق المحاسبية و يجوز للخبير في اطار مهمته وفي الحدود لادائها تلقي معلومات تصريحات الاشخاص الغير المتهمين و اذا تعلقت الخبرة بفحص المتهم فانه يجوز الخبراء و الأطباء أن يوجهوا للمتهم الاسئلة اللازمة لأداء مهمتهم بغير حضور القاضي او بحضور المحامي المادة 151 الفقرة 5 من ق ا ج⁽¹⁾

و عندما ينتهي الخبير من مهمته يحرر تقرير مفصلا مشتملا على كافة العمليات التي قام بها أثناء تأدية مهمتهم ،و التقرير يتضمن على نتائج التي توصل إليها الخبراء بنفسهم من عملهم و يعطي رأيهم و ملاحظاتهم ثم يتم تبليغ التقرير إلى الأطراف ،و يجوز للأطراف كالمتهم ،الطرف المدني ، أو محاميهم أو ممثل النيابة العامة طلب إجراء الخبرة التكميلية أو خبرة مضادة و إذا رفضه قاضي التحقيق جاز لهم استئناف الأمر خلال ثلاثة أيام .

5- سماع الشهود

شهادة الشهود هي الطريق العادي في المسائل الجنائية التي ينصب عليها الإثبات⁽²⁾ و الشاهد هو كل إنسان عاين الواقعة الإجرامية بالبصر أو السمع أو اللمس و الشم حسب الأحوال و حسب نوعية الواقعة .

فيما يتعلق بمسألة استدعاء الشهود قد يلجأ قاضي التحقيق لإجراء التحقيق إلى سماع شهود الواقعة و مناقشتهم و مواجهتهم بالمتهم و قد يلجأ خصوم الدعوى العمومية إلى مطالبة قاضي التحقيق بالاستماع إلى شهادة بعض الأشخاص تكون معلوماتهم ذات اثر في نفي واثبات الواقعة .

(1) ان سماع المتهم او استجوابه من طرف الخبير يخضع لضمانات المحدد في النص القانوني .

(2) محمد صبحي محمد نجم المرجع السابق ص 65

وقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق الحرية في تحديد الأشخاص الذي يرى فائدة منها سماع شهادتهم سواء هؤلاء الأشخاص ورد ذكرهم في البلاغ عن الجريمة أو وصل إلى علم قاضي التحقيق بأية وسيلة، فيتم استدعاء الشهود سواء بواسطة القوة العمومية مع ترك صورة من الاستدعاء يتضمن تاريخ و الساعة و مكان مثوله بين يدي قاضي التحقيق أو استدعائهم عن طريق البريد العادي و من واجباتهم حسب المادة 97 من ق ا ج فهم ملزمون بالحضور ، و يترتب على إخلال الشاهد بواجبه الحضور انه يعرض نفسه لعقوبة مالية من طرف قاضي التحقيق و إذا تعذر على الشاهد الحضور يمكن لقاضي التحقيق الانتقال إليه لسماع شهادته و في حالة الاستجابة و حضر لأداء شهادته وجب عليه أداء اليمين القانونية ما عدى القصر دون 16 سنة و من واجباته الإدلاء بكل ما يعرفه بشأن الوقائع التي يجري التحقيق فيها كأن يصرح انه يعرف مرتكب الجريمة أو جناية أو جنحة و من المبادئ الأساسية التي يعتمد عليها قاضي التحقيق أثناء استماعه لشهادة الشهود

- 1- فبمجرد فتح التحقيق أن يبادر إلى إحضار الشهود و سؤالهم عن معلوماتهم في الحادث.
 - 2- توجيه الأسئلة إلى الشاهد و الأسئلة الموجهة تختلف باختلاف ظروف القضية وملابساتها و وقائعها على سبيل المثال الأسئلة التالية : هل كان المتهم يحمل بندقية أو عصي، و هل كان يمشي ببطئ أو بسرعة ؟
 - 3- أيضا قد يتلقى قاضي التحقيق شهادات الشهود على الانفراد و منفصلين عن بعضهم البعض .
 - 4- يجوز لإطراف الخصومة كالمتهم أو الطرف المدني طلب سماع شهادة الشهود.
- أما فيما يتعلق بنصاب الشهادة لقد سار المشرع الجزائري على نهج المشرع الفرنسي بان لم يشترط توافر عدد معين من الشهود لتكون شهادتهم كافية لإثبات التهمة المنسوبة إلى المتهم و إنما قد يكفي وجود شاهد واحد لإثبات التهمة المنسوبة إلى المتهم⁽¹⁾
- 6- استجواب المتهم**

الاستجواب و مناقشة المتهم بالتهمة و الوقائع المنسوبة إليه و مواجهته بالأدلة القائمة ضده هو طريق تقصي الحقيقة و مصدر من مصادر الإثبات و الاستجواب ذو طبيعة مزدوجة فهو أداة للاتهام و وسيلة للدفاع في أن واحد ، و نظرا لخطورة الآثار التي تترتب عن هذا الإجراء فان القانون أحاطه بعدة ضمانات وشكليات تحت طائلة البطلان و هناك ثلاثة أنواع من الاستجواب :

(1) محمد حزيق المرجع السابق ص من 79 الى 83

النوع الأول - الاستجواب عند الحضور الأول

هي الخطوة الأولى التي يخطوها قاضي التحقيق ففيها يتعرف من خلالها على شخصية المتهم و هويته و مدى خطورته من ناحية و من ناحية حتى بواسطتها يتمكن المتهم من إعداد دفاعه بالتالي عند الحضور الأول يشرع قاضي التحقيق في التعرف على هوية المتهم اسمه ،لقبه ،اسم ابويه تاريخ و مكان ازدياده مهنته و موطنه و سوابقه العدلية ،ثم يخطر به بالتهمة المنسوبة اليه و يعلمه انه مطلق الحرية في الإدلاء بتصريحاته حول التهمة بدون حضور محامي و قد يحضر المحامي،و يقتصر دور القاضي في الاستجواب الأول على توجيه التهمة إليه لا غير و عند انتهائه من تلقى الأقوال يمكن لقاضي التحقيق أن يقرر وضع المتهم في الحبس المؤقت أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو إبقائه في الإفراج .

النوع الثاني - استجواب المتهم في الموضوع

هو مواجهة المتهم بالتهمة و الوقائع المنسوبة إليه و مناقشته فيها مناقشة تفصيلية و مواجهته بالأدلة القائمة ضده هو إجراء إجباري في الجنايات ،أما الجرح فهو جوازي و أن يتم استجواب المتهم بحضور محاميه و يبدأ قاضي التحقيق في سؤاله عن التهمة، و الأسئلة تتمحور حول تفاصيل وقائع القضية ،و إذا ما انتهى قاضي التحقيق من تلقى أقوال المتهم يدونها في المحضر مع الملاحظة يجوز لقاضي التحقيق ان يكتفي بالاستجواب عند الحضور الأول و إحالة الملف إلى المحاكمة في حالة اعتراف المتهم⁽¹⁾

النوع الثالث - الاستجواب الإجمالي للمتهم

يجوز لقاضي التحقيق إجراء استجواب إجمالي في مسائل الجنايات و يمكن ان يجريه في الجرح إذا رأى ذلك ،و الاستجواب الإجمالي هو تلخيص الوقائع و إبراز الأدلة التي سبق جمعها من خلال كافة مراحل التحقيق و يختم بطرح السؤال التالي : هذا هو استجوابكم الأخير فهل لديكم ما تدلي به للدفاع عن نفسك ؟ فإذا كانت القضية جنائية و قبل إرسال المستندات إلى النائب العام عليه ان يجمع كافة الوثائق الخاصة بالمتهم و بالقضية ،و أما إذا كانت القضية جنحة فيحيل الملف إلى محكمة الجرح .

(1) تنص المادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية (يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين و مواجهتهم و سماع اقوال المدعي المدني و يجوز ان يوجه مباشرة ما يراه لازما من الاسئلة

لكن هل هذه القواعد الكلاسيكية التي يعتمد عليها قاضي التحقيق تتناسب في جرائم الصرف؟ إن جريمة الصرف تتسم بالخطورة و الدرجة من التعقيد و أن مرتكب هذه الجرائم يتسمون بالذكاء و الكفاءة العالية و يستعملون أساليب حديثة يصعب أحيانا اكتشافها و بالتالي لابد مواجهتها بأساليب حديثة و معاصرة تتماشى مع هذه الجرائم ،و نظرا ان الأساليب التقليدية غير كافية لمواجهة هذه النوع من الجرائم عهد إلى قاضي التحقيق صلاحيات جديدة بموجب التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية المتضمنة بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لم يكن يتمتع بها من قبل و هو ما سنعرضه في الآتي :

ثانيا - سلطات قاضي التحقيق المستحدثة

في إطار اصلاح المنظومة التشريعية و القضائية و ضمانا لفاعلية و سرعة تحقيق في القضايا المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و امام عجز الوسائل التقليدية الخاصة عن مواجهة الجرائم المستحدثة و التي تتصف بخطورتها ليست فقط بالنظر الي الاثار السلبية التي تلحقها بالمجتمع و انما بالنظر الي صعوبة اكتشافها و نسبها الي مرتكبيها و نظرا ان مرتكبها يستعملون تقنيات عالية الكفاءة وطمس معالمها مما يصعب اكتشاف هذه الجرائم، لذلك استحدثت المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية وسائل تحقيق جديدة مستحدثة و منح لقاضي التحقيق اختصاصات غير مألوفة في القواعد العامة الكلاسيكية تتمثل في اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و النقاط الصور و مراقبة الاشخاص و نقل الاشياء و الاموال او ما يسمى بتسليم المراقب و ذلك بمقتضى القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20/12/2006 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية على اساس ان الجريمة انطلقت من طابعها العشوائي التقليدي غير مخطط الى طابعها المنظم و المهيكمل عابر الحدود و التي تستعمل تقنيات معاصرة من طرف محترفين. و مما لا شك فيه أن هذا التحول النوعي للجريمة ستجعل عمل قضاة التحقيق في البحث و التحري و جمع الادلة اصعب مما كان عليه لذلك قام المشرع بتهيئة ارضية قانونية التي يمكن للقضاة من مواجهة هذا التطور فبدا بصدور قانون رقم 11/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 و الذي مهد هذا القانون الى التعديل الاخير قانون الاجراءات الجزائية 2006 .

لكن لم يكن المشرع الجزائري سابقا في التنبيه للتقنيات المستحدثة في التحقيق بل سبقه بعض التشريعات المقارنة كالقانون الاجراءات الفرنسية الجزائية الذي يعتبر سابقا في تعديله لقانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون الصادر في 2004/03/19 تحت رقم 2004/40 تحت عنوان تكيف العدالة مع الاشكال الجديدة للجريمة .

1- اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور

اثر التعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 استحدث المشرع عملية الاعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور كوسيلة لتحقيق ابتدائي وهو المنوه في الفصل الرابع للباب الثاني من الكتاب الاول المواد من 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 10 .

لكن المشرع الجزائري لم يعطي لنا تعريفا لاعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور على خلاف المشرع الفرنسي الذي حاول تقديم تعريفا لها ، و سنتطرق الى دراسة هذا العنصر من حيث اعطاء تعريفا لها و بيان شروطها و اهم الاشكالات القانونية التي تعترض تطبيق اسلوب اعتراض المراسلات .

أ- تعريفها

لقد حاول القضاء الفرنسي تعريف تقنية المراسلات و الذي بين أن هذه العملية هي "كل تلقي مراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن الوسيلة ارسالها او تلقيها سلكية أو لا سلكية كلام أو اشارة من طرف مرسلها أو غيره و الموجهة اليه و تثبيتها و هو تسجيلها على دعامة (support) مغناطيسية الكترونية او ورقية .

كما عرف تسجيل الاصوات على انها وضع أجهزة تصنت في أماكن خاصة قصد تلقي الاحاديث . أما التقاط الصور فهو وضع أجهزة تصوير صغيرة و اخفائها في أماكن خاصة للالتقاط الصور تفيد في اظهار الحقيقة و تسجيلها ⁽¹⁾ .

لكن المشرع الجزائري بالنسبة لعملية التصنت و التقاط الصور و باستقراء المواد 65 مكرر 5 الى 65 مكرر 10 انه لم يحدد الاماكن التي يسمح فيها التصنت و التقاط الصور بدقة بل تناول ذلك بصفة عامة و الدليل على ذلك ما هو منصوص عليه في المادة 65 مكرر 5 فقرة ثالثة حينما تنص

(1) جباري عبد المجيد ،دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة ،دار الهومة الطبعة الثانية 2013 ص 62.

"...وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل النقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتقوه به بصفة خاصة او سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية .."

كما أن المشرع الجزائري سمح بالدخول الى تلك الاماكن بدون موافقة أصحابها و حتى خارج الاجال المنصوص عليها في المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية⁽¹⁾

ب - شروطها

نظرا لخطورة اجراء اعتراض المراسلات و خطورته على حرية الاشخاص و حرمتهم الخاصة نظمه المشرع الجزائري بنصوص خاصة و وضع لها شروط اجرائية و أخرى موضوعية التي يجب ان تتخذ وفقا لحماية الحقوق المتهم و مشروعية الدليل الناتج عن استعماله .

1- الشروط الشكلية

1-1 - صدور الإذن القضائي من جهة التحقيق المختصة

طبقا للمادة 65 مكرر 5 من ق ا ج نميز بين حالتين من الجهة المختصة بصدور الإذن، الحالة الاولى يؤول الاختصاص الاذن لوكيل الجمهورية في حالة التلبس و تحريرات اولية و ان تتم العمليات المؤذون بها تحت اشرافه ،اما الحالة الثانية في حالة فتح تحقيق قضائي تتم هذه العملية بناء على اذن من قاضي التحقيق و يجب ان يكون هذا الاخير مختصا اقليميا و نوعيا، و أن يتضمن الاذن الممنوح كل العناصر التي تسمح لضابط الشرطة القضائية بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها و الاماكن المقصودة سكنية او غيرها و ايضا يتم تسخير الاعوان المؤهلين لدى المصالح او الوحدات او الهيئات العمومية في مجال المواصلات السلوكية و اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لعملية المراقبة و التسجيل و التصوير⁽²⁾ .

1-2- المدة المحددة

لانجاز هذه العملية التقنية يشترط ان لا تتجاوز مدة اربعة أشهر و تكون قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية .

(1) تنص المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية "... عندما يتعلق الامر ... وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف بجواز تفتيش ... في كل ساعات من ساعات النهار او الليل ..."

(2) عبد الله اوهابيه ، شرح قانون الاجراءات الجزائية و الجزائري و التحقيق ، دار الهومة، الجزائر سنة 2008 ص 280

3-1- تحرير محضر للعمليات المؤذون لها

وفقا للمادة 65 مكرر 9 و 65 مكرر 10 نميز بين نوعين من المحضرين ،المحضر الاول يتعلق بالجانب التقني و يذكر فيها تاريخ و الساعة بداية العمليات و الانتهاء منها ،اما النوع الثاني من المحضر فيدرج فيه مضمون المراسلات أو الصور او المحادثات المعترضة و المقيدة في اظهار الحقيقة⁽¹⁾.

2-الشروط الموضوعية

أن نكون بصدد جرائم معينة جاءت على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر و القيود المفروضة على اعتراض المراسلات و تسجيل الاصوات و التقاط الصور هي :

ا – **التزام بالسر المهني** : وفقا للمادة 65 مكرر 6 تتم عمليات المحددة في المادة 65 مكرر 5 اعلاه دون المساس بالسر المهني المنصوص عليها في المادة 45 من هذا القانون .

محتوى هذا النص يتضمن أنه اذا و جد تفتيش في أماكن يشغلها شخص ملزم قانوني باتمام السر المهني و جب ان تنفذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني ثم يختم عليه و وضعها في كيس و يضع عليها ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق و يختم عليها.

ب – **شرط الرأي المسبق** : هناك بعض الوظائف العليا المحمية قانونا يشترط فيها الإذن المسبق أو رأي جهة معينة ، لكن المشرع الجزائري لم ينص على هذا القيد كالقضاة و النواب .. الخ .

أما بالنسبة لتنفيذ عمليات الاعتراض يقوم بها ضابط الشرطة القضائية المأذون له بوضع ترتيبات تقنية اعتراض المراسلات السلوكية و اللاسلوكية و يتم من خلالها تسخير الاعوان المؤهلين للقيام بالعملية و تثبت الاجهزة بدون معرفة المعني بالامر و شرع المؤذون له بالدخول الي الأماكن السكنية دون رضا الاشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن .

ج- الاشكالات القانونية و العملية التي تعترض تطبيق اسلوب اعتراض المراسلات

لقد أثبتت الدراسات القانونية أن هذا الاسلوب غير كافي لإغفال المشرع بعض المسائل التي تعد بمثابة ضمانا لحماية الفرد و من اهم المسائل التي اغفل المشرع تنظيمها نذكر على سبيل المثال :

(1) نجيمي جمال ،المرجع السابق ص 161.

1- من حيث جهة المصدر للإذن باعتبار أن وسائل التحقيق تحمل نوع من الاعتداء على حرية حقوق الافراد المفروض أن تكون من اجراءات التحقيق القضائي دون الوسائل التحري و الاستدلال فكان على المشرع الجزائري أن ينص على وجوب عرض وكيل الجمهورية الاذن الذي اصدره أي اعتراض المراسلات و تسجيل او التقاط الصور بعد فترة وجيزة على قاضي التحقيق للحصول على موافقته اللاحقة و اذا لم يتحقق يفقد الاذن قوته القانونية و هو ما ذهب اليه المشرع الالمانى .

2- كما أن المشرع الجزائري عندما جعل اعتراض المراسلات من صلاحيات قاضي التحقيق لم يوسع لجهات التحقيق الاخرى كغرفة الاتهام قاضي الموضوع كما هو عليه في فرنسا .

3- يعد التسبب من الضمان الاساسية المشروعة لمراقبة الاتصالات و تسجيل الاصوات كما تسمح من تمكين محكمة الموضوع من مراقبة جدية المبررات التي اعتمد عليها المحقق⁽¹⁾ .

4- اغفل المشرع الدقيق للأشخاص الخاضعين لهذه الاجراءات بل اكتفى فقط في المادة 65 مكرر 5 التي تنص "... اذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها او التحقيق الابتدائي .."

و بالتالي لم يشر هذا النص الى الاشخاص الذين يخضعون لهذا الاجراء و ما مصير الطرف الاخر في المراسلة؟ و ماذا عن المحادثات المتبادلة بين المتهم و محاميه؟ و هل تخضع هذه الاخيرة للمراقبة؟ و ماذا اذا كان المحامي متورطا مع المتهم؟

5- كذلك اغفل المشرع عن مصير السند المادي للتسجيل بخلاف قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي الذي نص على تحطيمه بعد انقضاء الدعوى العمومية نهائيا بينما المحاضر تبقى مدرجة بملف الدعوى⁽²⁾ .

(1) جباري عبد المجيد ، المرجع السابق ص 68/67.

(2) نجيمي جمال ، المرجع السابق ص 162

2 – مراقبة الاشخاص و مراقبة وجهة او نقل الاشياء او الاموال او المتحصلات لارتكاب

الجرائم

لقد اجاز المشرع الجزائري اللجوء الى هذا الاجراء بصفة صريحة في المادة 16 مكرر "...ان ضابط الشرطة القضائية و تحت سلطة أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد اخباره ان يمدد عبر كامل الاقليم الوطني عمليات مراقبة الاشخاص الذين يوجه ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيه ارتكاب الجرائم الخاصة " يتبين من النص أن هناك أسلوبين من المراقبة ،مراقبة الاشخاص و مراقبة نقل او وجهة اموال أو أشياء او متحصلات من ارتكاب الجرائم و هو ما يسمى بتسليم المراقب .

أ – مراقبة الاشخاص

لقد استعمل هذا الاسلوب كوسيلة للتحقيق منذ زمن بعيد و كان القانون و القضاء انذاك يستندون على هذه الطريقة دون الاستناد الى نص قانوني طالما أن هذه المراقبة لا ينتج عنها المساس بالمسائل الاجرائية لكن مع الاصلاحات التي عرفتھا قطاع العدالة و بموجب المادة 16 مكرر وضع المشرع اسلوب مراقبة الاشخاص المشبه فيهم في اطار قانوني و احاطه بمجموعة من الشروط الموضوعية و الاجرائية .

الشروط الموضوعية

1-يشترط ان يكون المشتبه فيه قد ارتكب احدى الجرائم الخاصة المنصوص عليها في المادة 16 مكرر.

2- ان يكون هناك مبرر مقبول او اكثر يحمل اشتباه فيه ارتكاب تلك الجرائم و المقصود بمبرر مقبول ان تكون هناك دلائل قوية و متماسكة لارتكاب الجرح و الجنايات .

الشروط الشكلية

لايلجا ضابط الشرطة القضائية او عون الشرطة القضائية الذي هو تحت سلطة الشرطة القضائية الى المراقبة الا بعد اخبار وكيل الجمهورية المختص و عدم اعتراضه على ذلك .

-كما يمكن ان تمتد المراقبة عبر كامل التراب الوطني قصد تتبع و ملاحقة المشتبه به في جميع تحركاته كما هو منصوص عليه في المادة 16 مكرر .

ب - التسليم المراقب

يتضمن هذا الأسلوب مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات الجرائم و الذي يهدف الى الكشف عن هوية المشتبه في ارتكاب الجرائم و ضبطهم و التعرف على الوجهة النهائية للشحنات التي تحتوي على المواد الغير المشروعة و ذلك عن طريق السماح للسلطات المختصة لنقل اشياء غير مشروعة او مشبوه في مشروعاتها في الاقليم الوطني و مراقبتها لغرض التحري و جمع الادلة للكشف عن الجرائم⁽¹⁾ .

1 - التعريف

بموجب الامر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب قد عرف المشرع الجزائري التسليم المراقب في المادة 40 منه و التي تنص "... يمكن للسلطات المختصة لمكافحة التهريب ان ترخص بعلمها و تحت مراقبتها حركة البضائع الغير المشروعة او مشبوهة للخروج او المرور او التحول الى الاقليم الجزائري لغرض البحث عن افعال التهريب و محاربتها بناء على اذن وكيل الجمهورية المختص.

يتضح من هذا التعريف ان تسليم المراقب يشترط اللجوء اليه ان تتوفر الشروط الموضوعية و الاجرائية .

أ - الشروط الموضوعية

- يشترط في التسليم أن تتوافق المعلومات لدى السلطات المختصة و أجهزة مكافحة الجريمة حول الشحنة من مادة غير مشروعة يجري إعدادها لتهريبها أو نقلها من مكان إلى آخر داخل الدولة أو خارجها .

- أن تكون الجريمة التي قامت حولها مبررات مقبولة لاشتباه في ارتكابها من الجرائم الخاصة المنصوص عليها في المادة 16 أو من جرائم التهريب أو الفساد.

(1) بوشويرب كريمة ، جريمة الصرف في التشريع الجزائري ، مذكرة نيل شهادة ماستر في القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر سنة 2016-2017 ص 514

ب - الشروط الشكلية او الاجرائية

1 - وجوب اخطار او اخبار وكيل الجمهورية المختص اقليميا و الحصول على الموافقة و ان الحصول على الموافقة يمكن ضباط الشرطة القضائية بشأن الجرائم الخاصة الواردة في المادة 16 من ق ا ج ان تسمح او ترخص تحت رقابتها حركة البضائع الغير المشروعة⁽¹⁾ .

2 - لكن المشرع لم ينص على الاجراءات المعينة للقيام بهذه العملية و حسب الاستاذ جباري عبد المجيد انها تدخل ضمن الاجراءات المنصوص عليها في الاساليب التحري كما ان المشرع لم ينص على المدة الزمنية التي تتم فيها المراقبة و لا حتى الشكل القانوني هل هو اذن قضائي او ماذا يكون .

بالإضافة الى ذلك ان تسليم المراقب قد يكون على مستويين فعلى المستوى الوطني يقصد به اكتشاف وجود شحنة من مواد غير مشروعة على اقليم دولة و عند توفر المعلومات لدى السلطات المختصة تتخذ قرارا بإرجاء عملية الضبط و متابعة تنقل تلك الشحنة داخل اقليم من مكان لآخر و هذا من اجل التعرف على اكبر عدد من المتورطين في الجريمة .

و على المستوى الدولي هو السماح للشحنة الغير المشروعة بعد اكتشاف امرها من المرور من دولة معينة الى دولة اخرى ، ثم يتم التنسيق بين السلطات المختصة بين هذه الدول على ارجاء عملية الضبط ليتم على اقليم دولة التي يمكن الضبط اكبر عدد من المتورطين في الجريمة و بالتالي فالتسليم المراقب يشكل احدى صور تعاون دولي لمكافحة الجريمة .

اما من حيث تنفيذ عمليات التسليم المراقب يتم من خلال :

-السماح بالتنقل او عبور شحنة غير مشروعة او مشبوهة بحالتها الاصلية .

-استبدال الكامل للشحنة المشروعة مشابهة للشحنة الغير المشروعة .

-او استبدال جزء للشحنة الغير المشروعة بما يكفل التوازن بين توفير الادلة اللازمة و من ضمان اكتمال عملية التسليم .

(1) أنظر بالتفصيل المادة 16 من ق ا ج التي عدلت بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20.

3 – الاشكالات القانونية و العملية التي تعترض اسلوب التسليم المراقب

أ – الاشكالات القانونية

يستخلص من المادة 16 مكرر ان المشرع لم يحدد مدة المراقبة و هذا يشكل اعتداء على حرية الشخص في التنقل و لا حتى الاماكن و لابد ان تكون هناك ضمانات بحيث لا يشكل اعتداء على حرية الخاضع لرعاية حرمة الخاصة .

-استعمال عبارات غير دقيقة كاشتراط المشرع ضرورة اخبار وكيل الجمهورية و عدم اعتراض هذا الاخير فما المقصود بالإخبار و عدم الاعتراض ؟ هل في حالة قبول وكيل الجمهورية باجراء العملية ستبقى تحت رقابته و سلطته ؟

ب – الاشكالات العملية

ان عملية مراقبة الاشخاص و تسليم المراقب من الناحية العملية تحتاج الى التعاون و التنسيق بين السلطات المكلفة لمحاربة الجرائم و في هذا الصدد يحتاج الى اتفاقيات تبرم بين مصالح الشرطة القضائية و الهيئات الاخرى كالجمارك مصالح المالية ، قمع الغش و غيرها من المصالح المكلفة بمحاربة الجرائم و هذا لم ينص عليه المشرع و بالتالي يصعب عمليا التنسيق بين هذه الهيئات ⁽¹⁾ .

3 – التسرب

لقد نظم المشرع الجزائي اسلوب التسرب كوسيلة للتحقيق في الفصل الخامس الذي يتم الباب الثاني من الكتاب الاول و القانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/12/20 تحت عنوان "في التسرب" و الذي يشمل على المواد من 65 مكرر 11 الى 65 مكرر 18

أ – تعريفه

طبقا للمادة 65 مكرر 12 من ق ا ج يقصد به قيام ضابط او عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الاشخاص المشتبه في ارتكابه جناية او جنحة بإيهاهم انه فاعل معهم او شريك لهم او خاف و يسمح لضابط او عون شرطة قضائية ان يستعمل هوية مستعارة و يرتكب عند الضرورة الافعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14⁽²⁾ ادناه و لا يجوز ان تشكل هذه الافعال تحريضا على ارتكاب الجرائم.

⁽¹⁾ جباري عبد المجيد ، المرجع السابق ص 68

⁽²⁾ الافعال المجرمة و المسموح بها و المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 متمثلة : - اقتناء او حيازة او نقل او تسليم او اعطاء مواد او اموال او منتوجات او وثائق او معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم او مستعملة في ارتكابها او وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات طابع قانوني او المالي و كذا وسائل النقل و التخزين او الايواء او الحفظ او الاتصال .

يفهم من النص ان التسرب هو اجراء خاص في التحقيق يخرج عن القواعد العامة للتحقيق لانه يعتمد على السرية و الحيلة .

ب - شروطه

1 - الشروط الموضوعية

تتمثل في الحالات المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 11 التي تتمثل في الجرائم المستحدثة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5

2 - الشروط الشكلية

يشترط المشرع لصحة صدور اذن من جهة التحقيق المعنية ان تتوفر شكل و مدة الاذن و الجهة المسموح لها القيام بعملية التسرب و تحرير تقرير.

*** الجهة المصدرة للأذن :** و هنا نميز بين حالتين فإذا كانت الدعوى الجزائية في مرحلة البحث و التحري فيشترط ان يصدر الاذن من وكيل الجمهورية اما اذا فتح التحقيق اي اذا كان هناك تحقيق قضائي فالإذن يصدره قاضي التحقيق لكن بعد اخطار وكيل الجمهورية على ان تتم عملية التسرب تحت رقابة الجهة المصدرة للأذن .

*** شكل الاذن :** يشترط ان يكون الاذن مكتوبا و مسببا و هذا على خلاف اجراءات التحقيق في اعتراض المراسلات و مراقبة الاشخاص و تسليم المراقبة .

*** موضوع الاذن :** يراعي في الاذن تحديد طبيعة الجريمة و النصوص القانونية المعاقب عليها و ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية الذي يتم تحت مسؤوليته العملية اي ضابط المنسق للعملية .

*** مدة الاذن :** لقد حدد المشرع مدة التسرب اربعة اشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط اي لمدة اربعة اشهر على الاكثر و لكن في حالة تمديد يكون بناءا على ترخيص يصدره القاضي و تودع الرخصة في ملف الاجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب .

* **الجهة المسموح لها القيام بعملية التسرب :** خلافا لما هو عليه لعملية الاعتراض و مراقبة الاشخاص و تسليم المراقب الماذون له للقيام بعملية التسرب حسب المادة 65 مكرر 12 تنص قد يكون اي شخص مسخر لهذا الغرض و يكون تحت مسؤولياته المباشرة للضابط المنسق و هذا الاخير يسهر على التنسيق بين المتسرب و الجهة القضائية التي اذنت بالتسرب⁽¹⁾ .

* **تحرير تقرير :** عند انتهاء من عملية التسرب يقع على عاتق المنسق لعملية مهمة تحرير تقرير عن العملية و يتضمن التقرير العناصر الضرورية لمعينة الجرائم دون ان يعرض العنصر المتسرب .

- اما عملية تنفيذ التسرب فيتكفل بها سواء ضابط او اعوان الشرطة القضائية او اي شخص يسخر لذلك على ان يتم ذلك تحت هوية مستعارة يرخص للعنصر المتسرب بارتكاب الجرائم المنوّهة في المادة 65 مكرر 14 دون ان يتعرض للمساءلة الجزائية لكن لا يلجا الى التحريض على ارتكاب الجرائم اي لا يبادر بالجريمة و لا يامر بها .

مع الملاحظة يمنع منعاً باتاً من يكشف هوية المتسرب و الا سيتعرض الى العقوبة القاسية⁽²⁾ و لهذا السبب منح المشرع ضمانات قانونية لحماية الجزائية لهويته الحقيقية وهو انه عدم جواز سماح العنصر المتسرب كشاهد و هو نفس الشئ المطبق في قانون الاجراءات الفرنسية الذي اضاف مادة ختامية لهذا الفصل المادة 87/706 جاء فيها انه لايجوز في اي حال الاعتماد على تصريحات العون المتسرب وحدها للتصريح بالإدانة .

"Article 706 /87 aucune condamnation ne peut être prononcée sur le seul fondement des déclarations faites par les officiers ou agents de police judiciaire ayant procédé à une opération d'infiltration "

ج - الاشكالات القانونية و العملية التي تعترض عملية التسرب

الاشكالات القانونية : ان المادة 65 مكرر 14 من ق ا ج عندما اعتمد على تسخير اشخاص غير ضباط او اعوان شرطة قضائية لم تبين المادة طبيعة الاشخاص و مدى التزامهم بالسر المهني.

⁽¹⁾تنص المادة 65 مكرر 12 " ... قيام ضابط او عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية الكلف بتنسيق العملية

⁽²⁾راجع العقوبات المسلطة على كل من يكشف على هوية الضابط او اعوان الشرطة القضائية مفصلة في المادة 65 مكرر 16 .

-ان عدم جواز سماع المتسرب كشاهد سيهدر من حقوق المتهم لان هذا الاخير يمكن له ان يطلب المواجهة مع المتسرب و اكيد ان القاضي سيرفض هذا الطلب و بالتالي فهو مخالف لمبدأ المواجهة و التي تعتبر من اهم الضمانات القانونية للمتهم.

الاشكالات العملية : تتمثل عموما عدم توفر الوسائل و الاموال الضرورية لدى المتسرب (1) .

المبحث الثاني

مباشرة المتابعة أمام جهات الحكم

لقد عرفت الجزائر في التسعينيات تحولات اقتصادية و تكنولوجيا سريعة أدت إلى ظهور أشكال جديدة من الإجرام لم تكن معروفة من قبل كالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية جرائم الصرف و الإرهاب .

ومن اجل مواكبة هذا الوضع قامت الجزائر بالمصادقة على عدة اتفاقيات دولية من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بتاريخ 2002/12/15 ،حيث أخذت هذه الجماعة الإجرامية تستعمل عدة وسائل من اجل تحقيق أهداف غير مشروعة .

و من اجل المعالجة القضائية لهذه الجرائم التي تتسم بالتعقيد و أساليب ارتكابها و خروجها عن الطابع الجريمة الكلاسيكية ،تبنى المشرع الجزائري عدة قوانين جديدة كالقانون المتضمن الوقاية من تبييض الأموال 01-05 و تمويل الإرهاب و مكافحتها و الأمر 96-22 المتضمن قمع مخالفة التنظيم و التشريع الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج و الذي أعقبه عدة تعديلات و حتى في قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية تعرض هو الآخر لعدة تعديلات.

وفي إطار مكافحة هذه الجرائم المستحدثة و التي تتسم بخطورة كبيرة على الاقتصاد و الأمن الوطني ومع التوصيات التي جاء بها برنامج إصلاح العدالة تفتن المشرع الجزائري لهذه التحولات و الظواهر الغريبة على المجتمع فأول ما بدأ به هو تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 .(2)

(1) عبد المجيد جباري المرجع السابق ص 67

(2) - قانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 معدل و متمم لامر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج ر العدد 71 الصادر في 12 نوفمبر 2004 معدل و متمم .

و احدث في هذا التعديل ما يعرف بالأقطاب المتخصصة و التي تم استبدال التسمية لاحقا بالمحاكم ذات الاختصاص الموسع، حيث تختص هذه المحاكم بالجرائم المحددة على سبيل الحصر و التي تتسم بالدرجة من التعقيد ،كما قام بوضع قواعد إجرائية التي تسمح بتوسيع اختصاص بعض المحاكم و وكلاء جمهورية و قضاة التحقيق في الجرائم المحددة على سبيل الحصر التي توصف بالدرجة من الخطورة .

و انطلاقا من كل ما سبق تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول يتعلق بالإطار التشريعي و الأسباب التي أدت إلى إنشاء هذه الجهات القضائية ثم المطلب الثاني يتعلق بتنظيم الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع مع بيان القواعد الخاصة و إجراءات سير هذه المحاكم .

المطلب الأول

إنشاء جهات قضائية متخصصة للفصل في جرائم الصرف

إن فكرة الأقطاب المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع لم تأت عبثا بل جاءت كاستثناء في النظام القضائي الجزائري⁽¹⁾، و لقد نظمها قانون الإجراءات الجزائية في صورة اختصاص الإقليمي موسع في سنة 2004 و ذلك مع صدور القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و هذا عندما تناول في المواد 329، 40، 37 إمكانية تمديد الاختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية قاضي التحقيق و المحكمة عندما يتعلق الأمر بالبحث و التحري في جرائم معينة على سبيل الحصر ،لكن قبل أن نتوسع في دراسة الجهات القضائية المتخصصة من حيث الأساس التشريعي لهذه الجهات القضائية لابد أن نتعرف عن الأسباب التي أدت بالمشروع الجزائري التبنّي لهذه الفكرة و أهدافها .

الفرع الأول

أسباب إنشاء هذه الجهات القضائية و أهدافها

ما هي الأسباب التي أدت بالمشروع إلى إنشاء هذه الجهات القضائية كاستثناء في النظام القضائي الجزائري ؟ و ما هي الأهداف المرجوة في ذلك ؟.

(1) عجابي عماد الأقطاب القضائية المتخصصة في ضوء التوجه الليبرالي للاقتصاد الجزائري مجلة المحامي عن منظمة المحامين سطيف عدد 26 / 2016. ص 55

أولاً - الأسباب

(1)- غياب هيئات قضائية و إجراءات متخصصة لمكافحة الجريمة على أساس انه :

تعتبر المنظمات الإجرامية من اخطر الجرائم التي تهدد بالسياسة الاقتصادية للدولة بالدرجة الأولى و تؤثر على المعاملات المالية كتحويل الأموال بالعملة الصعبة إلى الخارج .. الخ ، كما أنها تتسم بنظام محكم و منسق لا يرتكبها شخص عادي بل هؤلاء المجرمون يمتلكون كفاءة عالية و ذو مستوى علمي لارتكابها، لهذا السبب لابد للدولة مواجهة هذا الإجرام بتشريع و نظام قضائي متخصص.

صحيح أن المشرع الجزائري قد تناول هذا النوع من الإجرام كتكوين جمعية الأشرار لكن هذه الأخيرة تفتقد إلى عدة خصائص الجريمة المنظمة

(2)- التنسيق و مساهمة مصالح البحث و التحري يتطلب وجود قضاء متخصص حيث انه :

"سبقت مصالح الأمن المختلفة الجهاز القضائي فيما يتعلق بفرق البحث و التحري عن الجرائم كالمساس بحرمة الأشخاص و ممتلكاتهم و التزوير أدى إلى ضرورة إنشاء قضاء متخصص".

(3)- الجهاز القضائي الحالي غير مهياً لمكافحة الجريمة المنظمة من حيث :

إن التنظيم القضائي الحالي يتسم بالعمومية يعتمد أساساً على الأساليب التقليدية المألوفة لمكافحة الجرائم و ان القاضي التحقيق بمفرده لا يمكن له دراسة الملف بشكل دقيق لأنه أمام منظمة إجرامية يرتكبها أشخاص يتسمون بذكاء و كفاءة عالية ⁽¹⁾ .

و بالتالي فان الجرائم المعنية بتوسيع الاختصاص الإقليمي و التي تتسم بنوع من التعقيد و الخطورة يتطلب توفير وسائل تحري مكلفة و متطورة مما لا يمكن توفيرها لكافة المحاكم لذلك وجب تجميع هذه الوسائل و تركيزها على المحاكم المتخصصة .

حيث انه ينبغي التذكير و الإشارة إليه أن الجريمة المستحدثة أو المعاصرة تتصف بدقة التنفيذ و خطورتها على المواطنين و الأمن العام و هذه الظاهرة الدخيلة على المجتمع فهي ترتكب بأسلوب مخطط مع الاستعانة بمعطيات العلم الحديث ، كما أن الجريمة المستحدثة تعتمد على عدة معايير كالمعيار الاجتماعي فتعد الجريمة مستحدثة إذا كانت جديدة على النظام الاجتماعي السائد و قد تعتمد على المعيار القانوني كأن يكون أسلوب جديد يمثل خرق للقيم و الأعراف ⁽²⁾ :

(1) كور طارق المرجع السابق ص 155/156

(2) عجابي عماد المرجع السابق ص 58

لكل هذه الأسباب نجد أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة اعتبرت سابقة من نوعها و هو التوجه نحو تخصص القضاء في معالجة لهذه الطائفة من الجرائم و ذلك من اجل أن يساهم القاضي دوره الكامل في مواجهة هذه الجرائم.

ثانيا - الاهداف

1 - اطار و هيكلية جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة

ا- " إن توجه الدولة نحو التخصص القضائي يهدف إلى إنشاء تشكيلات قضائية من قضاة متخصصين على مستوى النيابة و التحقيق و المحاكمة فهي تستقطب بالاخص في القضايا ذات الصلة بالجرائم الخطيرة على غرار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية"⁽¹⁾.

ب - إدراج فكرة العمل كفريق بواسطة العمل المشترك و تقسيم العمل خاصة علاقة النيابة بالتحقيق .

ج - اختصاص إقليمي موسع يقابله اختصاص نوعي محدود .

(2) - عمل قضائي نشط يتمثل في تحديد الأهداف من التحري و المتابعة

لإسناد الأفعال المجرمة إلى مرتكبها يتطلب الكثير من الوسائل البشرية و اللوجيستية و التحكم في التكنولوجيا الحديثة من اجل تحريات فعالة في كل المحاكم محددة على شاكلة الأقطاب المتخصصة.

و بالتالي لابد من البحث و تحديد هوية المنظمات الإجرامية و الوصول إليها دون انتظار ارتكاب الأفعال المجرمة .

- وضع إستراتيجية محكمة لمتابعة و تقسيم الوسائل كما سبق الإشارة إليه أعلاه.

- التنسيق بين أهداف المتابعة و إدارة التحقيقات أي علاقة النيابة بالتحقيق مع ضمان استمرارية إدارة التحقيقات⁽²⁾ .

3- تسيير العمل القضائي بأكثر فعالية على أساس

ا- سرعة تسيير و التصدي للملفات القضائية

ب- تطوير التعاون الدولي بتفعيل آليات التعاون الدولي .

ج- توحيد تنسيق الممارسات الإجرائية خصوصا المتعلقة بالتحري.

⁽¹⁾ محمد بكرار شوش ، الاختصاص الاقليمي الموسم في المادة الجزائية في التشريع الجزائري ،مجلة دفاتر السياسة القانون العدد 14 ، جامعة قاصدي مرياح ورقلة جانفي 2016 ،ص313

⁽²⁾ كور طارق المرجع السابق ص 157 .

الفرع الثاني

الإطار التشريعي للمحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع

إن ظهور فكرة محاكم الجزائية ذات اختصاص الإقليمي الموسع في الجزائر جاءت في صورة اختصاص إقليمي موسع في المادة الجزائية و ظهر رسميا في سنة 2004 مع صدور القانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

حيث من خلاله وضع المشرع القواعد الإجرائية التي تسمح بتوسيع الاختصاص لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق في جرائم محددة جاءت على سبيل الحصر و التي توصف بأنها خطيرة و معقدة ،حيث تناول إمكانية تمديد الاختصاص الإقليمي في المواد 37،40،329 . حيث تنص المادة 37 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية " يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات ،الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

أما المادة 40 الفقرة الثانية الفصل الثالث المتعلق بقاضي التحقيق و هو نفس القواعد المطبقة في المادة 37 منه ،و كذلك المادة 329 المتعلقة بتمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في الجرائم التي جاءت على سبيل الحصر ،كما ينبغي التذكير و الإشارة إليه أن جريمة الصرف كانت تخضع النظر فيها إلى قسم الاقتصاد للمحكمة الجنائية وفقا للمواد 327 فقرة 1 و التي تم إلغاؤها بموجب قانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت 1990 .

ومن زاوية أخرى إن مسألة تأسيس المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع أو ما يعرف بالأقطاب المتخصصة في الجزائر قد مرت على مراحل تشريعية و تنظيمية⁽²⁾.

(1) كور طارق المرجع السابق ص 158 .

(2) محمد بكار شوش المرجع السابق ص 311

كما رأينا سابقا أن أول قانون صدر هو قانون 14-04 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ بأمر 155-66 في 08 يونيو 1966 المتعلق بداية تمديد الاختصاص الإقليمي لكل من وكلاء الجمهورية قضاة التحقيق و المحاكم .

ثم تأتي المرحلة الثانية و هو محاولة إدراج المشرع الجزائري في سنة 2005 اي الأقطاب الجزائية المتخصصة ضمن قانون التنظيم القضائي سنة 2005 في المواد 24،25،26 قبل أن تحمل تسمية محاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع .

فمفهوم القطب لغة هو التجمع نحو نقطة أو مكان واحد وفي الاصطلاح القانوني هو تركيز اختصاصات إقليمية لجهات قضائية متفرقة على العديد من المناطق في يد جهة قضائية واحدة .

كما اشرنا أنفا أن المشرع راودته فكرة الأقطاب المتخصصة في سنة 2005 حيث تضمن مشروع القانون العضوي 11-05 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتضمن التنظيم القضائي في المادة 24 "يمكن إنشاء أقطاب قضائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسع لدى المحاكم أما الاختصاص النوعي حسب الحالة لهذه الأقطاب إما تخضع إلى قانون الإجراءات المدنية أو قانون الإجراءات الجزائية "

و المادة 25 تنص "تشكل الأقطاب المتخصصة من قضاة متخصصين و يمكن الاستعانة عند الاقتضاء بمساعدين تحدد شروط و كفاءات تعيينهم عن طريق التنظيم "

حيث ما يلاحظ من المادة 24 انه عندما صادق البرلمان بغرفتين عليه و عندما تم إخطار المجلس الدستوري الذي له الصلاحية في الرقابة الدستورية اعطى رأيا مخالفا فيما يتعلق بإنشاء هذه الأقطاب المتخصصة و الأسباب التي بني عليها هي :

1- المادة 6/122 التي تخول السلطة التشريعية بموجب قانون عادي إنشاء هيئات قضائية و ليس بموجب قانون العضوي و المادة 122 تنص " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور و كذلك في المجالات الآتية ":

أ - القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي و إنشاء الهيئات القضائية .

ب - إخلال بمبدأ دستوري القاضي بتوزيع مجالات الاختصاصات المستمدة من المادتين 122 و 123 من الدستور .

ج - لقد اعتبر المجلس الدستوري أن المشرع لما وضع حكما تشريعيا في المادة 24 من القانون العضوي فمنطقيا يتم تحويل صلاحيات إنشاء الهيئات إلى المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة .

و نتيجة لكل هذا فحسب رأي المجلس الدستوري أن المشرع عندما اقر إمكانية إنشاء أقطاب المتخصصة و تنازله عن صلاحيات إنشائها للتنظيم قد تجاوز مجال اختصاصه و مس بالمادة 6/122 من الدستور .

أما المرحلة الثانية و على أساس هذه التناقضات اخذ المشرع رأي المجلس الدستوري وبناء عليه ثم اصدار المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/5 و المعدل و بالمرسوم التنفيذي رقم 267/16 المؤرخ في 2016/10/17 المتعلق بتعيين و تحديد المحاكم المشار إليها أعلاه و التي تنص في المادة الأولى منه "انه تطبيقا لأحكام المواد 37،40 و 329 من الأمر 155-66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية يهدف هذا المرسوم إلى تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص دوائر أخرى كما هو محدد في المواد 2 ، 3 ، 4 و 5 أدناه في الجرائم المتعلقة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بتشريع الصرف⁽¹⁾ ثم تأتي المرحلة الأخيرة و هو إعطاء إشارة الانطلاق الرسمي للأقطاب الجزائية المتخصصة بداية سنة 2008 للمحاكم الأربعة و ذلك تحت إشراف من وزير العدل حافظ الأختام، هذا بالنسبة لفكرة ظهور الأقطاب أو المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع في الجزائر أما فيما يخص في القانون المقارن قد ظهرت هذه المحاكم المتخصصة في الدول المتقدمة و نظرا لفعاليتها و تأثيرها ،و من بينها النظام القضائي الفرنسي و التي ظهرت الفكرة ابتداء من 1975 سميت آنذاك "المحاكم الجهوية المتخصصة في المادة الاقتصادية و المالية Juridictions régionales spécialisées المعروفة باختصار J.R.S و أطلق عليها أيضا الأقطاب الاقتصادية و المالية بموجب القانون رقم 75-701 المؤرخ في

(1) المرسوم التنفيذي رقم 348-06 المعدل

مع الملاحظة ان الاقطاب القضائية منصوص عليها في المواد المدنية بحيث ادرج عنوان خاص بالجهات القضائية المدنية المتخصصة ضمن الفصل الثالث المتعلق بالمحاكم سنة 2008 الا انه لم تعرف النور الى يمنا هذا بقي حبر على ورق

6 أوت 1975 و ألغيت فيما بعد لعدم فعاليتها ،ثم تلي ظهور المحاكم ما بين الجهوية المتخصصة و التي تعرف ب JIRS أنشأت بالقانون المعروف la loi Perben في سنة 2004 المختصة بمكافحة الجريمة المنظمة و الجرائم المالية ،تم أنشا قانون رقم 1117-2013 المؤرخ في 6 ديسمبر 2013 المتعلق بمكافحة الغش الضريبي و الجنح الكبرى الاقتصادية و المالية أسس هذا القانون الاختصاص الإقليمي الوطني لمعالجة الانتهاكات التي تشكل درجة كبيرة من التعقيد كالرشوة و الغش في الصفقات العمومية .. الخ و بالتالي فان الاختصاص المحاكم الوطنية لا تتعقد إذا كانت الجرائم بسيطة ،وتوجد هذه المحكمة ذات الاختصاص الوطني و ما يطلق عليها القطب الاقتصادي و المالي مقرها المحكمة انتيري بباريس ثم يقوم المهام النيابة وكيل الجمهورية المالي Tribunal de grande instance de Paris .

أما المحاكم الجهوية التي كانت تسمى JRS قد ألغيت لعدم فعاليتها ثم حولت اختصاصاتها إلى المحاكم ما بين الجهوية JIRS في القضايا التي تنطوي على درجة كبيرة من التعقيد فهنا يمكن للمحكمة الكبرى ان تمدد الاختصاص الإقليمي إلى دائرة اختصاص العديد من المحاكم الاستئناف من اجل التحري و المتابعة "

هذا عن فكرة مختصرة حول ظهور الأقطاب المتخصصة في القانون المقارن و بعدما تطرقنا إلى الأسباب و الإطار التشريعي المنشئ لهذه المحاكم المتخصصة و بعدما تجسد فعليا في شكل الأقطاب الجزائية المتخصصة منذ 2006 او المحاكم ذات الاختصاص الموسع بات علينا ان ندرس تنظيم هذه الأقطاب و ما هي الآليات التي اعتمد عليها المشرع في إسناد الاختصاص النوعي و الإقليمي للمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع ؟ و هو ما سيكون محل الدراسة في المطلب الموالي .

المطلب الثاني

تنظيم الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع

"إن المشرع الجزائري اتجه نحو سياسة تجريبية قصد تطويق أفعال أصبحت تضر بالمصالح الحيوية للمجتمع و تصب في اتجاه التزامات الدولة الجزائرية كمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجريمة الالكترونية و غيرها من الجرائم التي تتطلب كفاءة مهنية عالية و تقنيات تحري خاصة تتطلب وسائل مادية و بشرية ذات نوعية "

لذلك تم إنشاء هذه الجهات القضائية المتخصصة الموسعة و التي أضاف إليها المشرع اختصاص إقليمي آخر إلى دوائرها الإقليمية الأصلية و ذلك مقصور على جرائم محددة بمقتضى طبيعتها .

كما أن المشرع من أجل تجسيد ذلك وضع لها قواعد إجرائية خاصة عن كيفية تسيير هذه المحاكم الجزائية و هو ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول

القواعد الخاصة التي تحكم الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع

أولا : الاختصاص الإقليمي الموسع

إن تأسيس محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع تستمد مشروعيتها بموجب قانون الإجراءات الجزائية المعدل بمقتضى القانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 حيث عدلت المواد 37،40،329 مؤسسا لإمكانية توسيع الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق و المحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى تحدد عن طريق تنظيم و بالفعل جسدت السلطة التنفيذية هذا الاتجاه نحو فكرة التخصص القضائي و ذلك بصدور المرسوم التنفيذي حيث تم بموجبه تحديد أربعة محاكم على المستوى الوطني و توسيع اختصاصها

الإقليمي ليشمل دوائر اختصاص محاكم أخرى موزعة على أربعة جهات من الوطن شرقا ، وسطا و غربا و جنوبا⁽¹⁾ .

و تم تحديد هذه المحاكم كما يلي :

(1)- محكمة سيدي امحمد : تقع محكمة سيدي امحمد بالجزائر العاصمة و يمتد اختصاصها الاقليمي ليشمل اختصاص محاكم تقع في دائرة اختصاص مجالس قضائية لكل من الجزائر ، الشلف ، الاغواط ، البويرة ، تيزي وزو ، الجلفة ، المدية ، المسيلة ، بومرداس⁽²⁾ .

(2)- محكمة قسنطينة : و تقع في مدينة قسنطينة و يمتد اختصاصها الإقليمي إلى اختصاص محاكم التابعة للمجالس القضائية لكل من قسنطينة ، ام البواقي ، بجاية ، بسكرة ، تبسة ، جيجل ، سطيف ، سكيكدة ، عنابة ، قالمة ، برج بوعريرج .

(3) – محكمة وهران: تقع في مدينة وهران و يمتد اختصاصها الإقليمي إلى نطاق اختصاص المحاكم التابعة للمجالس القضائية لكل من وهران ، بشار ، تلمسان ، تيارت ، سعيدة ، سيدي بلعباس ، مستغانم ، معسكر ، البيض ، تسمسيلات ، النعامة ، عين تموشنت ، و غليزان⁽³⁾ .

(4)-محكمة ورقلة و تقع في مدينة ورقلة و يمتد اختصاصها الإقليمي إلى نطاق اختصاص المحاكم التابعة للمجالس القضائية لكل من ورقلة ، أدارا ، تمنراست ، اليزي ، تندوف ، و غرداية⁽⁴⁾ .

و عليه يتبين من كل هذا أن المشرع الجزائري عمد إلى إنشاء تشكيلات من جهات النيابة التحقيق و المحاكمة متخصصة في المحاكم ذات الاختصاص الموسع من اجل أن تستأثر كلية للجرائم المستحدثة دون سواها و التي تتصف بدرجة من التعقيد و الخطورة مما يتطلب توفير وسائل تحري متطورة و ثقيلة و هذا ما ذكره الأستاذ جيوم غواي أستاذ في جامعة لوكسمبورغ « la fluidité du mécanisme de revoir conduit donc à renforcer la place des juridictions pénales économiques et financiers et il faut ajouté à cela que la

⁽¹⁾ محمد بكار شوش نفس المرجع ص 319/315

⁽²⁾ المادة 1 من المرسوم التنفيذي 348-06 المعدل

⁽³⁾ المادة 2 من المرسوم التنفيذي 348-06 المعدل

⁽⁴⁾ المادة 3 من المرسوم التنفيذي 348-06 المعدل

justice pénale économique et financière est aujourd'hui organiser en pôles économiques et financiers dotés des moyens considérable... »⁽¹⁾.

كما ما يلاحظ في القانون المقارن كالقانون المصري تم إنشاء المحاكم المتخصصة تسمى بالمحاكم الاقتصادية تختص ببعض الجرائم المحددة قانونا و لها اختصاص استثنائي فلا يشاركها في هذا الاختصاص أي محكمة أخرى و هذا من اجل تفعيل العدالة الجنائية و تحقيق ضمانات للمتهمين في هذه الجرائم .

ثانيا : الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي بصفة عامة الولاية القضائية لجهة معينة للنظر في قضايا محددة أو جرائم معينة بنص القانون .

و لقد عرفها أيضا دكتور أبو الوفا محمد أبو الوفا أن الاختصاص "هو صلاحية القاضي لمباشرة ولايته القضائية في نطاق معين" ⁽²⁾ .

و قبل التحدث عن الاختصاص النوعي للأقطاب القضائية الجزائية المتخصصة لابد من التطرق إلى الاختصاص النوعي لكل من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق و المحكمة باعتبارها قواعد عامة وذلك قبل الخوض إلى القواعد الخاصة المتعلقة بالجرائم التي جاءت على سبيل الحصر .

1- القواعد العامة للاختصاص النوعي للمحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع

أ - **وكيل الجمهورية :** إذ نصت المادة 2/37 على انه "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبويض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف" ⁽³⁾ .

ب- **قاضي التحقيق :** جاءت المادة 2/40 و التي تنص يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة

⁽¹⁾ guillaume Royer (quelle justice pour la délinquance d'affaires ? réflexions à porter des donner récentes de l'analyse économiques de droit revue pénitentiaire et de droit pénal N 4 octobre – décembre 2010

⁽²⁾ أبو الوفا محمد أبو الوفا اختصاص المحاكم الاقتصادية الجنائية بين القواعد العامة و القواعد الخاصة مجلة الأمن و القانون عدد الثاني سنة التاسعة عشرة ص150

⁽³⁾ انظر المادة 2/37 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف " (1) .

ج - المحكمة كقطب جزائي متخصص

تنص المادة 5/329 " يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق تنظيم في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف " (2) .

2 - القواعد الخاصة للاختصاص النوعي للمحاكم المتخصصة

حيث انه بمقتضى القانون 14-04 المؤرخ في 2004/11/10 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية و ذلك في المواد 37، 40 ، 329 منه و المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06 – 348 المؤرخ في 2006/10/05 المعدل بالمرسوم التنفيذي 267/16 المتعلق بتعيين و تحديد المحاكم ذات الاختصاص الموسع حددت الجرائم التي تخضع إلى الاختصاص تلك المحاكم على سبيل الحصر و هي :

أ - **جريمة المخدرات:** المنصوص عليها و المعاقب عليها بموجب قانون 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتضمن الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

ب - **الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية :** لقد أدرج المشرع الجزائري هذه الجريمة في المرسوم التنفيذي على أساس أن هذه الجرائم ترتكب عن طريق جماعة إجرامية منظمة و التي صادقت الجزائر بموجب اتفاقية دولية باليرمو في 2002 الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة الحدود .

ج - **جريمة تبييض الأموال :** المنصوص و المعاقب عليها بالمواد من 1 إلى 35 من القانون 01/05 المؤرخ في فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و

(1) انظر المادة 2/40 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

(2) المادة 5/329 من القانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم

مكافحتها و كذلك تناولها قانون الإجراءات الجزائية من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 منه بموجب التعديل الواقع عليه بالقانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

د - جرائم الإرهاب: المنصوص عليها و المعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات بموجب تعديله بالأمر 11-95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 أما التعديل الثاني تم بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

ه - جريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج : المنصوص عليه و المعاقب عليها بموجب الأمر 22-96 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المعدل و المتمم بالأمر 01-03 المؤرخ في 29 فبراير 2003 و الأمر 03-10 المؤرخ في 9 يوليو 2010 .

و- جرائم التهريب: المنصوص عليه و المعاقب عليه بموجب الأمر 06-05 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ⁽¹⁾ .

ي- جرائم الفساد : هي طائفة من الجرائم نص عليها القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحة المعدل و المتمم جاءت نص المادة 24 مكرر 1 تنص " تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية " ، و عدد الجرائم قد يصل إلى 27 جريمة ، مع الملاحظة ليس كل جريمة تدخل في ضمن الاختصاص النوعي للمحاكم المتخصصة اذ ترجع السلطة التقديرية للنياية العامة التابع للجهة القضائية المتخصصة⁽²⁾، اذن نستخلص مما سبق ذكره أن الاختصاص النوعي للمحاكم المتخصصة تتحدد بالنظر على مستوى المتابعة و التحقيق و المحاكمة من الجرائم المذكورة سالفًا .

و قد تصل بعض الجرائم إلى عقوبة ذات طابع جنائي كحال جرائم التهريب و منها ما هو ذو طابع جنحي لكنها مشددة العقوبة كالجرائم المتعلقة بالصرف التي تتراوح العقوبة ما بين 5 إلى 20 سنة بالإضافة إلى الغرامات المالية كبيرة .

⁽¹⁾ كور طارق المرجع السابق ص 163 / 165

⁽²⁾ قانون رقم 01/06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

و بعدما استطلعنا على القواعد الخاصة التي تحكم الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع فلم يبقى سوى معرفة الإجراءات الخاصة بسير هذه الجهات القضائية و هو ما سنتناوله في الفرع الثاني .

الفرع الثاني

الإجراءات الخاصة لسير المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع

أولا - إجراءات سير هذه المحاكم

إن المحاكم ذات الاختصاص الموسع تشكل استثناء على القاعدة العامة للاختصاص المحلي فان اتصالها بالملف القضائي لعقد الاختصاص في الجرائم السالف الذكر ⁽¹⁾ يكون وفقا لنص قانون الإجراءات الجزائية في مواده 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 منه و لقد حددت هذه المواد الكيفية التي تخطر بها ، و هو أن يتعين على ضباط الشرطة القضائية متى رأي أن الملف المكون من طرفه في مرحلة البحث و التحري يدخل ضمن الجرائم السابقة عليه أن يخطر فورا و كيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة و يقدم له أصل ملف الإجراءات مرفق بنسختين ، ثم يقوم وكيل الجمهورية فورا بإرسال النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة ذات الاختصاص الموسع هذا وفقا للمادة 40 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية ⁽²⁾ .

ثم يأتي الإجراء الثاني المذكور في المادة 40 مكرر 2 و هو بعد اطلاع النائب العام على الملف و باعتباره يدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الموسع يحيله إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع و انطلاقا من ذلك فان ضباط الشرطة القضائية يتلقون التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية للمحكمة ذات الاختصاص الموسع غير انه إذا ما سبق لقاضي التحقيق لدى المحكمة مكان ارتكاب الجريمة إصدار أمر بالقبض أو أمر بالحبس المؤقت ثم أحيل الملف على قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع فان المادة 40 مكرر 4 تنص ان هذه الأوامر تحتفظ بقوتها التنفيذية إلى أن تفصل فيها المحكمة ذات الاختصاص الموسع .

(1) عجابي عماد المرجع السابق ص 75

(2) المادة 40 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

كما تجدر الإشارة أن هذه الجرائم تطبق عليها نفس القواعد العامة مع باقي الجرائم العادية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية كعلنية الجلسة الشفوية، المرافعات، حضور الخصوم، حق الدفاع ... الخ .

ثانيا - الوسائل المتوفرة لهذه المحاكم

فعلى مستوى التحري وبمقتضى التعديلات التي طرأت على الإجراءات الجزائية و نظرا لخطورة هذه الجرائم المعنية بالاختصاص الإقليمي الموسع لقد افرد المشرع وسائل تحري جديدة استثنائية للبحث و التحري و هذا ما يوافق مع خصوصية هذه الجرائم و تماشيا مع الأساليب المتطورة التي تستعمل من قبل مقترفيها .

فاستهل المشرع بإجراءات توسيع الاختصاص الإقليمي ثم عالج مسألة تمديد آجال الحجز تحت النظر و هذا لكي تتمكن المصالح من القيام بتحرياتهم في ظروف تتناسب مع خطورة هذه الجرائم المستحدثة ،ثم أضيفت إجراءات جديدة خاصة بالتفتيش الذي يمكن إجراءه خارج الأوقات القانونية ،لكن أهم الوسائل الجديدة التي منحت للضبطية القضائية من اجل مواجهة هذا الإجرام الجديد هو إجراء التسرب و إجراءات اعتراض المراسلات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في مواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18.

أما على مستوى التحقيق القضائي فبالإضافة إلى الوسائل التحقيق العادية المخولة لقاضي التحقيق في الجرائم هناك وسائل جديدة تم توفيرها على مستوى التحقيق هو إمكانية تعيين أكثر من قاضي تحقيق في قضية واحدة و إذا ما كانت هذه القضية معقدة يمكن تمديد آجال الحبس المؤقت قانونا من اجل إتاحة لقاضي التحقيق أن يتحكم و يتفرغ للتحقيق بصورة معمقة ⁽¹⁾ .

علاوة على ذلك إن المشرع قد أعطى للنائب العام دور هام في إخطار تلك المحكمة بملفات الجرائم التي تدخل في اختصاصها ،فمثلا بالرجوع إلى المادة 40 مكرر 2 أعطت الصلاحية لوحده طلب ملف القضية من الجهات القضائية التي تدخل ضمن الاختصاص الموسع للمحكمة التابعة له و له الصلاحية المطالبة بملف الإجراءات في جميع مراحل الدعوى العمومية .

(1) محمد متولي الصعيدي ،المحاكم الاقتصادية الجنائية ،جامعة مصر ص 140/147

مع الملاحظة أن المشرع الفرنسي قد أنشأ نيابة مالية متخصصة في الجرائم الاقتصادية المالية من بينها الجرائم التي تتصف بالدرجة الكبيرة من التعقيد، كقضايا الرشوة، جرائم الضريبية، تبييض الأموال..⁽¹⁾.

حيث ان الاخذ بمبدأ تخصص اعضاء النيابة العامة مهم جدا و تكوينهم و ذلك من اجل زيادة خبرات اعضاء النيابة على اساس ان الجرائم الاقتصادية هي جرائم معقدة ذات طبيعة فنية و بالتالي لابد ان تكون السلطة المختصة بالتحقيق في الجرائم الاقتصادية على مستوى عال من التدريب و التخصص الدقيق، و لقد اخذ المشرع الفرنسي بمبدأ التخصص سلطة التحقيق في الجرائم الاقتصادية و المالية بمقتضى القانون رقم 701 سنة 1975 المعدلين بالقانونين 89 سنة 1994 و 595 لسنة 2000 و 706 لسنة 2003 و 204 لسنة 2004 الصادر في 9 مارس 2004، و من اهم مبررات الاخذ بمبدأ التخصص هو تعدد اطراف الخصومة الجنائية اضافة الى التعقيدات الفنية للنزاعات الاقتصادية الجنائية⁽²⁾.

فحسباً رأينا فحبذا المشرع الجزائري هذا حذو المشرع الفرنسي في تخصيص النيابة العامة في مجال المالي الاقتصادي مادام أن الجريمة الصرف هي من ضمن الجرائم الاقتصادية التي تشكل خطراً على الأمن و الاقتصاد الوطني .

و خلاصة لهذا الفصل لقد استحدث المشرع عدة آليات من اجل مكافحة الجرائم المعاصرة التي من بينها جريمة الصرف الذي قرر فيها إجراءات خاصة من إجراءات المعاينة و وسائل التحري المستحدثة مع تخصيص لها محاكم متخصصة لمكافحة هذه الجريمة هذا على المستوى الداخلي أما إذا تجاوزت الجريمة خارج الإقليم الجزائري و استهدفت مؤسسات الدولة الجزائرية أو المصالح الإستراتيجية للاقتصاد الوطني وجب فتح باب التعاون و المساعدة القضائية الدولية في حدود الاتفاقيات الدولية و مبدأ المعاملة بالمثل .

⁽¹⁾كور طارق المرجع السابق ص 171-172

⁽²⁾Chantal CUTAJAR le volet répressif de la loi sur la lutte contre la fraude fiscale et la grande délinquance financière N 12 AJ pénal décembre 2013 page 638

خاتمة

جعل المشرع الجزائري لجريمة الصرف إجراءات خاصة لمتابعتها من حيث إنه حدد أعوانا مؤهلين لمعاينة الجريمة حيث حصرها على فئات محددة، كما نظم المشرع عن طريق مراسيم تنفيذية وتنظيمية أشكال المحاضر والجهات التي يرسل إليها. ونظرا لخصوصية هذه الجريمة، أحدث المشرع إجراءات استثنائية غير متوفرة في بقية الجرائم الأخرى؛ وهي إجراءات المصالحة في جرائم الصرف الهدف منها تخفيف العبء على القضاء نظرا لتراكم القضايا نتيجة للتزايد المفرط في عدد الجرائم بسبب ظاهرة التضخم التشريعي، وأيضا تمكن الدولة من الحصول على المبالغ المستحقة للإدارة المتملص من دفعها دون اللجوء الى التقاضي فيما يوفر لها الجهد فتضمن لها بذلك النجاعة في التحصيل .

كما أنه بموجب الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 تراجع المشرع عن جعل تحريك الدعوى العمومية المقيدة بشكوى من وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر، وأعطى للنيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية، حتى ولو كانت الشكوى موضوع إجراء مصالحة، وذلك إذا كان المبلغ يفوق مليون دينار وكانت مرتبطة بعملية تجارة خارجية .

ومن أجل مواجهة هذه الجريمة المعقدة، ولبلوغ حد من النجاعة وتحقيق العدالة، منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سلطات واسعة بالإضافة لسلطاته الأصلية ، ونظرا لأن مرتكبي هذه الجرائم من ذوي الكفاءة العالية واستخدامهم لأساليب معاصرة لارتكاب جرائمهم يصعب أحيانا اكتشافها بالطرق الكلاسيكية، لذلك قام المشرع بإدخال تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية لمواكبة هذه الجرائم التي تتسم بدرجة من التعقيد والخطورة، ومن بين الأساليب المستحدثة التي يعتمد عليها قاضي التحقيق المختص إقليميا اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور، التسرب، تسليم المراقب، وهي أساليب مرنة تتماشى مع الأساليب التي يستخدمها المجرمون في ارتكابهم لهذه الجرائم .

علاوة على ذلك و من أجل تسهيل قيام القاضي بدوره الكامل في ميدان الأعمال ذات الطابع الاقتصادي، تم إنشاء محاكم متخصصة كتجربة مستحدثة في الجزائر، ذلك من أجل محاربة الجريمة المنظمة وآثارها، فقد تم تنصيب الأقطاب الجزائية المتخصصة الأربعة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16/267.

ونظرا للتشكيلة الخاصة لهذه المحاكم، فإنه وبالضرورة يتحتم على المشرع التوجه نحو تخصص القضاة لما تتميز به جريمة الصرف من الخصوصية، ولأنها تعتبر نزاعا اقتصاديا بالدرجة الأولى. لكن حبذا لو اتجه المشرع نحو التخصص على مستوى النيابة العامة كما هو معمول به في التشريع الفرنسي، بإنشاء نيابة مالية متخصصة على مستوى محاكم اقتصادية. فما دامت جنحة الصرف تدخل في ضمن الجرائم الاقتصادية، كان على المشرع أن يفكر في إنشاء نيابة مالية متخصصة في هذا المجال لتسهيل المهمة والكشف عن هذه الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني و السياسة المالية.

علاوة على هذا، فإن الغرض من إنشاء هذه المحاكم المتخصصة هو جسامه الجريمة الاقتصادية التي قد تتعدى الحدود الوطنية، وهو ما يسمى بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فما دامت هذه الجريمة ترتكب خارج الدولة الضحية التي قد تطال كيائها وسلامتها وأمنها ومصالحها الأساسية، كان على المشرع في إطار جرائم الصرف أن يشير لآليات التعاون الدولي في مجال متابعة جرائم الصرف، رغم من إمكانية اعتراضها لجرائم أخرى كجريمة تبييض الأموال وجرائم الفساد ، لذلك كان على المشرع إعادة النظر في ذلك .

I - المراجع باللغة العربية

أولا : الكتب

- 1- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للإشغال التربوية، الجزائر، 001.
- 2-، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالفساد، ج2، ط9، 2008
- 3-، المنازعات الجمركية، ط7، دار هومة، الجزائر، 2014
- 4-، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، منقحة ومتممة في ضوء القوانين الجديدة، ج2، ط15، دار هومة، الجزائر، 2015/2014
- 5- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، ط2، دار هومة، الجزائر، 2013
- 6- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية: التحري والتحقيق، د. ن، دار هومة، الجزائر.
- 7- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 8- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1979.
- 9-، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج2، ط2، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1979.
- 10- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 11- محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الجزائر، 1992.
- 12- محمد متولي الصعيدي، المحاكم الاقتصادية الجنائية: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2014.

- 13- مختار شبيلي، الاجرام الاقتصادية و المالي الدولي و سبل مكافحته، دار هومة، الجزائر، 2012.
- 14- نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ج1، دار هومة، الجزائر، 2016.

ثانيا : الرسائل الجامعية

- 1- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري (أطروحة دكتوراه)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.
- 2- أسامة فايز عوض الله حسن، جرائم الصرف في القانون الجزائري (مذكرة ماستر)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.
- 3- بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري (مذكرة ماستر)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2016/2017.
- 4- عمراني أمينة، المصالحة كإجراء لانقضاء الدعوى العمومية: جرائم الصرف كنموذج (مذكرة ماستر)، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016.

ثالثا : المقالات

- 1- أبو الوفا محمد أبو الوفا، اختصاص المحاكم الاقتصادية الجنائية بين القواعد العامة والقواعد الخاصة، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، العدد2، 2009 .
- 2- ابن خيفة سميرة، الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد 15، 2016 .
- 3- عبد المجيد ز علاني، الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف، المجلة القضائية، العدد 1، 1996.
- 4- عجابي عماد، الأقطاب القضائية المتخصصة في ضوء التوجه الليبرالي للاقتصاد الجزائري مجلة المحامي، منظمة المحامين، سطيف، العدد 26 /2016.
- 5- محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 12، مارس 2015.

6- محمد بكرار شوش، الاختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 14، 2016.

II - المراجع باللغة الفرنسية

1-Chantal CUTAJAR, le volet répressif de la loi sur la lutte contre la fraude fiscale et la grande délinquance financière, n° 12, AJ pénal, décembre 2013.

2-Guillaume ROYER, quelle justice pour la délinquance d'affaires ? Réflexions à porter des données récentes de l'analyse économique de droit, revue pénitentiaire et de droit pénal, n° 4, octobre –décembre 2010.

III - المصادر (النصوص القانونية)

أولا : القوانين (النصوص التشريعية)

- 1- قانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66/ 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 71 الصادرة في 12 نوفمبر 2004.
- 2- قانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66/ 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
- 3- قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، طبعة 2016 .
- 4- قانون العقوبات، طبعة 2017/13.
- 5- القانون المدني، الطبعة 2010/2009 .
- 6- قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 محرم 1427 الموافق 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

ثانيا : الأوامر

- 1- الأمر 22/96 المؤرخ في 9 يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة في 10 يوليو 1996.

3- الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 19 فيفري 2003 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، يعدل و يتم الأمر 22/96، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 /2003.

4- الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتم الأمر رقم 22/96 المؤرخ 9 جويلية 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50 ،الصادرة في 1 سبتمبر 2010 .

ثالثا : النصوص التنظيمية

1- مرسوم تنفيذي رقم 256/97 مؤرخ في 14 جويلية 1997 يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47، الصادرة في 7 جويلية 1997. معدل ومتمم.

2- مرسوم تنفيذي 97 /257 مؤرخ في 14 جويلية 1997 يتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة في 16 يوليو 1996.

3- مرسوم تنفيذي 110/03 مؤرخ في 5 ماي 2003 يعدل المرسوم التنفيذي 257/97 المؤرخ في 14 يوليو 1997 المتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، الجريدة الرسمية العدد 17، الصادرة في 9 مارس 2003.

4- مرسوم تنفيذي رقم 111/03 مؤرخ في 5 مارس 2003، يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، الصادرة في 9 مارس 2003.

- 5- مرسوم تنفيذي 34/11 مؤرخ في 29 جانفي 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 257/97 المؤرخ في 14 جويلية 1997، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، الجريدة الرسمية العدد 8 الصادرة في 6 فيفري 2011.
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 35/11 مؤرخ في 29 جانفي 2011، يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 8، الصادرة في 16 فيفري 2011.
- 7- مرسوم تنفيذي رقم 348/06 مؤرخ في 3 أكتوبر 2006 تتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية العدد 6/2006.
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 267/16 مؤرخ في 17 أكتوبر 2016، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 الذي يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

.....	مقدمة
03.....	الفصل الأول: خضوع جرائم الصرف للمتابعة الإدارية – المصالحة
05.....	المبحث الأول: ماهية المصالحة كإجراء بديل للمتابعة القضائية
08.....	المطلب الأول: التعريف بالمصالحة وخصائصها
08.....	الفرع الأول: تعريف المصالحة
12.....	الفرع الثاني: خصائص المصالحة
14.....	المطلب الثاني: شروط المصالحة في جرائم الصرف
15.....	الفرع الأول: الشروط الموضوعية
18.....	الفرع الثاني : الشروط الشكلية / الاجرائية
25.....	المبحث الثاني : آثار المصالحة
25.....	المطلب الأول: آثار المصالحة بالنسبة للأطراف
25.....	الفرع الأول: انقضاء الدعوى العمومية
26.....	الفرع الثاني: تثبيت قرار المصالحة للحقوق
27.....	المطلب الثاني: آثار المصالحة تجاه الغير او في مواجهة الغير
27.....	الفرع الأول: لا ينتفع الغير بالمصالحة
28.....	الفرع الثاني: لا يضر الغير من المصالحة
30.....	الفصل الثاني: المتابعة القضائية في جرائم الصرف
31.....	المبحث الأول: مباشرة المتابعة القضائية
32.....	المطلب الأول: المبادرة بالمتابعة القضائية
	الفرع الأول : استرجاع النيابة العامة لحقها في تحريك الدعوى العمومية بشكل نسبي (القيد
33.....	الزماني المواد 9 مكرر 1 الى 9 مكرر 3 المستحدثة)

الفرع الثاني: استئنثار النيابة العامة بسلطة تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية لجرائم الصرف	37.....
المطلب الثاني: مباشرة إجراءات التحقيق في جرائم الصرف	39.....
الفرع الأول: طلب فتح تحقيق قضائي	39.....
الفرع الثاني: سلطات قاضي التحقيق التقليدية و المستحدثة	49.....
المبحث الثاني: مباشرة المتابعة أمام جهات الحكم	69.....
المطلب الأول: إنشاء جهات قضائية متخصصة للفصل في جرائم الصرف	70.....
الفرع الأول : أسباب إنشاء هذه الجهات القضائية وأهدافها	70.....
الفرع الثاني: الإطار التشريعي للمحاكم الجزائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع	73.....
المطلب الثاني: تنظيم الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع	77.....
الفرع الأول: القواعد الخاصة التي تحكم الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع	77.....
الفرع الثاني: الاجراءات الخاصة لسير المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع	82.....
خاتمة	85.....
قائمة المراجع و المصادر	87.....
الفهرس	92.....

ملخص :

تعد جرائم الصرف من الجرائم الاقتصادية التي تؤثر على الاقتصاد الوطني، و هي تتميز عن بقية الجرائم القانون العام لذلك تدخل المشرع وسن لها نظام قانوني تنفرد به عن بقية الجرائم القانون العام، كما أحدث لها إجراءات استثنائية غير متوفرة كبقية الجرائم الأخرى و هي إجراءات المصالحة وسن لها عدة نصوص قانونية و تشريعية.

ونظرا أن مرتكبي هذه الجرائم ذو كفاءة عالية قام المشرع باستحداث أساليب مستحدثة التي يعتمد عليها القضاء كتسجيل الأصوات و تسليم المراقب بإضافة إلى ذلك أحدث لها محاكم متخصصة لمكافحة هذه نوع من الجرائم المعاصرة هذا فيما يتعلق بالجرائم التي تقع داخل الإقليم الجزائري فإذا ما تجاوزت الإقليم أو استهدفت مؤسسات الدولة الجزائرية وجب فتح باب التعاون و المساعدة القضائية الدولية في حدود الاتفاقيات الدولية و مبدأ المعاملة بالمثل.

الكلمات الدالة: جرائم الصرف، المصالحة، الدعوى العمومية، المتابعة القضائية، النيابة

العامّة، التحقيق القضائي، الجهات القضائية.